

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥ ألف

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	كتابا الإحالة
٩	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١١	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١١	موجز
٢٠	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
٢١	باء - النتائج والتوصيات
٢١	١ - متابعة التوصيات المقدمة في السنوات السابقة
٢٢	٢ - لمحة مالية عامة
٢٦	٣ - فترة ما بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٣٢	٤ - إدارة البرامج والمشاريع
٤٤	٥ - مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
٤٦	٦ - إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية
٥٧	٧ - إدارة المساهمات والموارد
٥٩	٨ - إدارة الموارد البشرية
٦٢	٩ - إدارة المشتريات والعقود
٦٦	١٠ - الإدارة المالية باستخدام نظام Hyperion
٧١	١١ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٧٦	١٢ - إدارة الأصول

٧٨	جيم - إفصاحات الإدارة
٧٨	١ - شطب حسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات
٧٨	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
٧٨	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٨٠	دال - تقدير
٨٠	المرفقات
٨١	الأول - حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
١٠٤	الثاني - إفصاح الإدارة عن حالات الغش والغش المفترض
١١١	الثالث - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١١١	ألف - مقدمة
١١٣	باء - الأداء المالي
١٢١	جيم - أداء الميزانية
١٢٣	دال - المركز المالي
١٢٨	هاء - المساءلة والحوكمة وإدارة المخاطر
١٢٩	واو - التطلع إلى عام ٢٠١٦ وما بعده
١٣٠	الرابع - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٣٠	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٣٢	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٣٣	ديسمبر ٢٠١٥
١٣٤	رابعا - التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

١٣٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	خامسا - (أ) بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة المنتهية في
١٣٧	٢٠١٤-٢٠١٥	(ب) بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) لفترة السنتين
١٣٩		ملاحظات على البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مديرة البرنامج، ومدير البرنامج المساعد ومدير مكتب الخدمات الإدارية، وكبير الموظفين الماليين والمراقب المالي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عملاً بالبند ٢٦-١ من النظام المالي، يشرفنا أن نقدم البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي نوافق عليها. بمقتضى هذا الكتاب.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ونقر، نحن الموقعين أدناه، بما يلي:

- أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية.
- أن البيانات المالية قد أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي خلصت إليها الإدارة.
- أن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول آمنة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات. وأن مراجعي الحسابات الداخليين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يداومون على استعراض نظامي المحاسبة والرقابة. وأن مزيداً من التحسينات تُنفذ في مجالات محدّدة.
- أن الإدارة أتاحت لمجلس مراجعي حسابات وللمراجعين الداخليين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية دون عائق.
- أن الإدارة تستعرض توصيات مجلس مراجعي الحسابات ومراجع الحسابات الداخليين في البرنامج الإنمائي. وقد نُقحت إجراءات الرقابة أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

ويشهد كل منا، بقدر علمنا وأوثق معلوماتنا واعتقادنا، بأن جميع المعاملات الفعلية
قُيّدت على النحو السليم في سجلات المحاسبة وبأنها معروضة بصورة سليمة في البيانات المالية
المذيل بها هذا التقرير.

(توقيع) هيلين كلارك
مديرة البرنامج

(توقيع) ينس واندل
مدير البرنامج المساعد ومدير
مكتب الخدمات الإدارية

(توقيع) دارشاك شاه
كبير الموظفين الماليين والمراقب المالي
مكتب الخدمات الإدارية

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول/حقوق الملكية (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) (البيان الخامس)، للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والبيانات الداعمة والملاحظات التفسيرية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

تقع على عاتق مدير البرنامج مسؤولية إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعن الرقابة الداخلية حسب ما يُرتأى ضرورياً للتمكن من إعداد بيانات مالية خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي في هذه البيانات المالية بناء على المراجعة التي قمنا بها. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نمثل للمتطلبات الأخلاقية، وأن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجرّيها على نحو يتيح التأكد بقدر كاف من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل أي مراجعة للحسابات اتباع إجراءات للحصول على أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار تلك الإجراءات على ما يترتبه مراجع الحسابات، وتشمل إجراء تقييم لاحتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو غلط. وفي تقييم مخاطر وقوع أخطاء، يضع مراجع الحسابات في اعتباره ضوابط الرقابة الداخلية التي يتبعها الكيان المعني في إعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً سليماً ليتسنى له اتخاذ إجراءات المراجعة المناسبة في ظل

الظروف السائدة، على ألا يكون ذلك بغرض إبداء رأي في فعالية الرقابة الداخلية في الكيان المعني. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، إضافة إلى تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات هي أدلة كافية ومناسبة توفر أساساً نقيم عليه رأينا كمراجعين للحسابات.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تقدم عرضاً نزيهاً، من جميع الجوانب الجوهرية، للمركز المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولأدائه المالي وتدفقاته النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى كذلك أن معاملات البرنامج الإنمائي التي اطلعنا عليها أو التي فحصناها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي، وللسند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات البرنامج الإنمائي.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) سير أمياس ش. إ. مورش
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥. وقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة في بناء أمة قادرة على تحمل الأزمات، ولدفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية حياة الجميع والحفاظ عليه. ويقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، لكنه يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه في ١٧٠ بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الناس وبناء أمة قادرة على الصمود.

وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للبرنامج الإنمائي، وباستعراض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأجريت مراجعة الحسابات في مقر البرنامج الإنمائي في نيويورك ومن خلال زيارات إلى مكاتبه القطرية في أوغندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسيراليون وليبيريا ونيبال.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقش مع إدارة البرنامج الإنمائي التي ضمنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي فيما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتراهة المركز المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الثبوتية بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي في البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات البرنامج الإنمائي بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. ويقضي هذا البند بأن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات البرنامج الإنمائي وتنظيمها بوجه عام. ويتضمن هذا التقرير أيضا تعليقا على حالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بأي تحفظات على البيانات المالية للبرنامج الإنمائي عن الفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

لم يحدد المجلس أي أوجه قصور تُذكر في إعداد البيانات المالية وعرضها. وواصل البرنامج الإنمائي بذل جهوده لمعالجة الشواغل التي أثارها المجلس في تقاريره السابقة وتحسين الإدارة المالية وهيكل الحوكمة عموما.

وحد المجلس عددا من المجالات التي يمكن إدخال فيها تحسينات على الضوابط الداخلية. وأبرز العديد من ملاحظات المجلس الحاجة إلى تعزيز الامتثال للقواعد والأنظمة وتعزيز عمليات إدارة البرامج والمشاريع، وتحسين نوعية الإبلاغ الموجه إلى المانحين ونوعية المعلومات المتاحة للإدارة. ويتعين على البرنامج الإنمائي استعراض نهجه إزاء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بضوابط الدخول إلى قاعدة بيانات نظام أطلس ونظام هابيريون والترتيبات في مركز البيانات. ولاحظ المجلس أيضا مواطن ضعف متكررة في إدارة المشاريع، مثل حالات التأخير في التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة؛ وعدم كفاية عملية استعراض واستكمال سجلات المخاطر في نظام أطلس بالنسبة للمشاريع؛ وتأخر الإغلاق لمالي للمشاريع. ويتعين تعزيز هذه العمليات لتحسين الطريقة التي يثبت بها البرنامج الإنمائي فعالية استخدامه للموارد المتاحة من المانحين.

الاستنتاجات الرئيسية

يسلط المجلس الضوء على الاستنتاجات الرئيسية الواردة أدناه:

إدارة البرامج والمشاريع

التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة

في المكاتب القطرية الستة التي زارها، لاحظ المجلس حالات تأخير في التوقيع على تقارير الإنجاز الموحدة. فعلى سبيل المثال، إن السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية تقضي بالتصديق والتوقيع على تقارير الإنجاز الموحدة بعد نهاية الفصل، إلا أن ١٢٨ من أصل ١٦٤ من هذه التقارير (من ٨٢ مشروعا) استعرضها المجلس للربع الأول والثاني من السنة، وكانت المواعيد المقررة لها نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠١٥، على التوالي، وقعت بعد تأخير تراوح بين ثلاثة وستة أشهر. وقد يؤدي التأخير في الموقع والتصديق على تقارير

الإنجاز الموحدة إلى ازدياد خطر عدم تصحيح الأخطاء الجوهرية في الفترات السابقة في الوقت المناسب، وبالتالي إساءة تبيان نفقات المشروع على النحو المبلغ عنها في البيانات المالية. ونسبت الإدارة حالات التأخير إلى المتطلبات التقنية لتعديل البرنامج الآلي لمعدلات التوزيع المتغيرة للرسم العام للدعم الإداري، مما أدى إلى عدم إتاحة التقارير من الربع الأول للتوقيع عليها حتى ٥ تموز/يوليه. وشملت الأسباب الأخرى المقدمة عدم توافر مسؤولين مأذون لهم من الشركاء المنفذين للتوقيع على التقارير في بعض المكاتب القطرية واستغراق إتاحة التقارير للمقر وقتاً أطول. إلا أن المجلس يرى أن معظم هذه العوامل يمكن التخفيف من وطأها من خلال وضع خطط مناسبة لإدخال تغييرات على نظم البرمجيات والتعامل مع الشركاء المنفذين في الوقت المناسب.

الرقابة على المشاريع ورصدها واستعراضها

في التقرير السابق (A/70/5/Add.1)، لاحظ المجلس أن سجلات المخاطر بالنسبة للمشاريع لم تحدث في نظام أطلس بحيث تعكس المشاكل وسجلات المخاطر بالنسبة للمشاريع، وفعالية إجراءات التخفيف والمخاطر المتبقية. وظل المجلس يلاحظ أوجه ضعف مماثلة، حيث أن ٧٨ من المشاريع المستعرضة البالغ عددها ١٠٤ (٧٥ في المائة) في المكاتب القطرية الستة لم تحدث على النحو المناسب في نظام أطلس. وفي اثنين من المكاتب القطرية التي تمت زيارتها، لم تكن قد اكتملت بعد استعراضات منتصف المدة لعام ٢٠١٥ بالنسبة لسبعة مشاريع من المشاريع الثمانية ولم تجر الاستعراضات السنوية لعام ٢٠١٤ بالنسبة لمشروعين من المشاريع الثمانية. ومن شأن عدم كفاية عملية استعراض المشاكل وسجلات المخاطر وتحديثها أن يؤدي إلى تأخير في الإدارة الفعالة لمخاطر المشاريع ويعيق قدرة الكيان على رصد أنشطة المشاريع وتقييمها. وذكرت الإدارة أنها تعتزم استقدام موظف لمراقبة الامتثال في مجالي الرصد والتقييم وتتوقع من المقر ومراكز الخدمات الإقليمية توفير المساعدة في معالجة أوجه القصور في تحديث المشاريع في نظام أطلس من حيث المشاكل وسجلات المخاطر. ويرى المجلس أن إجراء استعراضات منتصف المدة والاستعراضات السنوية للمشاريع في الوقت المناسب ضروري للمكاتب القطرية بغية تحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها في الوقت المناسب خلال الفترات المتبقية من تنفيذ المشاريع.

حالات التأخير في إغلاق المشاريع

أعرب المجلس في تقاريره السابقة عن القلق إزاء حالات التأخير في الإغلاق المالي والتشغيلي للمشاريع. وفي عام ٢٠١٥، ظلل المجلس يلاحظ حالات تأخير في إغلاق المشاريع في المكاتب القطرية التي قام بزيارتها. فعلى سبيل المثال، أغلق ماليا في ثلاثة من المكاتب القطرية ٢٨ من ٤٩ مشروعا مغلقا من الناحية التشغيلية بعد تأخير دام أكثر من ١٢ شهرا، خلافا لما تقضي به السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية. ونسبت الإدارة التأخير إلى عوامل من قبيل تفشي مرض فيروس إيبولا في ليبيريا وسيراليون، والانتخابات العامة في سري لانكا، والوقت اللازم للتماس الموافقة من المانحين فيما يتعلق بالمبالغ غير المنفقة. وفي حين أن المجلس يقر بأثر الكوارث الطبيعية والمناسبات السياسية في إنحاز المشاريع، فإنه يرى أن حالات التأخير نتجت أيضا عن عدم كفاية عملية رصد المشاريع، إذ أنه من الواضح أن هذه الأحداث لم تكن السبب الوحيد وراء القصور في الأداء، نظرا إلى أن تفشي وباء إيبولا والانتخابات العامة لا تحدث سنويا في المكاتب القطرية.

مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء: التأخير في الإغلاق التشغيلي والمالي للمشاريع

لاحظ المجلس أن منظمات الأمم المتحدة المشاركة تتلقى الأموال من مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء لتنفيذ المشاريع، إلا أنه حدثت حالات تأخير مطول في الإغلاق التشغيلي والمالي للمشاريع التي تنفذها، خلافا لتوجيهات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن إنشاء وإدارة وإغلاق الصناديق الاستثمارية متعددة المانحين. فعلى سبيل المثال، من أصل ٧١٦ مشروعا (صافي مبلغ التمويل ٢ ٢٨٦,٨ مليون دولار) تأخر موعد إغلاقها ماليا وتشغيليا ولا تزال جارية كان ١٧٦ مشروعا (صافي مبلغ التمويل ٥٤٥,١ مليون دولار) قد أنجز في الفترة بين عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٣ ولا يزال يشار إليه على أنه جار في بوابة مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، في حين أن ٥٤٠ مشروعا آخر (صافي مبلغ التمويل ١ ٧٤١,٧ مليون دولار) أنجز في الفترة بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٣ ويشار إليه على أنه مغلق تشغيليا بدلا من مغلق ماليا.

ووجد المجلس أيضا أنه بالنسبة للمشاريع التي تأخر إغلاقها والبالغ عددها ٧١٦ مشروعا، لم تقدم تقارير نهائية عن ٣٠٦ مشاريع، وقدمت تقارير غير مصوبة عن ٨٩ مشروعا سجلت زيادة في النفقات بقيمة ١١,٢ مليون تراكمت في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٣؛ وسجل ٣٢١ مشروعا أرصدة غير منفقة بقيمة ٣٢,٧٥ مليون دولار بانتظار أن تبلغ منظمات الأمم المتحدة المشاركة عن المستردات النهائية و/أو المصروفات النهائية. وتلك المستردات لا تزال مستحقة عن فترات تتراوح بين عامين و ١١ عاما من مواعيد انتهاء المشاريع.

وحالات التأخير في إغلاق المشاريع تؤثر على مساءلة ومصادقية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومنظمات الأمم المتحدة المشاركة ومكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. ويرى المجلس أن اعتماد إجراءات إغلاق موحدة ومحسنة سيجتنب تعزيز فعالية التكاليف لإغلاق المشاريع وصنع القرار في الوقت المناسب. وأوضحت الإدارة أنه بالنسبة للمشاريع قيد البحث، تأخرت بعض الكيانات في تقديم تقاريرها النهائية على الرغم من أعمال المتابعة التي قام بها مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء.

إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية

أصبح الامتثال لإطار النهج المنسق المنقح للتحويلات النقدية إلزامياً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بالنسبة لجميع المكاتب القطرية. وبالرغم من أن المكاتب القطرية أحرزت تقدماً إيجابياً في تنفيذ الإطار المنقح، حدد المجلس عدداً من أوجه الضعف التي يتعين أن توليها الإدارة الاهتمام بغية تحقيق التحسينات. وهي تشمل إخلال التقييمات الكلية بالغرض منها، وعدم إدراج التقييمات الكلية في استعراضات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو عدم إدراجها في التقييمات القطرية المشتركة، وعدم إعداد خطط للتقييمات الكلية أو التأخر في إعدادها، والتأخر في تقديم المعلومات في خطة أنشطة الضمان للنهج المنسق للتحويلات النقدية أو تقديم معلومات ناقصة؛ وحالات التأخير في أنشطة التقييم الجزئي أو عدم القيام بها لفائدة الشركاء المنفذين. فإن عدم إجراء التقييم الكلي وعدم إدراج موجز هذا التقييم في تقرير السياق القطري وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية قد يكون لهما أثر في قدرة المكاتب القطرية على تحديد المخاطر في بيئة الإدارة المالية العامة التي يعمل فيها الشركاء المنفذون. ونتيجة لذلك، فإن المخاطر المحددة في التقييم الكلي قد لا تدرج دائماً في أنشطة وبرامج إدارة المخاطر على الصعيد القطري في الوقت المناسب.

إدارة المشتريات والعقود

إدارة بيانات الموردين

فيما يتعلق بالموارد المالية (إنشاء ملفات الموردين والموافقة عليها)، تقضي السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بأنه عند إنشاء ملف مورد جديد، يتعين على الموظف الذي يتمتع بصفة المشتري أن يستعرض سجلات الموردين في نظام أطلس لتفادي الازدواجية في إنشاء الملفات، وإدراج معلومات المورد المطلوبة في نظام أطلس والتأكد من صحتها واكتمالها. وفي ٥ من المكاتب القطرية الست التي تمت زيارتها، لاحظ المجلس وجود ٨٤ مورداً فعلياً تكرر ذكرهم و ٣٣ مورداً معتمداً لديهم حسابات مصرفية تحمل

نفس الأرقام وتفاصيل الحسابات. ونسبت الإدارة هذا الضعف إلى المكاتب التي أنشأت ملفات الموردين من الاتفاقات العالمية الطويلة الأجل، مما أدى إلى وجود موردين بأسماء متشابهة وإدراج أخطاء في النظام عند إنشاء ملف مورد جديد والتأخر في تصحيح بيانات الموردين. ومع أنه لم يتم الوقوف على حالات تكبد خسائر خلال مراجعة الحسابات، فإن المجلس يرى أن وجود موردين فعليين يتكرر ذكرهم وموردين لديهم حسابات مصرفية بنفس الأرقام والتفاصيل ينطوي على خطر القيام بمعاملات مع من هو غير مناسب من الموردين أو سداد مدفوعات إليهم.

أداة الإدارة المالية في نظام هابيريون

إدارة العقود والتقارير من أداة الإدارة المالية في نظام هابيريون

في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استعان البرنامج الإنمائي بخدمات خبير استشاري لمدة ثلاثة سنوات من أجل تنفيذ أداة الإدارة المالية في نظام هابيريون وخدمات إدارة التطبيقات. وتمثل نطاق وهدف الخدمات الاستشارية في مساعدة البرنامج الإنمائي في تحقيق أهدافه وغاياته من حيث توفير بيانات مالية دورية وسنوية دقيقة وعالية الجودة في الوقت المناسب، بما في ذلك عمليات إعادة التصنيف.

وفي حين أن البرنامج الإنمائي حقق بعض الإنجازات من خلال استخدام أداة الإدارة المالية في عملية الإعداد الآلي للبيانات المالية، فقد سجلت بعض من أوجه القصور في أعمال تحضير البيانات المالية. فعلى سبيل المثال، لم تستخدم أداة الإدارة المالية في إعداد بيان التدفقات النقدية والمعلومات المالية المقارنة. إضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن الأرقام المتصلة بثمانية بنود في الملاحظات على البيانات المالية لم تجهز آلياً وانطوت على فروق. ومع أنه تمت تسوية هذه الفروق في سياق مراجعة الحسابات، فإن المجلس قلق من أن التحديات المبلغ عنها تبرز الحاجة إلى اتخاذ إجراءات إدارية لتعزيز قيمة الاستثمار في أداة الإدارة المالية والحد من خطر حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية.

وأعلنت الإدارة أنها قررت ألا تعد بعض البيانات بشكل آلي بسبب القيود المفروضة على إجراء بعض من تحليلات التقادم. فعلى سبيل المثال، إن التقادم في بعض الملاحظات يقوم على أساس رقم تحديد المشروع، وهو مجال لا تتعرف عليه أداة الإدارة المالية ولم تستخدم الأداة لإعداد البيانات المالية المقارنة بسبب تسويات الفترات السابقة، إلا أنه اعتباراً من عام ٢٠١٦ ستستخدم الأداة لإعداد البيانات المالية المقارنة. وعلى الرغم من التوضيحات المقدمة من الإدارة، لم ترفق ببيان الأعمال إضافة تمت الموافقة عليها تؤكد

وجود اتفاق على أن ينجز الخبر الاستشاري عمله ضمن نطاق محدود. وأكدت الإدارة للمجلس أنه ستم الموافقة على الإضافة وتوقيعها.

ضوابط تكنولوجيا المعلومات في نظام هابيريون

لاحظ المجلس أوجه الضعف التالية في ضوابط تكنولوجيا المعلومات المتصلة بأداة الإدارة المالية:

(أ) منح إمكانية الدخول لمستخدمي نظام هابيريون: لم توثق عملية طلب الدخول والموافقة عليه واستعراضه ولم تحدد بما فيه الكفاية مصفوفة الأدوار. ومن شأن الافتقار إلى إجراء موثق لمراقبة الدخول وعدم تحديد مصفوفة الأدوار بالقدر الكافي أن يؤدي إلى ترخيص مفرط ومنح إمكانية الدخول للمستخدمين دون موافقة مسبقة، مما يعرض البرنامج الإنمائي لخطر التعديلات غير المأذون بها أو غير المقصودة أو لإساءة استعمال المعلومات.

(ب) الفصل بين الواجبات: بإمكان المدير في إطار دوره كمستعمل لأداة الإدارة المالية أن يحمل بيانات من نظام أطلس ويغير تعيينات الحسابات والبيانات الوصفية ويدير حسابات المستخدمين ويعد التقارير المالية دون استعراض مستقل لتلك الأنشطة، خلافا لأفضل الممارسات في مجال فصل الواجبات. ويفاقم هذا الترتيب من خطر التعديلات غير المأذون بها ومنح إمكانية الدخول دون موافقة مسبقة.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات استنادا إلى مراجعته للحسابات، وهي ترد في متن التقرير. وتمثل التوصيات الرئيسية في أن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي:

التصديق على تقارير الإنجاز الموحدة

(أ) في المستقبل، التخطيط المسبق للتغييرات التي يتعين إدخالها على سياقات المشاريع، مثل معدلات الرسم العام للدعم الإداري، للحد من حالات التأخير في التوقيع الفصلي على تقارير الإنجاز الموحدة، '٢' تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب موقعة على النحو الواجب من البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين امتثالاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، '٣' التواصل مع الشركاء المنفذين بشأن مساءلتهم فيما يتعلق بتوقيع هذه التقارير في الوقت المناسب، عند مصادفة أي تأخير؛

الرقابة على المشاريع ورصدها واستعراضها

(ب) الإسراع في اتخاذ التدابير المقترحة، مثل استقدام موظف لمراقبة الامتثال في مجالي الرصد والتقييم أو تعيين موظف برامج مسؤول لكفالة استعراض وتحديث سجلات المخاطر بالنسبة للمشاريع والمشاكل المصادفة فيها وسجلات رصدها وتوثيقها بنفس الشكل في نظام أطلس، بوصفه المصدر الرئيسي لمعلومات المشاريع، في الوقت المناسب؛

(ج) '١' الحصول على موافقة المانحين بشأن المستردات أو إعادة برمجة المبالغ غير المنفقة في الوقت المناسب لتقليل حالات التأخير في إغلاق المشاريع؛ '٢' كفالة أن تكون جميع المشاريع المغلقة من الناحية التشغيلية مغلقة ماليا في غضون ١٢ شهرا؛ مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء: التأخير في الإغلاق التشغيلي والمالي للمشاريع

(د) '١' تعزيز وتوثيق آليات المتابعة، بما في ذلك التعليقات الواردة من جميع المنظمات المشاركة التي تأخرت في تقديم التقارير النهائية عن المشاريع، بغرض إدخال تحسينات في المستقبل؛ '٢' الأخذ بتدابير لتعجيل الإغلاق التشغيلي والمالي لجميع المشاريع المتأخرة؛ '٣' القيام، بوصفه أكبر مقدم خدمات لإدارة الصناديق في الأمم المتحدة، باقتراح فكرة وضع سياسات وإجراءات موحدة لآليات التمويل الجمع المشتركة بين الوكالات من أجل تنسيق الممارسات والحد من تكاليف المعاملات بحيث يتم تعزيز الدقة في الإبلاغ وتحسين توقيت إصدار التقارير؛

إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية

(هـ) كفالة '١' تواصل المكاتب القطرية مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وإجراء تقييمات كلية لضمان المواءمة مع الدورة البرنامجية للمكاتب القطرية؛ '٢' إدماج التقييمات الكلية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية؛ '٣' إدماج التقييمات الكلية في التقييمات القطرية المشتركة؛ '٤' إعداد خطط للتقييمات الجزئية في الوقت المناسب وخطوة أنشطة الضمان للنهج المنسق للتحويلات النقدية؛ '٥' إجراء تقييمات جزئية للشركاء المنفذين في الوقت المناسب.

إدارة بيانات الموردين

(و) '١' القيام بعمليات منتظمة لفحص بيانات الموردين من أجل تعهد بيانات دقيقة ومستكملة، بما في ذلك حذف الموردين الفعليين الذين تتكرر أسمائهم؛ '٢' استعراض وتصحيح المعلومات المصرفية للموردين لمنع

الازدواجية؛ '٣' استعراض المعاملات المجهزة في حسابات يتشارك فيها موردون متعددون لكفالة عدم وجود معاملات غير سليمة فيها.

إدارة العقود والتقارير من أداة الإدارة المالية في نظام هابيريون

(ز) '١' التواصل مع الخبير الاستشاري والتوقيع على إضافة لبيان الأعمال الأولى لتضمينها المهام الفعلية المضطلع بها تمشيا مع الاتفاق الطويل الأجل و بيان الأعمال؛ '٢' القيام باستعراض دوري للتقارير المالية المستمدة من أداة الإدارة المالية وتصحيح الفروق في الوقت المناسب، مما سيحسن دقة البيانات المالية في نهاية السنة؛ '٣' الأخذ بضوابط تعويضية للتحقق من التقادم والأرصدة التي تولدها أداة الإدارة المالية والتي يتعين تصحيحها قبل إعداد البيانات المالية.

ضوابط تكنولوجيا المعلومات في نظام هابيريون - منح إمكانية الدخول لمستعملي نظام هابيريون

(ح) تعزيز الضوابط لكفالة الاستعراض المتكرر لأنشطة المديرين في النظام.

ضوابط تكنولوجيا المعلومات في نظام هابيريون - الفصل بين الواجبات

(ط) '١' توفير توثيق واضح لإجراءات منح إمكانية وإذن الدخول إلى النظام بالاستناد إلى مصفوفة الأدوار وكفالة إجراء استعراض دوري لقائمة الدخول بالنسبة لكل من التطبيق وقاعدة البيانات الموجودة على الخادوم.

حقائق رئيسية	
١٧٠	البلدان والأقاليم التي يعمل فيها البرنامج الإنمائي
٨٤٤,٦٨ مليون دولار	ميزانية عام ٢٠١٥ التي أقرها المجلس التنفيذي للموارد العادية (الموارد الأساسية). ولا تدرج الموارد الأخرى في نطاق الميزانية التي اعتمدها المجلس التنفيذي ولكنها تقيّد في البيانات المالية
٤,٨٢ بلايين دولار	مجموع الإيرادات
٥,٠٦ بلايين دولار	مجموع النفقات
٦,٤٢ بلايين دولار	مجموع الأصول
٢,١٥ بليون دولار	مجموع الخصوم

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥. ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة في بناء أمم قادرة على تحمل الأزمات، ولدفع عجلة النمو الذي يحسّن نوعية حياة الجميع والحفاظة عليه. ويقع مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، لكنه يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه في ١٧٠ بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الناس وبناء أمم قادرة على الصمود.

٢ - وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للبرنامج الإنمائي واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر في عام ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، فضلا عن المعايير الدولية بشأن مراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي للبرنامج الإنمائي في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمن ذلك تقييم ما إذا كان البرنامج الإنمائي قد تكبد النفقات المسجلة في البيانات المالية للأغراض التي وافقت عليها الهيئات الإدارية، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجلت على النحو السليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة إلى الحد الذي يراه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات البرنامج الإنمائي بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وهذا يتيح للمجلس إبداء ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وكذلك إدارة وتنظيم عمليات البرنامج الإنمائي بوجه عام. وقد طلبت الجمعية العامة أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وإبلاغها عن ذلك. وتلك المسائل متناولة في أجزاء هذا التقرير ذات الصلة، ويرد موجز النتائج في المرفق الأول لهذا الفصل.

٥ - وأجرى المجلس المراجعة السنوية للموارد العادية المتاحة للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية التابع للبرنامج الإنمائي، وأصدر رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن مراجعة حسابات ذلك الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٦ - وينسق المجلس مع مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات التابع للبرنامج الإنمائي في تخطيط عمليات مراجعة الحسابات التي يقوم بها، وذلك بغرض تفادي ازدواج الجهود وتحديد الدرجة التي يمكن الاعتماد بها على عمل المكتب. ويتعلق هذا التقرير بعمليات المراجعة التي أجريت في المكاتب القطرية التي زارها المجلس وفي مقر البرنامج الإنمائي.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة البرنامج الإنمائي، وأدرجت تعليقاتها في هذا التقرير على النحو المناسب.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة التوصيات المقدمة في السنوات السابقة

٨ - استعرض المجلس ما مجموعه ٣١ توصية مقدمة في السنوات السابقة كانت لم تنفذ بعد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ولاحظ أن ١٦ توصية (٥٢ في المائة) نُفذت

تنفيذا كاملا، وأن سبع توصيات (٢٣ في المائة) كانت لا تزال قيد التنفيذ، في حين أعيد تأكيد ثماني توصيات (٢٥ في المائة). وترد تفاصيل عن حالة تنفيذ تلك التوصيات في المرفق الأول. ويقر المجلس بالجهود التي بذلتها الإدارة لتنفيذ توصياته، لكنه يرى أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لمعالجة التوصيات، مع زيادة التركيز على التوصيات المتكررة التي يعاد تأكيدها في هذا التقرير.

٩ - ولاحظ المجلس أن سبعا من توصياته التي هي قيد التنفيذ تتطلب أن يقوم البرنامج الإنمائي بوضع اللمسات الأخيرة على بعض الأنشطة قبل أن تُعتبر التوصيات منفذة تنفيذا كاملا. وتعلقت تلك التوصيات بما يلي: الاشتباه في وجود مخالفات في الشراء تشوب طريقة التنفيذ الوطني للمشاريع؛ واستعراض إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والموافقة على خطط عمل البرامج القطرية؛ وإدارة عقود الخدمات؛ وإدارة أوامر الشراء المرحلة من فترات سابقة؛ وتسوية الأرصدة غير المسوّاة مع حساب الأمم المتحدة الجاري؛ وإدارة شكاوى الموظفين ومطالباتهم وشواغلهم إزاء التغير الهيكلي؛ وإعداد خطط تعبئة الموارد في المكاتب القطرية.

٢ - لمحة مالية عامة

الإيرادات والنفقات

١٠ - تشمل إيرادات البرنامج الإنمائي الموارد العادية (الأموال الأساسية)، والموارد الأخرى (الأموال غير الأساسية)، وإيرادات الاستثمارات، والإيرادات الأخرى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٤,٨٢ بلايين دولار، مقابل ٥,٠٢ بلايين دولار في الفترة السابقة، وهو ما يمثل نقصا نسبته ٣,٩ في المائة. أما مجموع النفقات فبلغ ٥,٠٦ بلايين دولار، مقابل ٥,٣١ بلايين دولار في السنة السابقة، وهو ما يمثل انخفاضا نسبته ٤,٧ في المائة. وكان لدى البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٥ عجز نتج عن زيادة النفقات عن الإيرادات بمقدار ٢٣٧,٢٥ مليون دولار، وهو ما يمثل تحسنا طفيفا مقارنة بالعجز المسجل في الفترة السابقة، وقدره ٢٩٧ مليون دولار.

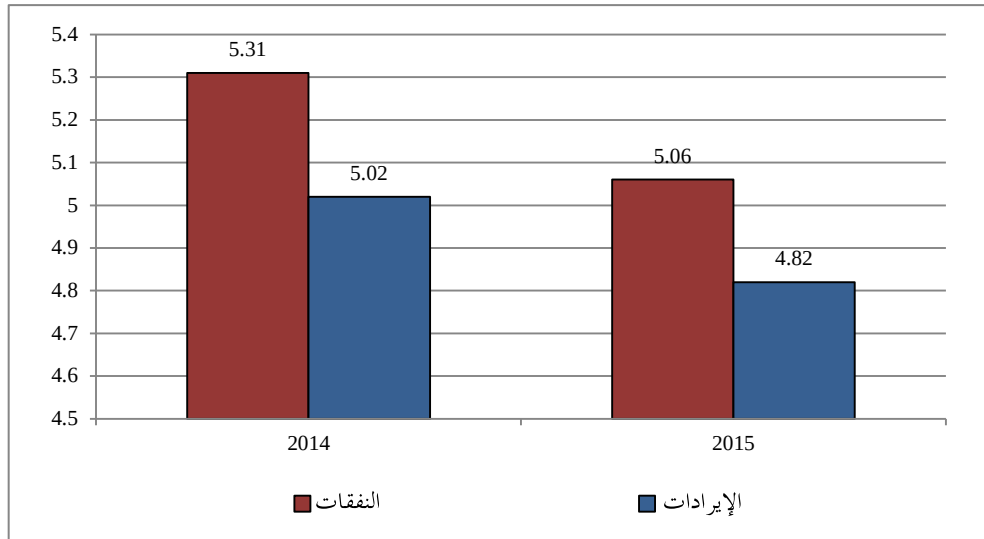
١١ - وإجمالا، بلغ مجموع نقدية البرنامج الإنمائي واستثماراته ٥,٨٣ بلايين دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٥,٩٠ بلايين دولار في عام ٢٠١٤). أما مجموع الخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فبلغ ٢,١٥ بليون دولار (٢,٣٢ بليون دولار في عام ٢٠١٤). وقد احتفظ البرنامج الإنمائي، وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية التي وافق عليها مجلسه التنفيذي، بمبلغ قدره ٣٤١,١٣ مليون دولار كاحتياطيات

(٣٥٢,٩٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، وبمبلغ قدره ٣,٩٣ بلايين دولار كفائض متراكم (٣,٨٧ بلايين دولار في عام ٢٠١٤). ويرد في الشكل الثاني-أولا مجموع الإيرادات والنفقات للفترتين الماليتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

الشكل الثاني - أولاً

الإيرادات والنفقات

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ملاحظة: هذا الرسم البياني دون مقياس.

١٢ - وانخفضت الإيرادات بمبلغ ٠,٢٠ بليون دولار (٣,٩ في المائة)، ويعزى ذلك أساساً إلى انخفاض التبرعات والإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية والإيرادات الأخرى، في حين انخفضت النفقات بمبلغ ٠,٢٥ بليون دولار (٤,٧ في المائة)، ويعزى ذلك أساساً إلى حركة مواتية في صرف العملات الأجنبية أدت إلى انخفاض الخسارة في صرف العملات الأجنبية في عام ٢٠١٥ مقارنة بعام ٢٠١٤. ومن العوامل الأخرى انخفاض مستوى الأنشطة التي يديرها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، مما أدى إلى انخفاض النفقات المبلغ عنها في تقارير إنجاز المشاريع المتعلقة باللجان المجتمعية لإدارة الكوارث وبأقل البلدان الأعضاء نمواً، وانخفاض التكاليف التعاقدية وتكاليف الموظفين، واللوازم والمواد الاستهلاكية، ومصروفات التشغيل العامة.

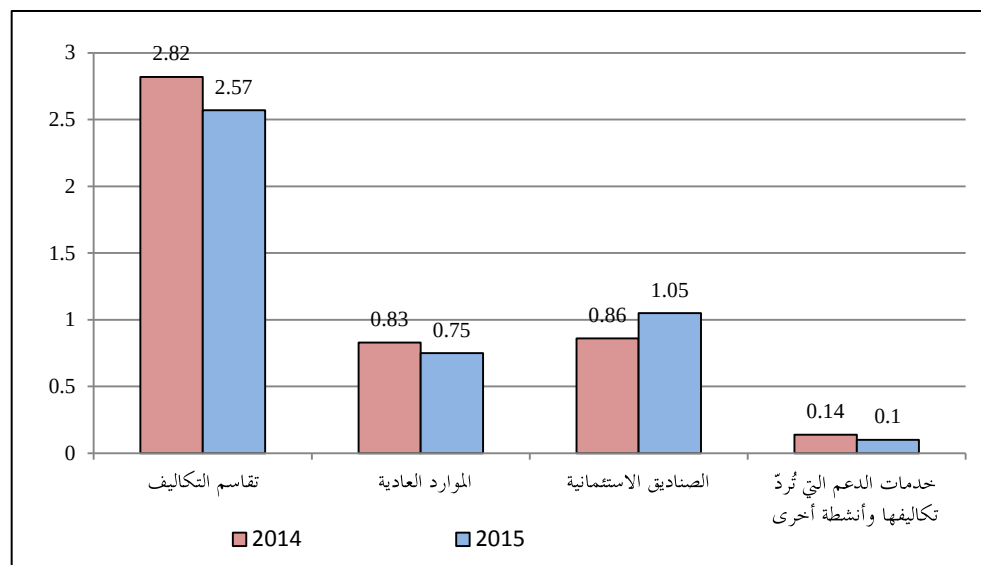
الإيرادات

١٣ - تشمل إيرادات البرنامج الإنمائي التبرعات، والإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية (الإيرادات التي تتأتى من تبادل السلع أو الخدمات) وإيرادات الاستثمارات، والإيرادات الأخرى. وخلال السنة قيد الاستعراض، بلغت قيمة التبرعات ٤,٤٧ بلايين دولار (٤,٦٦ بلايين دولار في عام ٢٠١٤) بحيث مثّلت ٩٣ في المائة من مجموع الإيرادات في ذلك العام. وشمل ذلك المبلغ ما يلي: تقاسم التكاليف بما قدره ٢,٥٧ بليون دولار (٥٨ في المائة)؛ وموارد عادية بقيمة ٠,٧٥ بليون دولار (١٧ في المائة)؛ وصناديق استثمارية بقيمة ١,٠٥ بليون دولار (٢٣ في المائة)؛ و ٠,١٠ بليون دولار (٢ في المائة) من خدمات الدعم التي تُردّ تكاليفها، فضلا عن أنشطة متنوعة. وترد المقارنة بين المساهمات في الموارد العادية والموارد الأخرى لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في الشكل الثاني - ثانيا.

الشكل الثاني - ثانيا

المساهمات في الموارد العادية والموارد الأخرى

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



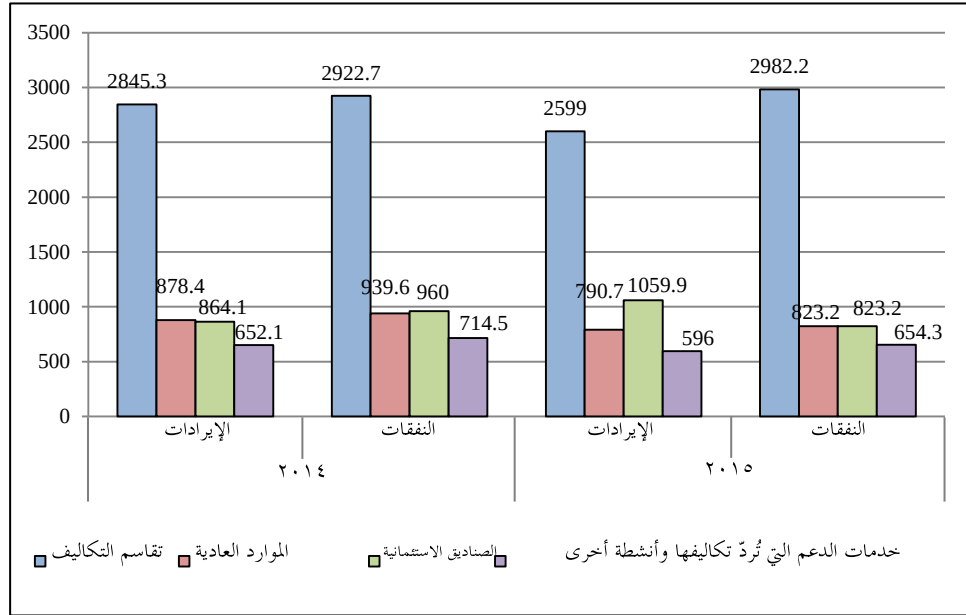
المصدر: البيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٤ - ويرد في الشكل الثاني - ثالثاً أدناه تحليل إيرادات ونفقات البرنامج الإنمائي لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. ويبين التحليل أن الإيرادات المتأتية من جميع القطاعات كانت أقل من النفقات ذات الصلة في عام ٢٠١٤، لكن في عام ٢٠١٥ فاقت الإيرادات المتأتية من الصناديق الاستثمارية النفقات بقليل، بمبلغ قدره ٠,٢٤ مليون دولار، بينما كانت الإيرادات أقل من النفقات في باقي القطاعات.

الشكل الثاني - ثالثاً

الإيرادات والنفقات حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للبرنامج الإنمائي للفترتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

تحليل النسب

١٥ - رغم الاتجاه السلبي للإيرادات المتأتية من المساهمات في سنتين متتاليتين، أي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، فالنسب الواردة في الجدول الثاني - ١ ما زالت تشير إلى سلامة المركز المالي العام للبرنامج الإنمائي. وتفوق الأصول المتداولة الخصوم المتداولة بثلاثة أضعاف، ويزيد مجموع الأصول المتداولة عن ضعفي مجموع الخصوم. ويبين المركز العام أن البرنامج الإنمائي لديه أصول كافية للوفاء بما عليه من خصوم قصيرة وطويلة الأجل. بيد أن النسب الحالية

تظهر اتجاهها تنازليا على مدى السنوات الثلاث الماضية. ويشير هذا في المقام الأول إلى انخفاض مستوى السيولة، مما يعني أن قدرة البرنامج الائتماني على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل قد شهدت انخفاضا طفيفا.

الجدول الثاني - ١

تحليل النسب

وصف النسبة	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣
نسبة السيولة الجارية ^(أ)			
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	٣,٥٩	٣,٦٥	٤,٤٢
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)	٢,٩٩	٢,٨٢	٣,٣٧
نسبة النقدية ^(ج)			
نسبة النقدية + الاستثمارات إلى الخصوم المتداولة	٣,١٨	٣,١٣	٣,٨٦
نسبة السيولة السريعة ^(د)			
نسبة النقدية + الاستثمارات + الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	٣,٤١	٣,٣٧	٤,٠٩

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية للبرنامج الائتماني للفتترات المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(أ) نسبة السيولة الجارية: يدل ارتفاع هذه النسبة على قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته القصيرة الأجل.

(ب) نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم: ارتفاع هذه النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية: تُستخدم نسبة النقدية كمؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة: هي نسبة أكثر تحفظا من نسبة السيولة الجارية لأنها تستثني المخزونات والأصول المتداولة الأخرى، التي يكون من الأصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع هذه النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

٣ - فترة ما بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٦ - منذ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٢، ما برح البرنامج الائتماني يعد سنويا بيانات مالية مراعية لتلك المعايير. وما زال المجلس يلاحظ أن البرنامج الائتماني يحرز تقدما جيدا من حيث جودة المعلومات المالية التي يقدمها. وخلال اعتماد

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، طبق البرنامج الحكم الانتقالي المسموح به بموجب المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١٧، الممتلكات والمنشآت والمعدات، فأرجأ رسملة جميع أصول المشاريع المقتناة قبل عام ٢٠١٢. وبعد انتهاء الفترة الانتقالية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قام البرنامج الإنمائي برسملة جميع أصول المشاريع في عام ٢٠١٥، حيث اعترف في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بمجموعه ٨٠٠ ٢ أصل بقيمة دفترية قدرها ٢٢,٦ مليون دولار. ولاحظ المجلس مجالات يمكن فيها إدخال تحسينات تتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك على النحو المبين في الفقرات الواردة أدناه.

الإنجازات المرحلية المتعلقة في أداة متابعة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٧ - تنشأ الإنجازات المرحلية المتعلقة المتصلة بالمساهمات في الإيرادات نتيجة لأحداث غير مكتملة عند تجهيز الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات في المركز العالمي للخدمات المشتركة. وتعزى هذه الأحداث إلى حالات منها عدم استلام نقدية متوقعة من الجهات المانحة، أو عدم تسجيل مساهمات مقدمة من الجهات المانحة، أو عدم تسجيل التغييرات المدخلة على جداول مواعيد التسديد المتعلقة باتفاقات المساهمات في المركز العالمي للخدمات المشتركة. ويكتسي اكتمال هذه الأحداث أهمية بالغة لأنها تؤثر على معايير الاعتراف بالإيرادات، وفقاً للسياسة التي يتبعها البرنامج في مجال الإيرادات والتي تراعي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٨ - وتقتضي السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بشأن رصد الإنجازات المرحلية المتعلقة من المكاتب القطرية ووحدات العمل والوحدات التشغيلية أن تراجع بشكل منتظم الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات التي تنطوي على إنجازات مرحلية معلقة، وأن تتابع على نحو استباقي مع الجهات المانحة الإنجازات المرحلية المتعلقة التي انتهت مواعيدها المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، اقتضت تعليمات إقفال الحسابات في نهاية سنة ٢٠١٥ من المكاتب تسوية الإنجازات المرحلية المتأخرة عن مواعيدها إما بتحميل الوثائق ذات الصلة في نظام إدارة الوثائق لتجهيزها في المركز العالمي للخدمات المشتركة وإما بتحديد المواعيد التقديرية المنقحة لإكمال تلك الإنجازات المرحلية.

١٩ - ولكن رغم التوصية الواردة في التقرير السابق (A/70/5/Add.1)، ما زال المجلس يلاحظ أن هناك إنجازات مرحلية معلقة بقيمة قدرها ٧,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، و ١٨,٨ مليون يورو، و ١٥ مليون جنيه استرليني، و ١,٥ مليون كرونة نرويجية، و ٣ ملايين كرونة سويدية، مع تواريخ إنجاز تقديرية تمتد من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣

إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرى المجلس أن التأخير في المتابعة مع الجهات المانحة بشأن الإنجازات المرحلية التي انتهت مواعيدها المحددة أو إلغاء أو تعديل اتفاقات العقود قد يؤدي إلى أخطاء تتعلق برصيد الإيرادات في البيانات المالية.

٢٠ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل ما يلي: (أ) قيام الوحدات التشغيلية بانتظام باستعراض الاتفاقات التعاقدية المتعلقة بالمساهمات التي تنطوي على إنجازات مرحلية معلقة، وبالمتابعة على نحو استباقي مع الجهات المانحة بشأن الإنجازات المرحلية المعلقة التي انتهت مواعيدها المحددة؛ و (ب) قيام كل وحدة تشغيلية في نهاية السنة باستعراض التقارير عن العقود التي تنطوي على إنجازات مرحلية معلقة، وبالاتصال بالمركز العالمي للخدمات المشتركة، عبر نظام إدارة الوثائق، كلما ظهرت مشاكل، وتحديث المعلومات عن الحالة وفقاً لذلك.

المساهمات غير المحصّلة

٢١ - وفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، يتعين على البرنامج الإنمائي رصد اعتماد لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي في تاريخ الإبلاغ يثبت أن البرنامج الإنمائي لن يتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الأصلية المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي التعليمات المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية السنة من جميع الوحدات التشغيلية أن تعدل الجدول الزمني للتسديد وأن تتفاوض مع الجهات المانحة، قبل المواعيد المحددة الواردة في الاتفاقات، وليس بعد تسجيل المبالغ المستحقة القبض في نظام أطلس.

٢٢ - وما زال المجلس، رغم الشواغل التي أثّرت في تقريره السابق (A/70/5/Add.1)، يلاحظ حالات لم تحسّل فيها بعدُ المساهمات التي كانت مستحقة القبض في الفترة بين عام ٢٠١٣ و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وحتى تاريخ مراجعة الحسابات (أيار/مايو ٢٠١٦) ظلت مساهمات قدرها ٠,٩٩ مليون دولار مستحقة منذ عام ٢٠١٣، دون أن يُرصد اعتماد لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها على نحو ما تقتضيه السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، ولم تُغيّر شروط الاتفاقات لتعكس تنقيح المواعيد المحددة لدفع المساهمات. ولم يجد المجلس أي دليل على تقييم المساهمات غير المسددة منذ فترة طويلة للتأكد من إمكانية تحصيلها لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى رصد اعتماد لتغطية اضمحلال القيمة أو إلى مستندات كافية لإثبات متابعة الوحدات التشغيلية مع الجهات المانحة من أجل طلب دفع المساهمات غير المسددة منذ فترة طويلة. وقد يؤثر وجود مساهمات غير

مسددة منذ فترة طويلة، دون رصد اعتماد لتغطية اضمحلال القيمة، على عرض الحسابات المستحقة القبض بشكل سليم.

٢٣ - وذكرت الإدارة أن البرنامج الإنمائي يتابع مع المكاتب القطرية على أساس شهري بشأن المبالغ المستحقة القبض، كما أجرى تحليلاً وقرر أنه ليست هناك حاجة إلى رصد أي اعتماد لتغطية اضمحلال القيمة في عام ٢٠١٥. وأبلغ المجلس أيضاً أنه كانت هناك حالات تأخير في المفاوضات الجارية مع الجهات المانحة بشأن تنقيح المواعيد المحددة في الاتفاقات أو تعديل شروط الاتفاقات كلما طرأت تغييرات؛ ولذلك لم تكن هناك حاجة إلى رصد اعتماد لتغطية اضمحلال القيمة. ومع ذلك، ما زال المجلس قلق من احتمال إفشاء عدم كفاية المفاوضات مع الجهات المانحة بشأن المساهمات المستحقة منذ فترة طويلة إلى عدم معرفة البرنامج الإنمائي ما إذا كان يمكن تحصيل المساهمات أم لا.

٢٤ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن: (أ) يستعرض قائمة المساهمات المستحقة القبض على أساس ربع سنوي ابتغاء تحديد إمكانية تحصيلها ومستوى الضمانات التي تكفل وضع الضوابط على نحو ما يقتضيه إطار الرقابة الداخلية؛ و (ب) يحتفظ بمستندات على المستوى القطري تثبت المتابعة مع الجهات المانحة من أجل طلب دفع المساهمات غير المسددة منذ فترة طويلة، قبل الاعتراف بها في نظام أطلس في نهاية السنة؛ و (ج) يرصد اعتماداً لتغطية الديون المستحقة المشكوك في تحصيلها، استناداً إلى الأدلة الموضوعية التي تثبت إمكانية التحصيل.

إنشاء أوامر الشراء دون تسجيل الإيصالات في نظام أطلس

٢٥ - تقتضي السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية وإطار الرقابة الداخلية أن ينشئ البرنامج الإنمائي أوامر الشراء فيما يتعلق بكامل مبلغ الشراء أو العقد وإنشاء إيصالات في نظام أطلس عند استلام السلع أو تلقي الخدمات. وبمجرد أن يقدم البائع فاتورته، يجب على قسم الشؤون المالية أن ينشئ قسيمة حساب مستحق الدفع.

٢٦ - واستعرض المجلس لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فلاحظ إنشاء ٣٢٤ أمر شراء (بمبلغ ٥,٥٧ ملايين دولار) دون أن تسجل لها إيصالات في نظام أطلس، مما يشير إلى أن السلع لم تُستلم أو أن الخدمات لم تُقدّم. وكانت أوامر الشراء تلك قد تأخر سداد مبالغها، لفترات تتراوح بين ٩٠ يوماً و ٤٠٨ أيام، عن المواعيد المحددة المتوقعة في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦.

٢٧ - وتبين للمجلس من لوحة المتابعة أيضا أن ٢٢ أمر شراء (بمبلغ قدره ١٥٦ ٢٧٣ دولارا) قد سُجلت لها في نظام أطلس تواريخ أمر بالشراء لاحقة على التواريخ التي قدم فيها البائعون فواتيرهم.

٢٨ - وأوضحت الإدارة أنه، في الأحوال العادية، لا يمكن إنشاء الإيصالات في نظام أطلس إلا إذا استُلمت السلع أو قُدمت الخدمات. وستواصل المتابعة مع المكاتب المعنية بالموضوع لضمان إما إلغاء أوامر الشراء أو تنقيح التواريخ المنتهية إذا كانت أوامر الشراء ما زالت صالحة. وذكرت الإدارة أيضا أن هناك حالات نادرة توجد فيها أسباب وجيهة، مثل حالات الطوارئ أو الكوارث، قد تحتاج فيها المكاتب إلى إصدار أوامر الشراء بأثر رجعي. ويساور المجلس قلق من كون أوامر شراء السلع أو الخدمات التي تظل مستحقة القبض لفترة طويلة دون إنشاء إيصالات في نظام أطلس يزيد خطر بطلان تلك الأوامر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إصدار أوامر الشراء بعد استلام السلع أو تلقي الخدمات يتنافى مع إطار الرقابة الداخلية والسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية.

٢٩ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل: (أ) استعراض أوامر الشراء في الوقت المناسب وإلغاؤها أو تحديثها حسب الاقتضاء؛ و (ب) إصدار أوامر الشراء قبل استلام السلع أو تلقي الخدمات، وفقا لإطار الرقابة الداخلية؛ و (ج) تتبع أوامر الشراء بأثر رجعي للتأكد من كونها مبررة.

إصدار إيصالات دون إنشاء روابط لها بنظام إدارة الوثائق في نظام أطلس

٣٠ - تبين للمجلس من لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن ٣٩٦ أمر شراء بمبلغ ٢٢,٤١ مليون دولار تتعلق بسلع وخدمات مستلمة في عام ٢٠١٥ لم ينشأ لها، في نظام إدارة الوثائق، أي روابط بمسنداتها الداعمة، مثل الفواتير وإيصالات الاستلام عند استلام هذه السلع أو الخدمات أو الأصول الثابتة، وذلك على النحو المطلوب في الإجراءات التشغيلية الموحدة. وذكرت الإدارة أنها ستتابع مع المكاتب المعنية بالموضوع لكفالة الامتثال التام للإجراءات التشغيلية الموحدة. ويعني عدم وجود روابط بالمستندات أنه يمكن رفض طلبات قسائم السداد ومن ثم تأخير تجهيز المدفوعات. وبالإضافة إلى ذلك، قد يعيب هذا الأمر دقة تنفيذ المشاريع والاعتراف بالأصول.

٣١ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يتابع مع المكاتب المعنية لكفالة الامتثال التام للإجراءات التشغيلية الموحدة عن طريق ما يلي: (أ) تحميل روابط بجميع المستندات في نظام إدارة الوثائق في الوقت المناسب، بعد التأكد من استلام السلع أو

تلقي الخدمات؛ و (ب) إجراء استعراض منظم للوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق برابط نظام إدارة الوثائق في نظام أطلس وإبراز الاستثناءات التي تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية لمديري المشاريع أو للإدارة.

المبالغ المدفوعة مقدّماً للبائعين التي تأخرت تصفيتها

٣٢ - استناداً إلى التعليمات المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية السنة لعام ٢٠١٥ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تعين على جميع الوحدات التشغيلية إعداد قسائم عادية لتصفية المبالغ المدفوعة مقدّماً قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتبين لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عدد قسائم الدفع المقدّم التي لم تقم المكاتب القطرية بتصفيتها لمدة ١٨٠ يوماً أو أكثر من تاريخ السداد المحدد.

٣٣ - ومع ذلك، تبين للمجلس أنه، في لوحة متابعة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نظام أطلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تُسوّ الوحدات التشغيلية ٣٩ قسيمة دفع مقدّم بقيمة ٤,٢ ملايين دولار لمدة أكثر من ١٨٠ يوماً بعد تاريخ السداد المحدد. وجرّت عمليات الدفع المقدّم بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٥. ومن أصل هذه المبالغ المدفوعة مقدّماً، تعلق مبلغ ١,٣٩ مليون دولار بمبالغ مدفوعة مقدّماً ظلت معلقة لفترات تتراوح من ٣٦٥ يوماً إلى ٣٦٢ يوماً دون تسويتها. ويرى المجلس أن المبالغ المدفوعة مقدّماً التي لا تسوّى لفترات طويلة تنطوي على خطر ارتكاب أخطاء وخطر عدم استلام السلع أو تلقي الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المحتمل أن يؤثر التأخير المفرط في استلام السلع أو تلقي الخدمات على الاستخدام المزمع للأصناف المشتراة.

٣٤ - وذكر البرنامج الإنمائي أن المبالغ المدفوعة مقدّماً، التي تبلغ ما قدره ٣,١٤ ملايين دولار (٧٥ في المائة)، تتعلق بتوريد مواد صيدلانية للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا عن طريق إحدى وكالات الأمم المتحدة. وقامت تلك الوكالة بالشراء، نيابة عن البرنامج الإنمائي، من شركات صيدلانية وأعطتها مهلة طويلة للإنتاج. ويتألف الرصيد من مبلغ ٥٥٤ ٠٩٩ دولاراً (١٣ في المائة) متعلق بمركبات اشترت عن طريق وكالة ثانية تابعة للأمم المتحدة أعطت، هي الأخرى، مهلة إنتاج طويلة للمصنّعين، ومبلغ ٣٨٥ ٣٤٥ دولاراً (٨ في المائة) للأشغال المدنية، ومبلغ ٢٧٣ ١٧٦ دولاراً (٤ في المائة) لأزياء شرطة الدراجات والشبكات الكهربائية. ورغم إفادة البرنامج الإنمائي بأنه يتابع هذا الأمر مع المكاتب القطرية، ما زال المجلس يشعر بالقلق من أنه كان ينبغي على البرنامج الإنمائي أن يجري المتابعة في الوقت المناسب لكفالة تصفية المبالغ التي دفعت مقدّماً والتي استلمت السلع

أو الخدمات المتعلقة بها وفقا للتعليمات المتصلة بإغلاق الحسابات وأن يحصل على ما يبرر المبالغ المدفوعة مقدما التي لم تُستلم مقابلها أي سلع أو خدمات.

٣٥ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام الوحدات التشغيلية بما يلي: (أ) إعداد القوائم المتعلقة بالحسابات المستحقة الدفع قبل الموعد النهائي، على النحو المنصوص عليه في التعليمات المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية السنة، بحيث تتم تصفية المبالغ المقابلة المدفوعة مقدما التي تأخرت تصفيتها؛ و (ب) إجراء الرصد والقيام بعمليات الفحص العشوائي للمبالغ المدفوعة مقدما، بشكل منتظم، ابتغاء التحقق من المبالغ المدفوعة مقدما التي تأخرت تصفيتها وإلى تسويتها في الوقت المناسب.

٤ - إدارة البرامج والمشاريع

التصديق على التقارير الموحدة عن الإنجاز

٣٦ - أعرب المجلس عن شواغله، في تقاريره السابقة (A/70/5/Add.1 و A/69/5/Add.1 و Corr.1)، بشأن الحاجة إلى قيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشركاء في التنفيذ بالتوقيع على التقارير الموحدة عن الإنجاز^(١) على أساس ربع سنوي، على النحو المطلوب في السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية.

٣٧ - وقد استعرض المجلس وثائق المشاريع المتعلقة بـ ٨٢ مشروعا (١٦٤ تقريراً من التقارير الموحدة عن الإنجاز) في المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها، فيما يتعلق بالربعين الأول والثاني من عام ٢٠١٥، وظلّ يلاحظ نقصاً مماثلاً في حالات التأخير في توقيع التقارير عن الإنجاز. ومن مجموع الوثائق التي تم استعراضها، جرى توقيع ١٢٨ تقريراً (٧٨ في المائة) عن الربعين الأول والثاني بعد حالات من التأخير تراوحت بين ثلاثة وستة أشهر، وكان من المفترض التوقيع على تلك التقارير في غضون شهر واحد من نهاية كل ربع سنة. ويرد موجز في هذا الصدد في الجدول ثانياً-٢ أدناه.

(١) التقارير الموحدة عن الإنجاز هي التقارير المتعلقة بالنفقات الرسمية للشركاء في التنفيذ، وتتضمن التفاصيل عن استخدام الأموال عند تنفيذ المشاريع.

الجدول ثانيا-٢

التصديق على التقارير ربع السنوية الموحدة عن الإنجاز، ٢٠١٥

الرقم القطري	المكتب	الربع الأول		الربع الثاني		عدد حالات التأخير المتعلقة بالتقارير الموحدة عن الإنجاز
		عدد المشاريع التي استعرضت بشأها التقارير الموحدة عن الإنجاز	الموعد المحدد للتوقيع على التقارير	التاريخ الفعلي الذي وقّعت فيه التقارير	الموعد المحدد للتوقيع على التقارير	التاريخ الفعلي الذي وقّعت فيه التقارير
١	أوغندا	٢٦	نيسان/أبريل ٢٠١٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تموز/يوليه ٢٠١٥	٩ من أصل ٢٦
٢	ليبيريا	١٦	نيسان/أبريل ٢٠١٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٥ من أصل ٣٢
٣	نيبال	١١	نيسان/أبريل ٢٠١٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تموز/يوليه ٢٠١٥	٢٢ من أصل ٢٢
٤	سري لانكا	٧	نيسان/أبريل ٢٠١٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تموز/يوليه ٢٠١٥	١٨ من أصل ١٨
٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩	نيسان/أبريل ٢٠١٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تموز/يوليه ٢٠١٥	٥٠ من أصل ٥٢
٦	سيراليون	١٣	نيسان/أبريل ٢٠١٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تموز/يوليه ٢٠١٥	٤ من أصل ١٤
المجموع		٨٢				١٢٨ من أصل ١٦٤

المصدر: تحليل أجراه مجلس مراجعي الحسابات للتقارير الموحدة عن الإنجاز المقدمة من المكاتب القطرية.

٣٨ - وعزت المكاتب القطرية حالات التأخير في التصديق والتوقيع على التقارير الموحدة عن الإنجاز إلى تأخيرات في تلقي التوجيهات من المقار، حيث أن تلك التوجيهات تُعدُّ الأساس لوضع الصيغة النهائية للتقارير عن الإنجاز. وأبلغ المجلس أيضا أنه في حالات بعض الشركاء في التنفيذ، كان الموقعون إما في سفرٍ في كثير من الأحيان، أو يعملون في ظروف تتسم بارتفاع معدل الدوران، ولذا لم يتمكنوا من الحضور للتوقيع على التقارير في موعدها. وعلاوة على ذلك، ذكر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الموعد النهائي المستهدف لتلقي التقارير هو شهران ونصف الشهر من نهاية ربع السنة، نظرا للعمليات اللازمة إجراؤها في نظام أطلس. فعلى سبيل المثال، كانت التقارير عن الربع الأول متاحة في ٥ تموز/يوليه نتيجةً للمتطلبات التقنية الإضافية التي حددتها المقار لتعديل برنامج التشغيل الآلي المتعلق بتغيير معدلات التوزيع لرسوم الدعم الإداري العام.

٣٩ - وتؤدي حالات التأخير لدى المكاتب القطرية والشركاء في التنفيذ في التصديق والتوقيع على التقارير الموحدة عن الإنجاز إلى زيادة المخاطر بألا يجري تصحيح الأخطاء الواردة في البيانات المالية عن الفترات السابقة في الوقت اللازم، مما يشمل قيد النفقات على نحو خاطئ، وهو بالتالي ما يخلق أثراً على نفقات المشاريع في البيانات المالية.

٤٠ - وفي حين يعترف المجلس بشواغل الإدارة المتعلقة بحاجة المقار إلى مزيد من الوقت لتعديل برنامج التشغيل الآلي المتعلق بتغيير معدلات رسوم الدعم الإداري العام في عام ٢٠١٥، فإنه يرى أن تحسين التخطيط كان سيحول دون التأثير على الالتزام بالمواعيد النهائية للتصديق على التقارير الموحدة عن الإنجاز نتيجةً للتغيرات المدخلة على معدلات الدعم الإداري العام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التغييرات في تلك المعدلات حدثت في عام ٢٠١٥، في حين أن حالات التأخير في التصديق على التقارير تمثل نقصاً متكرراً وأن السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية لا تنص على تمديد الفترة المحددة للتصديق على التقارير.

٤١ - وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بما يلي: (أ) سيعمل البرنامج الإنمائي في المستقبل على التخطيط مسبقاً للتغييرات اللازمة إدراجها عند إعداد المشاريع، من قبيل معدلات رسوم الدعم الإداري العام، وذلك للتقليل قدر الإمكان من حالات التأخير في توقيع التقارير ربع السنوية الموحدة عن الإنجاز؛ (ب) سيقدم البرنامج الإنمائي التقارير الموحدة عن الإنجاز في الوقت المناسب، موقعة على النحو الواجب من جانب البرنامج الإنمائي والشركاء في التنفيذ، بما يمثل للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ (ج) سيجري البرنامج الإنمائي اتصالات بالشركاء في التنفيذ لمساءلتهم عن توقيع التقارير الموحدة عن الإنجاز في الوقت اللازم حينما تصادف حالات تأخير.

أنشطة المراقبة والرصد والإبلاغ المتعلقة بالمشاريع الجارية

٤٢ - وفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، يعدُّ رصد تنفيذ المشاريع من أهم المسؤوليات الواقعة على عاتق مديري المشاريع. وتشمل أدوات وآليات رصد المشاريع تحديث سجل المخاطر في نظام أطلس على نحو منتظم، وإجراء زيارات إلى المكاتب الميدانية لرصد تنفيذ المشاريع مرة واحدة في السنة على الأقل، وإعداد التقارير السنوية.

٤٣ - ولاحظ المجلس في المكاتب القطرية الستة التي تمت زيارتها أن تحديد المخاطر يجري على مستوى العمليات، أي على سبيل المثال عند إعداد خطط عمل الوحدات أو في بداية المشاريع. غير أن المجلس وجد، انطلاقاً من عينة تشمل ١٠٤ مشاريع، أنه لم يتم تحديث

٧٨ مشروعاً في نظام أطلس بشأن سجلات المخاطر والمشاكل الجديدة، أو بشأن التقدم المحرز في رصد المخاطر، أو في الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لمعالجة المخاطر التي تم تحديدها. وبالإضافة إلى ذلك، وجد المجلس أنه جرى تحديث سجلات المخاطر والمشاكل بالنسبة لـ ٢٤ مشروعاً من بين ١٠٤ مشاريع ضمن تلك العينة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أي في فترة المراجعة المرحلية، لا على نحو منتظم وفقاً لما تقتضيه السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية (انظر الجدول ثانياً-٣).

الجدول ثانياً-٣

الإشراف على المشاريع ورصد تنفيذها

المكتب القطري	المشاريع التي لم يتم تحديثها فيما يتعلق بسجلات المخاطر والمشاكل	المشاريع التي جرى تحديثها على نحو متأخر فيما يتعلق بسجلات المخاطر والمشاكل؛ المشاريع التي أدرجت فيها تحديثات قليلة بشأن أنواع المخاطر والمشاكل
أوغندا	١٤ من أصل ٢٠	٥ من أصل ٢٠
ليبيريا	١٥ من أصل ٢٠	٤ من أصل ٢٠
سري لانكا	٢ من أصل ٩	٧ من أصل ٩
نيبال	٦ من أصل ٩	٣ من أصل ٩
سيراليون	٢٤ من أصل ٢٧	٣ من أصل ٢٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٧ من أصل ١٩	٢ من أصل ١٩
المجموع	٧٨ من أصل ١٠٤	٢٤ من أصل ١٠٤

المصدر: تحليل أجراه مجلس مراجعي الحسابات.

٤٤ - وذكرت الإدارة أن المكاتب القطرية تقوم عادةً بتحديث بعض المشاريع في النظام مرة في السنة على الأقل. وأشارت إلى أن النقص الذي لوحظ يُعزى في المقام الأول إلى أوجه الضعف في الامتثال لمتطلبات الرصد في المكاتب الميدانية. ومع ذلك، فإن بعض المكاتب القطرية تعمل على معالجة هذه المسألة من خلال استقدام موظف لمراقبة الامتثال في أداء أنشطة الرصد والتقييم، كما أن المقار ومراكز الخدمات الإقليمية تقدم الدعم بهذا الشأن. وأبلغت دوائر الإدارة في بعض المكاتب القطرية المجلس أيضاً بأن الأنشطة المتعلقة بسجلات المخاطر والمشاكل والإبلاغ عن التقدم المحرز في رصد تنفيذ المشاريع تجري عن غير طريق الشبكة الإلكترونية.

٤٥ - ولا يزال المجلس يشعر بالقلق إزاء احتمال تقويض القدرات اللازمة على إدارة المخاطر المرتبطة بالمشاريع، نتيجةً لأوجه الضعف في الإبلاغ عن إجراءات التخفيف المتخذة لمعالجة المخاطر التي جرى تحديدها، وقلة عمليات التحديث والاستعراض المنفذة في إطار سجلات المخاطر والمشاكل. ويرى المجلس أيضاً أن المكاتب القطرية بحاجة إلى أن تعزز رصد المخاطر التي تم تحديدها في نظام التخطيط المركزي.

٤٦ - ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بوضع تدابير من قبيل استقدام موظفين لمراقبة الامتثال في أداء أنشطة الرصد والتقييم، أو بتعيين موظف برامج ليكون مسؤولاً عن كفالة استعراض وتحديث سجلات المخاطر والمشاكل وأنشطة الرصد المتعلقة بالمشاريع في الوقت اللازم، وكذلك بتوثيق تلك الإجراءات في نظام أطلس باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات عن المشاريع

استعراض المشاريع ورصد التقدم المحرز في تنفيذها

٤٧ - وفقاً للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، تُعتبر أنشطة رصد وتقييم المشاريع ذات أهمية حاسمة لتنفيذ المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب وثائق المشاريع إجراء استعراضات منتصف المدة في منتصف فترة تنفيذ كل مشروع، من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج سواء من حيث الفعالية أو الكفاءة أو حسن التوقيت في التنفيذ. وتتطلب السياسات والإجراءات أيضاً أن تستعرض مجالس إدارة المشاريع التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع وأن تقدم التوجيه والتوصيات لكفالة أن يجري تحقيق النواتج المتوخاة المتفق عليها بصورة مرضية، وفقاً للخطة المقررة.

٤٨ - وقد كشف استعراض المجلس لـ ١٥ مشروعاً من بين ٦٥ من المشاريع الجارية في المكتبين القطريين في سري لانكا ونيبال ما يلي:

(أ) المكتب القطري في سري لانكا:

١' تم إعداد التقارير المرحلية ربع السنوية في أشكال مختلفة في ٥ من أصل ٩ مشاريع، ولم يتضمن بعض التقارير المعلومات الرئيسية عن المشاريع، كالمخاطر والمشاكل التي صودفت والتقدم المحرز نحو تحقيق النواتج والأداء المالي. وبالنسبة إلى عدد من المشاريع الأخرى، جرى وضع "الجدول الزمني الشهري لرصد إنجاز المشروع" عوضاً عن التقارير المرحلية ربع السنوية اللازمة؛

٢' كان هناك ثلاثة مشاريع لم يجر إعداد تقارير مرحلية ربع سنوية بشأنها عن الربع الأول من السنة، فضلا عن مشروع واحد لم يوضع بشأنه تقرير مرحلي عن الربع الثاني من عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ثلاثة من مجالس إدارة المشاريع لم تعقد اجتماعات في الربعين الأول والثاني من عام ٢٠١٥، خلافا لمتطلبات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛

٣' لم يُجر المكتب القطري حتى تاريخه استعراض منتصف المدة لمشروع واحد، ولا الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٤ فيما يتعلق باثنين من المشاريع. وأوضحت الإدارة أن التغييرات السياسية التي طرأت في عام ٢٠١٥ في أعقاب إجراء الانتخابات العامة كانت تنطوي على عدد من التحديات، مثل تغيير جهات الاتصال المعنية التي كانت مسؤولة عن المشاريع في الوزارات المنفذة، وهو ما أثر على إدارة المشاريع ورصد تنفيذها.

(ب) المكتب القطري في نيبال: لم تجر عمليات استعراض منتصف المدة فيما يتعلق بستة من بين ثمانية مشاريع، وكان مقررا إجراؤها في عام ٢٠١٥. وأوضحت الإدارة أن استعراضات منتصف المدة للمشاريع الثلاثة تأخرت في مرحلة البدء بسبب الزلزال الذي وقع في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٤٩ - ومع الاعتراف بالتحديات التي يواجهها المكتبان القطريان، بما في ذلك وقوع الزلزال في نيبال، يرى المجلس أن على الإدارة التعجيل بوضع الصيغة النهائية للتقارير المرحلية من أجل تقديم إسهامات قيمة لاجتماعات مجالس إدارة المشاريع، وإتاحة اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب لاعتماد التحسينات في الفترة المتبقية من تنفيذ المشاريع.

٥٠ - وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم المكتبان القطريان التابعان للبرنامج الإنمائي في كلٍّ من نيبال وسري لانكا بما يلي: (أ) كفالة أن يتم إعداد ومواءمة التقارير المرحلية ربع السنوية بحيث تتضمن جميع البنود الرئيسية المتعلقة بالمشاريع؛ (ب) كفالة عقد اجتماعات مجالس إدارة المشاريع في الوقت اللازم، وفقا لمتطلبات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية؛ (ج) وضع خطة عمل لأداء استعراضات منتصف المدة والاستعراضات السنوية المتعلقة بالمشاريع المقررة لعام ٢٠١٥ دون مزيد من التأخير؛ (د) وضع تدابير رقابية لكفالة أن تتم أنشطة الرصد المتعلقة بعمليات استعراض المشاريع في الوقت المحدد في المستقبل.

أنشطة إغلاق المشاريع

٥١ - فيما يتعلق بإغلاق المشاريع، تتطلب السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية إنجاز عدد من الأنشطة وإعداد وثائق الإغلاق، بما في ذلك التقارير النهائية الموحدة عن الإنجاز، وتقارير الاستعراض النهائية، والقوائم المرجعية النهائية عن الإنجاز. وقد لاحظ المجلس، عند استعراض وثائق المشاريع في ستة مكاتب قطرية، أوجه القصور التالية في المكتبين القطريين في ليبيا وأوغندا فيما يتعلق بإغلاق المشاريع:

(أ) المكتب القطري في ليبيا: لم يتم إجراء عمليات الاستعراض النهائية أو عقد اجتماعات مجالس إدارة المشاريع فيما يتعلق بسبعة من أصل ١٤ مشروعاً من المشاريع التي كانت في حالة إغلاق من الناحية التشغيلية في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك ٦ من بين ١٤ مشروعاً من المشاريع التي كانت في حالة إغلاق من الناحية التشغيلية أرصدة مالية يبلغ مجموعها ١١٢ ٥٠ دولاراً على مدى فترة أربع سنوات (٢٠١١ إلى ٢٠١٥). وأوضحت الإدارة أن الأرصدة المالية كانت إما في انتظار ردها إلى الجهات المانحة أو في انتظار إعادة برمجتها بموافقة الجهات المانحة. وعلاوة على ذلك، أظهر استعراض لـ ٢٥ من بين ٥٨ مشروعاً من المشاريع التي كانت في حالة إغلاق من الناحية المالية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ أنه لم يجر إعداد تقارير نهائية موحدة عن الإنجاز فيما يتعلق بتسعة منها، كما أن القوائم المرجعية النهائية عن الإنجاز لم يجر إعدادها لمشروع واحد. وأوضحت الإدارة أن المعاملات في هذا الصدد تجري على صعيد المقار فيما يتعلق باثنين من المشاريع، وبالتالي يمكن الحصول على التقارير النهائية الموحدة عن الإنجاز من المقرر. أما بالنسبة إلى المشاريع الثمانية المتبقية، فلم يجر الحصول على التقارير النهائية بشأنها لأن تلك المشاريع كانت في حالة التشغيل في الأعوام السابقة، ولذا لم تتوفر للمكتب القطري الوثائق ذات الصلة في الحال. وقد يحول عدم توفر التقارير عن الإنجاز وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالمشاريع دون تمكن البرنامج الإنمائي من التحقق من صحة النفقات، والانتفاع تماماً من فوائد الدروس المستفادة من المشاريع المغلقة.

(ب) المكتب القطري في أوغندا: كان هناك ١٤ مشروعاً من المشاريع في حالة إغلاق من الناحية المالية في عام ٢٠١٥. وقد استعرض المجلس ثمانية مشاريع مغلقة من الناحية المالية، ولاحظ أنه لم يجر إعداد تقارير نهائية موحدة عن الإنجاز ولا قوائم مرجعية نهائية عن الإنجاز بشأن خمسة منها. وأوضحت الإدارة أن تلك المشاريع الخمسة هي مشاريع قديمة لا تتوفر بشأنها وثائق في الحال، وأن المكتب قد بحث دون جدوى عن الوثائق اللازمة. ويُعدُّ عدم توافر التقارير النهائية الموحدة عن الإنجاز والقوائم المرجعية عن إنجاز المشاريع أمراً مخالفاً لمتطلبات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، وهو أيضاً عامل يحدّ من ضمان الجودة في عمل الإدارة ومجلس مراجعي الحسابات متى تعلق الأمر بنفقات المشاريع المغلقة.

٥٢ - وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن يعمل المكتبان القطريان في ليبيريا وأوغندا على تحقيق ما يلي: (أ) كفالة قيام الأطراف المسؤولة بإعداد القوائم المرجعية عن إنجاز المشاريع والتصديق على التقارير النهائية الموحدة عن الإنجاز فيما يتعلق بالمشاريع المغلقة من الناحية المالية؛ (ب) بذل جهود من أجل رد المبالغ المستحقة للجهات المانحة وفقا للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية والاتفاقات المبرمة مع المانحين.

حالات تأخير في إغلاق المشاريع

٥٣ - تنص السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية على إتمام الإغلاق المالي للمشاريع في غضون ١٢ شهرا من إنجاز كل مشروع من الناحية التشغيلية أو من تاريخ إلغائه. وبالإضافة إلى ذلك، تنص السياسات والإجراءات على أن يعمل الشركاء في التنفيذ، في الفترة الممتدة بين الإغلاق التشغيلي والإغلاق المالي، على تحديد وتسوية جميع الالتزامات المالية وإعداد التقارير النهائية عن النفقات.

٥٤ - وفي المكاتب القطرية التي تمت زيارتها، لاحظ المجلس أن من بين ٤٩ من المشاريع التي جرى استعراضها والتي كانت مغلقة من الناحية المالية في عام ٢٠١٥، استغرق الإغلاق المالي لما مجموعه ٢٨ مشروعا (٥٧ في المائة) أكثر من ١٢ شهرا. ويؤدي استغرق قدر مفرط من الوقت لإغلاق المشاريع ماليا إلى نشوء صعوبات في التحقق من المعاملات القديمة وفي تحديد النفقات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالمشاريع (انظر الجدول ثانيا-٤).

الجدول ثانيا-٤

حالات تأخير في إغلاق المشاريع المنجزة

البلد	عدد المشاريع المغلقة من الناحية المالية في عام ٢٠١٥	عدد المشاريع التي تأخر إغلاقها من الناحية المالية أكثر من ١٢ شهرا
ليبيريا	١٥	٩
سري لانكا	١٩	١١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٥	٨
المجموع	٤٩	٢٨

المصدر: تحليل أجراه مجلس مراجعي الحسابات.

٥٥ - وأوضحت الإدارة أن حالات التأخير في إغلاق المشاريع المشار إليها في الجدول ثانياً-٤ تعزى في المقام الأول إلى الوقت الذي استغرقه الحصول على الموافقات من الجهات المانحة بشأن المبالغ غير المنفقة، وتفشي مرض فيروس إيبولا الذي تأثرت به ليبيريا، وإجراء الانتخابات العامة في سيرى لانكا. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ المجلس بأن المكتب القطري في ليبيريا يتوخى بذل العناية الواجبة، من خلال استعراض اتفاقات المنح وعقد المناقشات مع الجهات المانحة بشأن إعادة برمجة أو ردّ الأرصدة. ومع الإقرار بتوضيحات الإدارة، فإن المجلس يرى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحاجة إلى مواصلة معالجة مسألة حالات التأخير في إغلاق المشاريع من الناحية المالية، لأن هذه المسألة تزيد من مخاطر إساءة استخدام الأرصدة غير المنفقة.

٥٦ - وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بما يلي: (أ) الحصول على موافقات الجهات المانحة فيما يتعلق برّد أو إعادة برمجة المبالغ غير المنفقة في الوقت اللازم للتقليل قدر الإمكان من حالات التأخير في إغلاق المشاريع؛ (ب) كفالة إجراء الإغلاق المالي لجميع المشاريع التي هي في حالة إغلاق من الناحية التشغيلية في غضون فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً.

بطء وتيرة تنفيذ ميزانيات المشاريع

٥٧ - أعرب المجلس، في تقاريره السابقة (A/70/5/Add.1 و A/69/5/Add.1 و Corr.1)، عن قلقه إزاء بطء وتيرة تنفيذ ميزانيات المشاريع. وقد سبق أن أشار المجلس إلى هذه المسألة في عام ٢٠١٥، خلال الزيارة التي تمت إلى ستة مكاتب قطرية كانت لديها ١٨١ مشروعاً جارياً بميزانية إجمالية قدرها ١٥٥,٦ مليون دولار ونفقات فعلية قدرها ٦٣,٩ مليون دولار في آب/أغسطس ٢٠١٥، مما يدل على أن معدل إنجاز المشاريع كان يبلغ ٤١ في المائة (تراوحت معدلات الإنجاز في المكاتب القطرية بين ٣٢ في المائة و ٥٤ في المائة).

٥٨ - ورغم أن نفقات المشاريع ومعدلات الإنجاز تراوحت بين ٧٥ في المائة و ٩٢ في المائة (بلغ المتوسط ٨٤ في المائة) في نهاية العام على وجه التقريب، فإن التقدم المحرز الذي لوحظ على مدى العام خلال مراجعة الحسابات يُظهر ضرورة الإشراف على المشاريع عن كثب. ويرد في الجدول ثانياً - ٥ موجز لاستخدام ميزانيات المشاريع.

الجدول ثانيا-٥
استخدام ميزانيات المشاريع
(بدولارات الولايات المتحدة)

عدد المشاريع الجارية	الميزانية في آب/ أغسطس ٢٠١٥ (المراجعة المرحلية)	الميزانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	النفقات الفعلية في آب/أغسطس ٢٠١٥	النفقات الفعلية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	استخدام الميزانية في آب/أغسطس ٢٠١٥ (النسبة المئوية)	استخدام الميزانية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (النسبة المئوية)	المكتب القطري
١٩	١٩٧٧٧٦٨٨	٢١٨٣٥٥٦٣	٧٧٧٠٢٠٢	١٦٨٧٦٢٧٨	٣٩	٧٧	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣٢	٢٨١٣٥٩٩٠	٢٧٩٢٥١٧٩	١٢٦٤٨٢٠٧	٢٢٦٩٣٤٥٧	٤٥	٨١	ليبيريا
٢٢	٤٤٠٧٩٦٤٤	٤٠٤٧٣٧٣٨	١٤٤٦٤٥٧٩	٣٥٧٨٢٩٥٦	٣٣	٨٨	نيبال
٢٧	٢٤٣٤٥٥٥٧	٢٠٠٧٦٣٤٦	١٣٠٩٨٣٠٨	١٧٦٥٥٨١٤	٥٤	٨٨	سيراليون
٤٣	٢٠٧٣٧٣٩١	٢٠٩٣٤١٧٩	٦٧٠٦٥٦٩	١٥٦٦٦٥٠٢	٣٢	٧٥	سري لانكا
٣٨	١٨٥٢٣١٠٥	١٧٦٧٤٦٢١	٩٢٥٦٩٨٦	١٦٢٣٩٩٦١	٥٠	٩٢	أوغندا
١٨١	١٢٧٤٦٣٣٨٥	١٤٨٩١٩٦٢٦	٦٣٩٤٤٨٥١	١٢٤٩١٤٩٦٨	٤١	٨٤	المجموع

المصدر: التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات لاستخدام ميزانيات المشاريع على أساس المعلومات المستقاة من نظام أطلس واللمحات المتاحة عن البيانات التنفيذية في آب/أغسطس ٢٠١٥ و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥٩ - وعزت الإدارة بطء وتيرة إنجاز المشاريع إلى عدة عوامل، بما في ذلك قدرة الشركاء في التنفيذ المحدودة على استيعاب الأموال نتيجة لعدم توافر عدد كافٍ من الموظفين لديهم، أو الدوران الدوري للموظفين؛ وأوجه عدم الكفاءة لدى بعض الشركاء في التنفيذ؛ وتعدد الطلبات الموجهة إلى نفس الشركاء في التنفيذ في إطار البرامج الوطنية والبرامج الأخرى الممولة من الجهات المانحة، دون أن يكون لدى الشركاء المعنيين، بالضرورة، القدرات المناظرة للتعامل مع جميع تلك الأموال. ويُذكر من العوامل الأخرى عدم طلب مبالغ مدفوعة مقدما للمشاريع في الوقت المناسب، مما يؤدي إلى حالات تأخير في بدء الأنشطة، والكوارث الطبيعية مثل تفشي مرض فيروس إيبولا في سيراليون وليبيريا، والزلازل الذي وقع في نيبال، فضلا عن تنظيم الانتخابات العامة في سري لانكا في عام ٢٠١٥.

٦٠ - ويعترف المجلس بالتحديات التي تواجه الإدارة، ولكنه يرى أن بطء وتيرة الإنجاز تعزى في المقام الأول إلى أوجه القصور في رصد المشاريع أثناء التنفيذ. وهذا يشمل عدم كفاية المشاورات التي تُعقد مع الشركاء في التنفيذ، وعدم وجود خطط للتعامل مع أنشطة المشاريع المتبقية التي تعوق الإنجاز في الوقت اللازم. ويتبين ذلك من أن المكاتب القطرية الأخرى التي تستخدم ميزانيات المشاريع استخداما بطيئا والتي تمت زيارتها لم تتأثر بالعوامل

الخارجة عن سيطرة الإدارة، من قبيل تفشي مرض فيروس إيبولا. ويرى المجلس أن من الضروري أن تكون ميزانيات المشاريع أكثر واقعية وقابلية للتحقيق في غضون فترة محددة، وفقا للموارد المتاحة لدى الشركاء في التنفيذ.

٦١ - وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل قيام المكاتب القطرية بما يلي: (أ) تحديد أنشطة وميزانيات واقعية وقابلة للتحقيق للمشاريع في مراحل التخطيط الرئيسية، وفقا للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، بحيث يتسنى التعجيل بتنفيذ ميزانيات المشاريع؛ (ب) رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع في الوقت المناسب وتنفيذ خطط عمل مؤسسية للتقليل قدر الإمكان من حالات التأخير في المشاريع.

إعداد التقارير عن البيانات المتعلقة بالتعجيل بالإنجاز والموارد غير المبرجة

٦٢ - يهدف وضع التقارير عن البيانات المتعلقة بالتعجيل بالإنجاز والموارد غير المبرجة (وهي تقارير تعدّ على أساس أسبوعي على الشبكة الداخلية للبرنامج) إلى إلقاء الضوء على البيانات المالية المتعلقة بالتعجيل بإنجاز المشاريع والموارد غير المبرجة للمشاريع. ويجري تصنيف البيانات المالية المتعلقة بالموارد غير المبرجة باعتبار تلك الموارد صناديق استثمارية لم يجر تخصيص أرصدها بالكامل (حيث لا تنعكس الموارد المتاحة بالكامل في حدود الإنفاق السنوي في نظام أطلس)؛ أو صناديق استثمارية لم تخر ميزنة أرصدها بالكامل (حيث لا يتم تعيين حدود الإنفاق السنوي و/أو تخصيص الموارد المتاحة بشكل كامل في إطار ميزانيات المشاريع المعتمدة في نظام أطلس)، أو موارد متأتية من تقاسم التكاليف ولم تخر ميزنة أرصدها بالكامل (حيث لا تنعكس الموارد المتاحة بالكامل في ميزانيات المشاريع المعتمدة في نظام أطلس).

٦٣ - وانطلاقاً من عينة مؤلفة من ٥ من أكبر ٢٥ صندوقاً من الصناديق الاستثمارية و ٥ من أكبر ٦٠ صندوقاً من الصناديق التي لم تُدرج أرصدها في الميزانيات المتعلقة بالمشاريع القائمة بتقاسم التكاليف، الواردة في التقارير عن الصناديق الاستثمارية ذات الأرصدة غير المخصصة والمشاريع القائمة بتقاسم التكاليف للأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وجد المجلس أن مجموع أرصدة الصناديق التي لم يجر تخصيصها وإدراجها في الميزانية في تلك السنوات الثلاث تتراوح بين ١٠,٦٤ ملايين دولار و ٤٩,٩ مليون دولار، على النحو المبين في الجدولين ثانياً-٦ وثانياً-٧.

الجدول ثانيا-٦

التقارير عن الصناديق الاستثمارية التي تُبين الأرصدة غير المخصصة بين عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

عدد الصناديق الاستثمارية	المبلغ الإجمالي		
	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
٥	٢٦ ٤٨٩ ٧٤٢	٤٩ ٩٤٩ ٤٠٣	٤٨ ٨٦٨ ٩٦٠

المصدر: المعلومات المتعلقة بالتعجيل بالإنجاز وبالموارد غير المبرجة، الشبكة الداخلية للبرنامج الإنمائي.

الجدول ثانيا-٧

التقارير التي تُبين الأموال غير المدرجة في الميزانية بين عام ٢٠١٣ وعام ٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

عدد المشاريع	المبلغ الإجمالي		
	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
٥	١٠ ٦٦٥ ٢٤٧	١٠ ٦٤٧ ٥٧٦	١٠ ٦٩٥ ٥٥٩

المصدر: المعلومات المتعلقة بالتعجيل بالإنجاز وبالموارد غير المبرجة، الشبكة الداخلية للبرنامج الإنمائي.

٦٤ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن التقارير معدة لتوجيه انتباه المكاتب المعنية ومديري الصناديق إلى الاحتمالات التي تتيحها الموارد غير المبرجة والموارد غير المخصصة. وفيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية أو المشاريع من العينة التي خضعت لعمليات المراجعة، لم تكن هناك مسائل تتعلق بموارد غير مبرجة وغير مخصصة، إنما كان يراد بالتقارير أن تعكس التحويلات غير المسجلة من الإيرادات والنفقات بين الوحدات المتلقية والوحدات المنفذة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الأرصدة متوافرة نظرا إلى الطابع المتعدد السنوات للعمل الذي يضطلع به البرنامج الإنمائي، حيث تتم عادةً برجمة المساهمات الواردة في نهاية السنة لاستخدامها في السنوات اللاحقة، وبالتالي، فإن الأرصدة المبينة في نهاية السنة لا تشير بالضرورة إلى خمول في المشاريع.

٦٥ - وفي حين يحيط المجلس علما بردّ الإدارة، فإنه يرى أن التقارير المتعلقة بالبيانات المالية للأموال غير المدرجة في الميزانية والأموال غير المخصصة ينبغي أن توفر أساسا واقعا لدعم

أسلوب فعال في الإدارة واتخاذ القرارات التنفيذية ورصد تطبيقها. ويشعر المجلس بالقلق لأن وضع تقارير غير واقعية عن البيانات المالية في لوحة المتابعة قد يؤدي إلى تضليل مَنْ يعتمدون على هذا النوع من المعلومات، وقد يؤثر على تفسير أو فهم المعلومات من جانب الجهات المعنية الأخرى.

٦٦ - وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بأن ينظر في تحسين التقارير التي يعدّها بشأن بيانات التعجيل بالإنجاز والموارد غير المبرجة، من خلال توفير توجيهات إضافية ضمن التعليمات الصادرة لإقفال حسابات نهاية السنة، بحيث تكتسي التقارير المعنى نفسه بالنسبة إلى الإدارة والجهات المعنية الأخرى على حد سواء، وتُفهم بالطريقة نفسها.

٥ - مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

حالات تأخير في إغلاق المشاريع من الناحيتين التشغيلية والمالية

٦٧ - يقدم مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، التابع للبرنامج الإنمائي، مساعدته إلى منظومة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية في إنشاء وإدارة آليات التمويل المشترك - الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين والبرامج المشتركة - من أجل تجميع وتخصيص التمويل الوارد من مجموعة متنوعة من المساهمين الماليين إلى مجموعة واسعة من الكيانات المسؤولة عن التنفيذ بطريقة منسقة.

٦٨ - وقد وجد المجلس أن مؤسسات الأمم المتحدة المشاركة تلقت أموالاً من مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء لتنفيذ المشاريع، ولكن كانت هناك حالات تأخير مطولة في إغلاق المشاريع التي تقوم تلك المؤسسات بتنفيذها، سواء من الناحية التشغيلية أو المالية، مما يخالف توجيهات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن إنشاء وإدارة وإغلاق الصناديق الاستثمارية المتعددة المانحين. فعلى سبيل المثال، من بين ٧١٦ من المشاريع التي تأخر إغلاقها التشغيلي والمالي (بتمويل صاف قدره ٢ ٢٨٦,٨ مليون دولار) والتي ظلت عاملة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سُجل ١٧٦ مشروعاً (أي ما يمثل ٢٥ في المائة، بتمويل صاف قدره ٥٤٥,١ مليون دولار) من المشاريع المنجزة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ على أنها مشاريع جارية في البوابة الإلكترونية لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، في حين سُجل ٥٤٠ مشروعاً (أي ما يمثل ٧٥ في المائة، بتمويل صاف قدره ١ ٧٤١,٧ مليون دولار) من المشاريع المنجزة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٣ على أنها مشاريع مغلقة من الناحية التشغيلية عوضاً عن تسجيلها كمشاريع مغلقة من الناحية المالية.

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، فمن بين ٧١٦ مشروعا من المشاريع المتأخرة، كان لم يجر بعد تقديم التقارير النهائية المتعلقة بـ ٣٠٦ منها، بينما صدرت تقارير غير مصوّبة بشأن ٨٩ مشروعا، وبلغ التجاوز في الإنفاق عما هو معتمد في الميزانية ١١,٢ مليون دولار على نحو تراكمي من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٣، كما بلغ مجموع الأرصدة المتعلقة بـ ٣٢١ مشروعا مبلغا قدره ٣٢,٧٥٢ مليون دولار، وجرى الاحتفاظ بالمبلغ في انتظار ردّه النهائي و/أو إصدار تقارير النفقات النهائية من جانب مؤسسات الأمم المتحدة المشاركة. وظلت الأرصدة معلقة في انتظار ردّها لفترة تتراوح بين عامين و ١١ عاما من تاريخ انتهاء المشاريع. وتؤثر حالات التأخير في إغلاق المشاريع على مساءلة ومصادقية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، ومؤسسات الأمم المتحدة المشاركة، ومكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. وتؤثر أيضا على مجمل الإطار الزمني لإقفال الصناديق، وهو ما يؤدي ضمنا إلى رفع التكاليف بالنسبة لجميع الأطراف، بما في ذلك الجهات المساهمة ماليا، التي لا تتوافر لها إمكانية إقفال البيانات المالية الخاصة بها.

٧٠ - وذكر مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء أنه لا يسعه إغلاق المشروع من الناحية التشغيلية، ومن ثم من الناحية المالية، إلا إذا تلقى كامل المبلغ عن أي رصيد يتوجب ردّه من كل مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة المشاركة في المشروع، بالإضافة إلى تقرير نهائي مصدّق، وفقا لمذكرة التفاهم. وأوضح المكتب أيضا أنه بالنسبة إلى المشاريع المشار إليها أعلاه، تأخرت بعض الكيانات في تقديم تقاريرها النهائية على الرغم من إجراءات المتابعة. وذكر أن المكتب لا يملك سوى تأثير محدود باعتباره وكيلا إداريا، نظرا إلى اعتماده على كيانات الأمم المتحدة الأخرى وامتناعها للقواعد وحُسن التوقيت لإنجاز الإغلاق وإصدار التقارير.

٧١ - ومع ذلك، يرى المجلس أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحاجة إلى تعزيز عملية متابعة حالات التأخير لدى المؤسسات المشاركة من أجل التعجيل بإغلاق المشاريع وإعداد التقارير، وذلك لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء. ويحتاج البرنامج الإنمائي أيضا إلى توحيد وتحسين إجراءات الإغلاق لإتاحة تنفيذ عمليات الإغلاق واتخاذ القرارات بمزيد من الفعالية من حيث التكلفة وحُسن التوقيت.

٧٢ - وقد وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصيات المجلس بـ: (أ) أن يعزز ويوثّق آليات المتابعة، بما في ذلك الآراء والتعليقات الواردة من جميع المؤسسات المشاركة التي لديها حالات تأخير، وذلك لإدخال التحسينات اللازمة في المستقبل؛ (ب) أن يتخذ تدابير للتعجيل بالإغلاق التشغيلي والمالي لجميع المشاريع المتأخرة؛ (ج) أن يقوم، باعتباره

أكبر مقدمي الخدمات لإدارة صناديق الأمم المتحدة، بطرح فكرة اعتماد سياسات وإجراءات موحدة فيما يتعلق بآليات التمويل المجمعة المشتركة بين الوكالات من أجل مواءمة الممارسات، بحيث تتعزز الدقة في إعداد التقارير ويزداد حُسن توقيت إصدار التقارير.

٦ - إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية

تنفيذ الإطار المنقح للنهج المنسق للتحويلات النقدية

٧٣ - في عام ٢٠١٤، أقرّت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية المشترك بين الوكالات الذي حلّ بالتالي محل الإطار السابق (٢٠٠٥). وفي إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وافق المدير المعاون على الإطار المنقح لتنفيذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

التقييمات الكلية

٧٤ - يوضح البند ٣-١ (أ) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، فيما يتعلق بالتقييم الكلي، أن الغرض من التقييم الكلي هو ضمان الوعي الكافي ببيئة الإدارة المالية العامة التي توفر كيانات الأمم المتحدة ضمن إطارها تحويلات نقدية إلى الشركاء المنفّذين. ولا يقتصر إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية فقط على البيئة المالية بل يشمل جوانب أخرى مثل قدرة الشراء الوطنية، وتقلب أسعار الصرف، ووجود أسواق غير رسمية أو سوداء. ويوضح البند ٣-١ (د) '١' من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية ذات الصلة أنه ينبغي إجراء تقييم كلي مرة لكل دورة برنامجية، مع الإشارة إلى أن البلد وبيئة إدارته المالية العامة على السواء يتطوّران باستمرار. كما توضح المادة ٧-١١ من الإطار أنه ينبغي إدراج موجز للتقييم الكلي في التقييم القطري المشترك. وإذا كان توقيت التقييمين لا يتطابق، فلا بد من الموافقة بموجز التقييم الكلي عن طريق الاستعراض السنوي في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٧٥ - واستعرض المجلس التقدم المحرز في تنفيذ الإطار المنقح للنهج المنسق للتحويلات النقدية وأشار إلى المجالات التي تستدعي تدخل الإدارة لإضفاء تحسينات على النحو المبين أدناه.

٧٦ - المكتب القطري في أوغندا: كان المكتب القطري في السنة الأخيرة من دورته البرنامجية (٢٠١٠-٢٠١٥) وستمّت الدورة البرنامجية الجديدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠. ولكن

المجلس لاحظ أن التقييم الكلي الأحدث عهداً أُجري في عام ٢٠٠٦. ولقد أقرّ فريق الأمم المتحدة القطري، في الاجتماع الذي عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتماد تقرير البنك الدولي عن الإنفاق العام والمساءلة المالية واستخدام نتائجه عوضاً عن إجراء التقييم الكلي. واستندت الإدارة إلى تقرير البنك الدولي معللة ذلك بأن إجراء تقييم كلي يستغرق وقتاً طويلاً ويؤدي إلى تكبد تكاليف باهظة. ومع ذلك، فقد تبين للمجلس أن التقرير تقادم، نظراً إلى أن صلاحيته تقتصر على الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤، في حين أن الدورة البرنامجية الجديدة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية تشمل الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، فالتقرير ليس كافياً لأنه لا يتضمن تفاصيل عن قدرة الشراء، وتقلب أسعار الصرف، ووجود أسواق غير رسمية أو سوداء. كما أن استخدام التقرير لا يمثل للإطار المنقح للنهج المنسق لإطار التحويلات النقدية وللبند ١-٣ (د) '١' من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالإطار، الذي ينص بوضوح على أن التقييمات التي يجريها البنك الدولي والمؤسسات الأخرى ينبغي ألا تعتبر بديلاً عن التقييم الكلي المطلوب إجراؤه في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية.

٧٧ - ويرى المجلس أن عدم إجراء التقييم الكلي قد يطرح (أ) صعوبات بالنسبة إلى المكتب القطري لتحديد المخاطر في بيئة الإدارة المالية العامة التي يعمل فيها الشركاء المنفذون، وبالتالي، قد لا تدمج أنشطة إدارة المخاطر وسجلاتها على النحو المناسب في أنشطة إدارة المخاطر على الصعيد القطري؛ (ب) تحديات تتعلق بالطريقة التي سيستخدم بها المكتب القطري النتائج المستخلصة من التقييم الكلي في أنشطة أخرى ذات صلة بتنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية، من قبيل أنشطة ضمان المشاريع، نظراً إلى أن نتائج التقييم الكلي غير مدرجة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٧٨ - المكتب القطري في ليبيا: أجرى المكتب القطري التقييم الكلي في عام ٢٠١٣ وهو حالياً في الدورة البرنامجية التي تمتد من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧. إلا أن نتائج التقييم الكلي لم تدرج في استعراض إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويساور المجلس القلق لأن المكاتب القطرية لم تستخدم نتائج التقييم الكلي من أجل التصدي للمخاطر المتصلة بتنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية. وأوضحت الإدارة أن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لا يزال قيد الاستعراض، ولذلك فإن المكتب القطري سينظر في إدماج نتائج التقييم الكلي عند إنجازها. ومع ذلك، يرى المجلس أن عدم إدراج موحز التقييم الكلي في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية يعيق المكتب عن استكشاف المخاطر المحددة على الصعيد القطري الخاصة بوكالات الأمم المتحدة وتصميم برامجها.

٧٩ - المكتب القطري في سيراليون: المكتب القطري في السنة الأولى من دورته البرنامجية الحالية (المتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨)، وقد أُجري التقييم الكلي الأحدث عهدا في عام ٢٠٠٩. ولم يجرِ المكتب القطري التقييم الكلي للفترة الحالية من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والدورة البرنامجية. وفي وقت لاحق، أجرت الإدارة تقييما كليا في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهو ما يتعارض مع أحكام إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية الذي يدعو إلى إجراء التقييم أثناء إعداد التقييم القطري الموحد. وإذا كان توقيت التقييمين لا يتطابق، فلا بد عندئذ من إجراء التقييم الكلي أثناء الاستعراض السنوي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ويرى المجلس أن التأخر في إجراء التقييم الكلي يؤثر في قدرة المكتب القطري على تحديد نتائج التقييم الكلي وإدراجها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ وبالتالي تبرز شواغل بشأن الطريقة التي يمكن بها للمكتب القطري أن يستفيد من النتائج للاسترشاد بها في الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية، مثل أنشطة ضمان المشاريع. والتأخر في إجراء التقييم الكلي لا يمثل للشروط الواردة في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية.

٨٠ - المكتب القطري في سري لانكا: تمتد الدورة البرنامجية الحالية من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، ولقد استعان المكتب القطري بخبير استشاري لإجراء التقييم الكلي في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في عام ٢٠١٥. وقُدِّم التقرير النهائي عن هذا الاستعراض في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥. ولاحظ المجلس أن تقرير "السياق القطري" (كبدل عن التقييم القطري المشترك) أُعدَّ في عام ٢٠١٢ قبل إجراء استعراض إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، فقد عُلِّق الاستعراض السنوي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لعام ٢٠١٤ وقت مراجعة الحسابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لإتاحة إجراء استعراض منتصف المدة لإطار العمل. إلا أن موجز التقييمات الكلية في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية لم يدرج بعد في تقرير "السياق القطري" وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧. ويرى المجلس أن عدم إدراج موجز التقييم الكلي في تقرير السياق القطري وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ يحدُّ من قدرة الوكالات على تحديد المخاطر على الصعيد القطري وقيامها في الوقت المناسب بإدماج فهمها لما يترتب على هذه المخاطر من آثار في التصميم التنظيمي وتصميم البرامج.

٨١ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل المنسقون المقيمون قيام المكتبين القطريين لسري لانكا وليبريا بما يلي: (أ) الموافقة بموجز التقييم الكلي لعام ٢٠١٥ عند إجراء الاستعراض السنوي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛ (ب) إجراء التقييمات الكلية المقبلة مرة واحدة على الأقل خلال الدورة البرنامجية، تمشيا مع إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية.

٨٢ - ووافق البرنامج الإنمائي أيضا على توصية المجلس بأن يكفل المنسقون المقيمون ما يلي: (أ) اتصال المكتب القطري في أوغندا بوكالات الأمم المتحدة الأخرى وشروعه في عملية إجراء التقييمات الكلية مرة واحدة على الأقل خلال الدورة البرنامجية للمكتب القطري؛ (ب) قيام المكتبين القطريين لأوغندا وسيراليون بإدماج التقييم الكلي، عند توافره، في استعراضات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

إعداد خطط التقييم الجزئي

٨٣ - ينص البند ٣-٢ (د) '١٦' من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية على أن يجري إعداد خطة تقييم جزئي قبل كل دورة برنامجية، واستكمالها سنويا وإنجازها خلال الدورة البرنامجية. كما أن المادة ٧-٢٧ من إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية توضح أهمية عملية التخطيط التي تضع بمتناول الوكالات والمكاتب القطرية آلية تتيح لها تحديد الشركاء المنفذين الذين يحتاجون إلى تقييم جزئي وكيفية تحديد التقييمات حسب الأولوية.

٨٤ - وعلاوة على ذلك، وبموجب الترتيبات الانتقالية، فإن البند ٢-٣ (د) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية يقتضي أن تقدم المكاتب القطرية خطة تقييم جزئي انتقالية عن طريق المكتب الإقليمي إلى جهة الاتصال المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في المقر بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويجب أن تبين هذه الخطة التواريخ التي تكون التقييمات الجزئية قد اكتملت بحلولها، والتي ينبغي ألا يتجاوز موعدها ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. إلا أن المجلس لاحظ في المكاتب القطرية التي زارها أوجه القصور المبينة أدناه.

٨٥ - المكتب القطري في نيبال: قام المكتب القطري بإعداد خطة موحدة للتقييمين الكلي والجزئي في عام ٢٠١٣. بيد أن الخطة الموحدة للتقييمين الكلي والجزئي تفتقر إلى بعض المعلومات الأساسية مثل تحديد الشركاء المنفذين المؤهلين للخضوع لتقييم جزئي، والدورة البرنامجية المدرجة في الميزانية، والتصنيف بحسب الأولوية والمواعيد المقررة لإجراء التقييم

الجزئي. كما أن الممثل المقيم لم يقر الخطة. وعلاوة على ذلك، جرى تحميل خطة التقييم الكلي والجزئي لعام ٢٠١٣ في لوحة متابعة النهج المنسق للتحويلات النقدية بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بدلا من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وهو الموعد المحدد وفقا للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية.

٨٦ - وبالإضافة إلى ذلك، كان من المقرر إجراء تقييم جزئي لأحد الشركاء المنفذين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ولكن المكتب القطري لم يقيم بعد بتحديث خطة التقييم الجزئي. وتحدد خطة التقييم الجزئي خريطة الطريق لعملية التقييم الجزئي وإبلاء الأولوية لإجراء تقييمات لبعض الشركاء المنفذين وفقا لذلك. وفي غياب خطة للتقييم الجزئي موثقة جيدا، قد لا يكون المكتب القطري قادرا على تحديد أنشطة التقييم الجزئي حسب الأولوية. وعلى سبيل المثال، خضع اثنان من الشركاء المنفذين يستأثران بأكثر من ١٠ في المائة من مجموع تمويل الدورة البرنامجية، ويعتبر بأهميائهما مثالان خطرا ماديا، للتقييم في عام ٢٠١٤ بدلا من عام ٢٠١٣، في حين خضع تسعة من الشركاء المنفذين يستأثرون بأقل من ١٠ في المائة من تمويل الدورة البرنامجية للتقييم في عام ٢٠١٣.

٨٧ - المكتب القطري في سري لانكا: لم يقيم المكتب القطري بإعداد خطة تقييم جزئي للدورة البرنامجية الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، وبالتالي لا تتوافر تحديثات سنوية في عام ٢٠١٤ أو عام ٢٠١٥. كما لم يجرِ بعد إعداد خطة التقييم الجزئي الانتقالية لعام ٢٠١٥ وتحميلها في الموقع الشبكي SharePoint الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. وعلاوة على ذلك، ومع أن المجلس يعترف بالجهود التي بذلها المكتب القطري لسري لانكا لطلب الإذن من المكتب الإقليمي، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، من أجل إعداد خطة التقييم الجزئي الانتقالية، فإن القلق ما زال يساور المجلس لأن الطلب قد أرسل إلى المكتب الإقليمي بعد ١٢ يوما من انقضاء الموعد النهائي المحدد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ لإعداد خطة التقييم الجزئي الانتقالية.

٨٨ - المكتب القطري في أوغندا: وافق الممثل المقيم على خطة التقييم الجزئي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وجرى تحميلها في الموقع الشبكي SharePoint الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مع أن الموعد المحدد لتحميل الخطة هو ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اتسمت الخطة بأوجه القصور التالية: (أ) لم تحدد الخطة تمويل الدورة البرنامجية في الميزانية لجميع الشركاء المنفذين أو عدد السنوات التي دأب المكتب القطري خلالها على العمل مع ٥٦ شريكا منفذا؛ (ب) في السابق، عمل المكتب مع ٢٥ شريكا منفذا ولكن الخطة لم تحدد تصنيفات المخاطر ذات

الأولوية بالنسبة إلى هؤلاء الشركاء المنفذين؛ (ج) أدرج ثمانية شركاء منفذين في الخطة على أساس أنهم يحتاجون إلى تقييم جزئي في عام ٢٠١٥، غير أن التواريخ المقررة لإجراء التقييم المذكورة في الخطة تشير إلى أن تقييماتهم لا تزال صالحة، رغم أن آخر مرة خضع فيها هؤلاء الشركاء للتقييم كانت قبل عام ٢٠١٤؛ (د) يشير ١٥ شريكا منفذا إلى أنهم بحاجة إلى عمليات تقييم جزئي، ولكن المواعيد المقررة لتقييمهم ترد على أنها "غير متوافرة". ويساور المجلس القلق من أن انعدام اتساق المعلومات ودقتها في خطة التقييم الجزئي تمشيا مع إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية فيما يتعلق بالشركاء المنفذين والتواريخ الفعلية لأداء التقييمات الجزئية قد يؤثر على موثوقية الخطط.

٨٩ - المكتب القطري في سيراليون: أعدَّ المكتب القطري خطة التقييم الجزئي الانتقالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مع العلم أن الموعد المحدد لإعدادها هو ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وأظهر الاستعراض الذي أجراه المجلس للخطة أن خطة التقييم الجزئي لا تشير إلى تمويل الدورة البرنامجية من الميزانية لجميع الشركاء المنفذين أو عدد السنوات التي دأب المكتب القطري خلالها على العمل مع ٥٠ شريكا منفذاً. وبالإضافة إلى ذلك، فقد عمل المكتب في السابق مع ١٢ شريكا منفذاً ولكن تصنيفات المخاطر ذات الأولوية المتعلقة بهم لم تُحدّد في الخطة على النحو الصحيح. ويرى المجلس أن خطة التقييم الجزئي تتيح خريطة طريق لعملية التقييم الجزئي وبالتالي فعدم وجود خطة تقييم جزئي موثوقة جيداً قد يثني المكتب القطري عن تحديد الأولويات بالنسبة لأنشطة التقييم الجزئي.

٩٠ - وفي غياب خطط للتقييم الجزئي كاملة ودقيقة ومعدّدة في أوانه، لم تتمكن المكاتب القطرية من تحديد أولويات تصنيفات المخاطر المتعلقة بالشركاء المنفذين على النحو الصحيح، ولقد أثر ذلك على اختيار طريقة التحويلات النقدية للشركاء المنفذين وما يقابلها من أنشطة ضمان.

٩١ - وقد وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن (أ) يعزّز الرقابة لدى استعراض خطة التقييم الجزئي في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية توخياً للاكتمال والدقة؛ (ب) يحدد الأولويات بالنسبة إلى أنشطة التقييم الجزئي ذات الصلة بالشركاء المنفذين استناداً إلى خطة التقييم؛ (ج) يرصد تنفيذ خطة التقييم ويجري تحديثاً سنوياً لها.

تقديم خطط أنشطة الضمان في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية

٩٢ - بموجب المادة ٢-٣ (د) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، يُطلب إلى جهة الاتصال المعنية بالنهج المنسق للتحويلات

النقدية في المكتب القطري تقديم خطة الضمان الانتقالية إلى جهة الاتصال المعنية بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في المقر لاستعراضها، وتحميل الخطة على الموقع الشبكي SharePoint الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، تحدّد المادة ٣-٤ (ب) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية مرحلتين من أنشطة الضمان (مرحلتا التخطيط والتنفيذ) تستلزمان موافقة رئيس المكتب على نشاط خطة الضمان في بداية الدورة البرنامجية باعتبارها أحد الإجراءات الرئيسية. إلا أن المجلس لاحظ أوجه القصور المبينة أدناه.

٩٣ - المكتب القطري في نيبال: حسب خطة الضمان التي تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية ولوحة متابعة النهج المنسق للتحويلات النقدية، أعدت خطة الضمان للدورة البرنامجية الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ في عام ٢٠١٥ وليس في بداية الدورة البرنامجية وجرى تحميلها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بدلا من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، خلافا للشروط الواردة في السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية. ولم يوافق رئيس المكتب بعد على خطة الضمان. وعلى الرغم من أن خطة الضمان لا تتطلب تأييد المقر قبل إدخال تنقيحات على إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية، فالسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية تقتضي حاليا أن تُقدّم خطة الضمان إلى المقر لاستعراضها والموافقة عليها. ويؤدي التأخر في إعداد خطة الضمان وتقديمها إلى المقر إلى التأخر في استعراض أنشطة الضمان المقررة وإقرارها لكل سنة من السنوات. ويُعرّض وجه القصور هذا المكتب القطري لخطر تنفيذ أنشطة الضمان دون الحصول على التوجيه والموافقة على النحو الصحيح.

٩٤ - المكتب القطري في أوغندا: جرى تحميل خطة أنشطة الضمان الانتقالية في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في الموقع الشبكي SharePoint بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بدلا من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، لا تبين خطة أنشطة الضمان التمويل المدرج في الميزانية للدورة البرنامجية على النحو المطلوب بموجب نموذج الضمان المتبع في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية الذي ينص على أنه يجوز للمكتب القطري استخدام المعلومات المتاحة، من قبيل التحويلات النقدية السابقة و/أو التحويلات المقررة/المدرجة في الميزانية، لتقدير تمويل الدورة البرنامجية إذا لم يكن مجموع التمويل الفعلي المدرج في الميزانية للدورة البرنامجية متوفرا في الحال. وعلاوة على ذلك، فإن خطة أنشطة الضمان في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية التي جرى تحميلها لا تشير إلى الجدول الزمني لإجراء المعاينات العشوائية، ولذلك كان من الصعب تحديد أسماء الشركاء المنفذين الذين يتعين إخضاعهم لمعاينات عشوائية وإلى العدد الإجمالي للمعاينات العشوائية المطلوب

إجراؤها في الدورة البرنامجية الحالية، وفقا لتوجيهات الوكالات، والمواعيد التي من المقرر إجراء المعاينات العشوائية فيها، والمواعيد الفعلية للمعاينات العشوائية وحالتها الراهنة. ولم يرد في الخطة موجزٌ لنتائج أو محصّلات أنشطة الضمان بما في ذلك أي تغييرات طرأت على خطة ضمان الوكالات وخطة عملها.

٩٥ - ومع أنه يتوافر لدى المكتب القطري في أوغندا تقريران عن المعاينات العشوائية التي أجريت في عام ٢٠١٥، لم تُدرج هذه المعاينات العشوائية في خطة أنشطة الضمان وفق ما تقتضيه السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، ولكنها أدرجت عوضا عن ذلك في خطة الرصد والتقييم. ونظرا لعدم تحديد مواعيد إجراء معاينات عشوائية وبالنظر إلى حالات التأخير في إعداد خطة أنشطة الضمان، لا يمكن أن يجري المكتب التقييم بفعالية وأن يتحقق من دقة السجلات المالية للمبالغ النقدية المحوّلة إلى الشركاء المنفّذين والمرحلة التي بلغها تنفيذ البرامج. ولقد أوضحت الإدارة أنها ستمثل إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية بعد الانتهاء من عملية صياغة المشاريع للدورة البرنامجية الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

٩٦ - وفي حين تعتبر الإدارة أيضا أن تقديم خطة أنشطة الضمان التي تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية هي مسألة تتعلق بتقديم خطة انتقالية مرة واحدة، تُبرز الشواثب التي لوحظت ضرورة قيام الإدارة بوضع تدابير لتقليل أوجه القصور تلك إلى الحد الأدنى في الخطط الانتقالية للنهج المنسق للتحويلات النقدية والمهام المماثلة في المستقبل.

٩٧ - ويكتسب تخطيط أنشطة الضمان التي تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية أهمية بالغة لنجاح تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية، لا سيما فيما يتعلق بالاستعراضات الموقعية الدورية (المعاينات العشوائية)، ورصد البرامج والعمليات المقررة والخاصة لمراجعة حسابات الشركاء المنفّذين في المكاتب القطرية.

٩٨ - ويوافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل قيام المكاتب القطرية بما يلي: (أ) إعداد المجموعة الكاملة من خطة أنشطة الضمان في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية تمشيا مع نموذج الضمان الخاص بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وإدراج جميع المعلومات المطلوبة؛ (ب) إجراء جميع أنشطة الضمان على النحو المقرر؛ (ج) رصد وتحسين خطط الضمان السنوية استنادا إلى الدروس المستفادة من الخطط الانتقالية لأنشطة الضمان التي تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

إعداد خطة مشتركة للضمان في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية

٩٩ - استناداً إلى إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية، حيث تتقاسم الكيانات الشركاء المنفذين، يتعين عليها أن تعمل معاً لضمان تحقيق توازن مناسب بين متطلبات الضمان الخاصة بالوكالات وعبء الرقابة والضمان الذي يقع على الشريك المنفذ. وتحدد الكيانات، بالنسبة إلى الشركاء المنفذين الذين تتقاسمهم، وكالة رائدة لأغراض إدارة عمليتي التقييم الجزئي ومراجعة الحسابات. ولقد أشار المجلس إلى أوجه قصور في المكتبين القطريين في أوغندا وليبيريا على النحو المبين في الفقرات التالية.

١٠٠ - المكتب القطري في أوغندا: لا توجد لدى هذا المكتب القطري خطة ضمان مشتركة تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان على الرغم من أن هذه الوكالات تتقاسم أربعة شركاء منفذين. ولقد أوضحت الإدارة أن جميع كيانات الأمم المتحدة هي حالياً في طور صياغة البرامج وأن الفريق العامل المعني بالنهج المنسق للتحويلات النقدية وافق على أن تجتمع لجنة تمثل الوكالات الثلاث، بعد الانتهاء من عملية صياغة البرامج، وتحدد الشركاء المنفذين المشتركين وتقوم بإعداد خطة ضمان مشتركة تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية. وكان من المقرر تنفيذ هذا النشاط في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٠١ - المكتب القطري في ليبيريا: ليست لدى هذا المكتب القطري خطة ضمان مشتركة تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان على الرغم من أن هذه الوكالات تتقاسم ثلاثة شركاء منفذين. وعزت الإدارة وجه القصور الذي لاحظته إلى تفشي مرض فيروس إيبولا خلال الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس ٢٠١٥. ومع الاعتراف بالتحديات التي يواجهها المكتب القطري، يرى المجلس أن من المهم بالنسبة للبرنامج الإنمائي الاتصال بالمنسقين المشتركين بين الوكالات المعنيين بالنهج المنسق للتحويلات النقدية لإعداد خطة الضمان المشتركة بشأن الشركاء المنفذين المشتركين التي من المقرر تحديثها سنوياً لأن عدم إعداد خطة ضمان مشتركة لا يمثل لإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية. كما أن الافتقار إلى خطة ضمان مشتركة قد يؤدي إلى تباين تصنيفات المخاطر التي تقوم بها الكيانات وإلى عدم الاتساق في طرائق التحويلات النقدية للشركاء المنفذين أنفسهم.

١٠٢ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يكفل المنسقان المقيمان للمكتبين القطريين في أوغندا وليبريا مواصلة اتصال المكتبين بالمنسقين المشتركين بين الوكالات المعنيين بالنهج المنسق للتحويلات النقدية لإعداد وإقرار خطة أنشطة الضمان المشتركة في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية دون مزيد من التأخير.

حالات التأخير وعدم إجراء التقييمات الجزئية للشركاء المنفذين

١٠٣ - تشدد المادة ٣-٢ (د) '٦' من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية على أداء التقييم الجزئي قبل بدء الأنشطة البرنامجية وإذا لم يسبق إجراء التقييم الجزئي، ينبغي للمكتب مواصلة عمله على أساس الافتراض بأن نتيجة التقييم ستكون تصنيفاً عاماً للمخاطر على أنها "مخاطر شديدة" حتى يكتمل التقييم الجزئي. كما تنص المادة ٢-٣ (د) من السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية في عام ٢٠١٥ على أن التقييمات الجزئية ينبغي أن تجري في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. غير أن المجلس لاحظ أوجه القصور المبينة أدناه في ثلاثة مكاتب قطرية.

١٠٤ - المكتب القطري في ليبريا: أظهرت خطة التقييم الجزئي أن آخر تقييم جزئي لجميع الشركاء المنفذين قد أجري في عام ٢٠١٢، وتبين لاحقاً أن أربعة من الشركاء المنفذين الذي جرى تعيينهم للخضوع للتقييم عام ٢٠١٢ يحتاجون إلى تقييم عام ٢٠١٥. ومع ذلك، وحتى وقت المراجعة المؤقتة للحسابات التي أجراها المجلس (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، لم يكن هذا التقييم قد أجري بعد، خلافاً لما تشترطه السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية. وأوضحت الإدارة أنها بصدد الاستعانة بطرف ثالث من مقدمي الخدمات لإجراء التقييم في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. بيد أن المجلس يلاحظ أن عملية التقييم الجزئي التي تشمل ١٤ شريكاً منفذاً جارٍ تنفيذها ومن المقرر أن تكتمل في عام ٢٠١٦، ولكن المجلس يرى أنه كان يتعين الاستعانة بطرف ثالث من مقدمي الخدمات في وقت أبكر، لضمان إجراء التقييم الجزئي ضمن المهلة المحددة في السياسات والإجراءات.

١٠٥ - المكتب القطري في أوغندا: كان لدى المكتب ما مجموعه ٥٩ شريكاً منفذاً في عام ٢٠١٥. وشمل المكتب القطري، في خطة التقييم الجزئي الخاصة به التي نفذها لعام ٢٠١٥، ٥٩ شريكاً منفذاً أشار إلى أن ٢١ منهم لم يخضعوا للتقييم، وأن ٣٧ منهم خضعوا للتقييم عن السنوات التي تمتد من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ في حين خضع شريك منفذ واحد

للتقييم قبل عام ٢٠١٠. كما لاحظ المجلس أنه قد جرى تحديد جميع الشركاء المنفذين البالغ عددهم ٥٩ لإجراء تقييم جزئي في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على الرغم من أن هذه التقييمات لم تكن قد أجريت حتى وقت زيارة مراجعي الحسابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأوضحت الإدارة أن المكتب القطري كان يدير دورة برنامجية قطرية تمتد من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥، ومن المقرر أن تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبالتالي فإن المكتب بصدد إجراء التقييم الجزئي وفقا للخطة. ويفهم المجلس أنه من المفترض أن يكون الشركاء المنفذون البالغ عددهم ٥٩ قد خضعوا للتقييم الجزئي بحلول ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حسب ما تقتضيه السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، وذلك على الرغم من الدورة البرنامجية الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥ التي تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٠٦ - المكتب القطري في نيبال: يتعامل هذا المكتب مع ١٤ شريكا منفذا مؤهلين لإجراء تقييمات جزئية في الدورة البرنامجية الحالية (٢٠١٣ إلى ٢٠١٧). ومن بين ١٤ شريكا منفذاً، لم يخضع للتقييم سوى ثمانية في أوانه عام ٢٠١٣. ولاحظ المجلس أن ثلاثة شركاء منفذين لم يكونوا قد خضعوا للتقييم إلى حين وقت الزيارة التي قام بها المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مع أنهم كانوا ينفذون أنشطة مشاريع، وأجري تقييم لثلاثة شركاء منفذين في عام ٢٠١٤ بدلا من عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ الشركاء المنفذون أنشطة المشاريع في عام ٢٠١٣ قبل إخضاعهم للتقييمات الجزئية. وفي غياب تقييمات جزئية، قد لا يتوافر للمكتب القطري الأساس المناسب لتقييم تصنيفات المخاطر المتعلقة بالشركاء المنفذين وإدماجها في أنشطة إدارة المخاطر وسجلاتها، مما يتسق مع النهج القائم على المخاطر. وعلاوة على ذلك، فإن الشروع في تنفيذ المشاريع قبل إجراء التقييمات الجزئية قد يؤدي إلى اختيار غير مناسب لطريقة التحويلات النقدية.

١٠٧ - وذكرت الإدارة أن التقييمات الجزئية لم تُنفذ بعد نظرا إلى ضرورة الحصول على موافقة الشركاء المنفذين قبل إجراء التقييمات الجزئية، وأن هذه الموافقة لا تتوافر في الحال، على الرغم من عمليات المتابعة المنتظمة. إلا أن المجلس يعتقد أن إجراء مفاوضات ومشاورات مناسبة بشأن تفاصيل المشروع، بما في ذلك اشتراط امثال الشركاء المنفذين للسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، من شأنه أن يعزز الامثال.

١٠٨ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن (أ) يعجّل عملية الاستعانة بطرف ثالث من مقدمي الخدمات لإجراء التقييمات الجزئية وضمن إجراء التقييمات دون مزيد من التأخير؛ (ب) يضع آليات رقابة بحيث تُنفذ التقييمات الجزئية مستقبلاً في أوانه، قبل توفير الأموال للشركاء المنفذين؛ (ج) يواصل المشاورات مع الشركاء المنفذين لإجراء التقييمات الجزئية قبل الشروع في تنفيذ البرامج المقبلة، نظراً إلى أن عمليات مراجعة حسابات طرائق التنفيذ على الصعيد الوطني لا تحل محل التقييمات الجزئية.

٧ - إدارة المساهمات والموارد

تحديد الفرص المتاحة لإقامة شراكات ولتعبئة الموارد

١٠٩ - استناداً إلى مجموعة أدوات تعبئة الموارد، يكمن الهدف الرئيسي لتحديد الفرص المتاحة لإقامة شراكات ولتعبئة الموارد في توحيد المعلومات المتاحة بشأن أهم الجهات المانحة الحالية والمحتملة، وتحليل الاتجاهات الجارية في مجال المساعدة الإنمائية في المكاتب القطرية، وتقديم جرد يتضمن مصادر التمويل الناشئة، فضلاً عن اقتراح توصيات لكي تنظر فيها المكاتب القطرية.

١١٠ - وفي أوغندا، لاحظ المجلس أن المكتب القطري لم يُدرج تحديد الفرص المتاحة لإقامة شراكات ولتعبئة الموارد في استراتيجيته المتعلقة بتعبئة الموارد. وأوضحت الإدارة أنها شرعت في تحديد الفرص المتاحة لإقامة شراكات ولتعبئة الموارد، مع أنها لم تقم بعد بتحضير موجزات عن الجهات المانحة، التي كان من المتوقع إنهاؤها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٦. وستوضح الموجزات، بالنسبة لكل جهة مانحة، مجالات تركيزها المواضيعية، وإمكانية التطابق المحتملة مع مجالات تركيز البرنامج الإنمائي والموارد المتاحة لديها، وذلك قدر الإمكان. غير أنه لا توجد أدلة تثبت السعي لتحديد الشراكات المتاحة، ولوحظ أنه، من بين الشركاء المدرجين في نظام التخطيط المركزي الذين كان يُفترض أن يُقدموا ردوداً على الدراسة الاستقصائية التي أُجريت، كان الكثيرون من المؤسسات الحكومية والجهات المانحة الثنائية. ولهذا يرى المجلس أن المكتب لم يستكشف بالكامل الفرص المتاحة لإقامة شراكات مع تلك الجهات المانحة.

١١١ - ويعتقد المجلس أنه يجب بذل مزيد من الجهود لتعجيل بتحضير وإتمام الموجزات المتعلقة بالجهات المانحة. ويحتاج المكتب إلى القيام بعمليات المسح، إلى جانب وضع استراتيجية لتعبئة الموارد، تصف التوزيع الوظيفي^(٢) من أجل تنسيق وإدارة تعبئة الموارد

(٢) تحديد الأدوار والمسؤوليات عند إعداد مسح بالفرص المتاحة المرتبطة بالشركاء من أجل إضفاء بعض السلاسة على عمليات تعبئة الموارد.

بفعالية. وفي حالة عدم إجراء مسح للموارد المتاحة والشركاء القائمين، لن يتمكن البرنامج الإنمائي من الاستفادة بسهولة من فرص تعبئة الموارد من تلك الجهات المانحة، لأنها لم تُدرج في المسح الخاص باستراتيجية التعبئة.

١١٢ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يعدّ المكتب القطري في أوغندا مسحا يتضمن الشركاء القائمين والفرص المتاحة لتعبئة الموارد في استراتيجيته المتعلقة بتعبئة الموارد، وبأن يُدرج ذلك المسح في استراتيجيته.

أوجه القصور في خطة تنفيذ الموارد

١١٣ - إن تعبئة الموارد عملية تتطلب التحوار بشكل مستمر مع الشركاء الممولين من أجل إنشاء الثقة وإقامة علاقات قوية. وتبدأ هذه العملية بالتخطيط، حيث يتم تحديد الاحتياجات من الموارد ويجري تحليل بيئة الموارد الخارجية المتاحة، من أجل تحديد مصادر التمويل القائمة والمحتملة. وتلي التخطيط مرحلة التنفيذ، التي تتواصل المكاتب خلالها مع الشركاء الممولين وتقوم بإبرام اتفاقات معهم.

١١٤ - وقد لاحظ المجلس أن المكتب القطري في أوغندا أدرج خطة تنفيذ في استراتيجيته لتعبئة الموارد لعام ٢٠١٤. بيد أن الخطة تتضمن أوجه القصور التالية: فهي لا تشير إلى موعد تعبئة الموارد المستهدفة، ولا تشمل أية معلومات عن طريقة تواصل المكتب القطري مع الجهات المانحة المحتملة، ولا تحدد الإطار الزمني لتحقيق الأهداف المتعلقة بتعبئة الموارد، الأمر الذي يتعارض مع أفضل الممارسات الموصى بها في خطة عمل تعبئة الموارد.

١١٥ - وعلاوة على ذلك، اتضح من استراتيجية وخطة تعبئة الموارد التي أعدها المكتب القطري أنه رغم التقدم المحرز، لا تزال هناك تحديات تتعلق بالجودة (بما في ذلك فيما يتعلق ببنود مثل المعلومات عن بلورة النواتج والنتائج، التي تشير إلى نتائج ملموسة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة)، وبالجدول الزمني للإبلاغ عن الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات المبرمة مع الجهات المانحة. فعلى سبيل المثال، ووفقا للاتفاقات المتعلقة بالمساهمات الواردة في نظام إدارة الوثائق، قد وقع المكتب القطري اتفاقين مع جهتين من الجهات المانحة، في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤، من أجل تقاسم التكاليف مع طرف ثالث. غير أن المركز العالمي للخدمات المشتركة لم يتلق معلومات بشأن هذين الاتفاقين إلا بعد تأخير يفوق ٦٠ يوما، ويتعارض ذلك مع السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية التي تشترط تقديم الاتفاقات في غضون أسبوع من التوقيع عليها.

١١٦ - وعلاوة على ذلك، اتضح من عملية إدارة الإيرادات في نظام إدارة الوثائق أن المكتب القطري لم يحدد التواريخ التقديرية والفعلية لتقديم تقارير عن الجهات المانحة

وللموافقة عليها. ويرى المجلس أنه بدون التخطيط بالقدر الكافي، سيكون من الصعب تحقيق الأهداف المتعلقة بتعبئة الإيرادات؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإن تأخر تحديث المعلومات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع المانحين في المركز العالمي للخدمات المشتركة وضعف المتابعة مع الجهات المانحة قد يؤديان إلى عرقلة التعقب بفعالية مما يؤثر سلباً على الآفاق المستقبلية لتعبئة الموارد.

١١٧ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم المكتب القطري في أوغندا بما يلي: (أ) تحسين خطة تنفيذ الموارد التي وضعها بتضمينها الأهداف المتعلقة بالموارد موزعة على كل سنة من السنوات التي تشملها الخطة، بحيث تبيّن بوضوح الإطار الزمني لتحقيق النواتج والإجراءات المتخذة؛ (ب) ورسم عملية واضحة وإنشاء أداة للرصد من أجل تتبع تعبئة الموارد عبر تحسين إبلاغ الجهات المانحة بوسائل إبلاغ موثوقة؛ (ج) واستعراض وتعزيز نظامه الخاص بإبلاغ الجهات المانحة بهدف تتبع الموارد في أوانها وبشكل جيد وضمان رصد تعبئة الموارد.

٨ - إدارة الموارد البشرية

إدارة الأداء وتطويره

١١٨ - في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدر مكتب الشؤون الإدارية التابع للبرنامج مذكرة توجيهية موجّهة لجميع المديرين بشأن كيفية استخدام النظام الجديد لإدارة الأداء وتطويره بفعالية من أجل تعزيز الإدارة وكفالة الحوار بين المديرين والموظفين. وعملاً بهذه المذكرة، يجب الانتهاء، في كانون الثاني/يناير و/أو شباط/فبراير من كل سنة، من تقييمات أداء نهاية السنة المتعلقة بالسنة السابقة ومن خطط الأداء المتعلقة بالسنة التالية. وفي حزيران/يونيه و/أو تموز/يوليه، يجب إجراء استعراض نصف سنوي وتقديم تعليقات بشأن جميع المراحل الثلاث، ويتعين أن يكون الحوار عنصراً أساسياً، وينبغي إجراؤه بالاقتران مع استخدام نظام إدارة الأداء وتطويره بوصفه أداة لدعم الحوار في نظام أطلس.

١١٩ - وقد أعرب المجلس، في تقريره السابق (A/70/5/Add.1)، عن انشغاله لأن معدلات إنجاز خطط الأداء كانت منخفضة جداً في المكاتب القطرية التي زارها في عام ٢٠١٤، ولعدم إجراء استعراضات منتصف السنة، ولأن استعراضات الأداء النهائي لعام ٢٠١٤ لم تكتمل.

١٢٠ - ومنذ استعراض حالة خطط الأداء واستعراضات منتصف السنة لعام ٢٠١٥، في نظام أطلس وفي نظام التخطيط المركزي، فيما يخص المكاتب القطرية الستة التي زارها المجلس، اتضح للمجلس أنه في المكتبين القطريين في أوغندا (بالنسبة لجميع الموظفين البالغ

عدددهم ٥٦ موظفا) وفي ليبيريا (بالنسبة لستة موظفين)، لم تكن هنالك ملاحظات عن استعراض منتصف السنة لعام ٢٠١٥، مع أن النظام مزوّد بوظيفة لتوثيق استعراضات منتصف السنة. واتضح من مقارنة مع السنة السابقة (٢٠١٤) أن جميع الموظفين العاملين في عام ٢٠١٤ قد أمّوا استعراضات الأداء النهائي، ولكن لم تكن هنالك ملاحظات عن استعراض منتصف السنة.

١٢١ - وعزت الإدارة أوجه القصور التي لوحظت إلى عوامل مثل عدم توعية المستخدمين بضرورة استخدام النظام لتوثيق ملاحظات استعراضات منتصف السنة، وإلى تعذر إتمام خطط الأداء وتقييمات الأداء الخاصة ببعض الموظفين لأنهم كانوا يعملون في إطار تعيينات مؤقتة في سياق مكافحة تفشي مرض فيروس إيبولا (سيراليون) بسبب عدم التأكد من استمرار تعيينهم. بيد أن المجلس لاحظ أن المذكرة التوجيهية المتصلة بإدارة الأداء وتطويره لا تسمح بإعفاء من هذا القبيل. ويتضمن الجدول ثانيا-٨ موجزا عن تقييمات إدارة الأداء وتطويره التي أُنجزت في عام ٢٠١٥ في أربعة من المكاتب القطرية التي تمت زيارتها.

الجدول ثانيا-٨

إنهاء تقييمات إدارة الأداء وتطويره لعام ٢٠١٥

المكتب القطري	عدد الموظفين الذين لم تُجر خطط الأداء واستعراضات منتصف السنة لعام ٢٠١٥ الخاصة بهم	عدد الموظفين الذين أُنجزت خطط الأداء لعام ٢٠١٥ الخاصة بهم	مجموع عدد الموظفين
أوغندا	٥٦	-	٥٦
سيراليون	٧	٥٦	٦٣
ليبيريا	٦	٥٧	٦٣
نيبال	١٦	٦٤	٨٠
المجموع	٨٥	١٧٧	٢٦٢
النسبة المئوية	٣٢	٦٨	١٠٠

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بحالة تقييمات إدارة الأداء وتطويره في المكاتب القطرية، في المراجعة المرحلية للحسابات لعام ٢٠١٥.

١٢٢ - إن عدم إتمام خطط الأداء وعدم القيام باستعراضات منتصف السنة يحّد من إمكانية التعليق على أداء الموظفين في الوقت المناسب، وهكذا يؤدي إلى التأخير في اتخاذ إجراءات بشأن أداء الموظفين. وهو يعرقل أيضا قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها الرئيسية المتمثلة في

التكامل الاستراتيجي للأداء الفردي، واستعراض إدارة المواهب، وتقييم النتائج، ومجالات الكفاءة، وقدرات الموظفين.

١٢٣ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس المتعلقة بفرض امتثال المكاتب القطرية للمواعيد المحددة لإتمام إدارة الأداء وتطويره، ولمواعيد استعراض المديرين لاستعراضات منتصف السنة والاستعراضات النهائية وقيامهم بتوثيقها والموافقة عليها.

تقييم عقود الخدمات

١٢٤ - توضح المادة ٤-٣٩ (د) من دليل مستعملي عقود الخدمات أنه يجب على المشرف أن يملأ استمارة لتقييم عقد الخدمات قبل شهرين من انتهاء مدة العقد، وذلك بعد تلقي تقييم ذاتي موجز من إعداد أصحاب عقود الخدمات، بما في ذلك بشأن الإنجازات المتميزة التي حققوها، وبعد عقد اجتماع تقييم مع أصحاب العقود لمناقشة أدائهم.

١٢٥ - وقد استعرض المجلس تقارير تمديد عقود الخدمات وما يتصل بها من تقارير تقييمية لعام ٢٠١٥ في المكاتب القطرية الستة التي زارها ولاحظ أنه، في أربعة مكاتب قطرية، تأخر تقييم أصحاب عقود الخدمات، بما يتعارض مع المادة ٤-٣٩ من الدليل. ويتضمن الجدول ثانيا-٩ موجزا بحالات تأخر التقييمات.

الجدول ثانيا-٩

تقييم عقود الخدمات في عام ٢٠١٥

المكتب القطري	عدد أصحاب عقود الخدمات الذين تأخرت تقييماتهم (عدد الأيام قبل انتهاء مدة العقد)	توقيت التقييمات
أوغندا	١٧ من ٢٨	من ٩ إلى ٤٠
سري لانكا	١٢ من ١٥	من ٣ إلى ٣٥
سيراليون	١٥ من ٢٥	من ١ إلى ٢٦
نيبال	٣٦ من ٣٦	من ٣ إلى ٤٦
المجموع	٨٠ من ١٠٤	

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات.

١٢٦ - أوضحت الإدارة أن تقدير وتقييم عقود خدمات أصحاب عقود الخدمات من بين موظفي المشاريع الذي يقعون تحت الإشراف المباشر للحكومات عادة ما يستغرق فترة أطول، قبل أن يُنهي البرنامج الإنمائي تقييمه بوصفه الجهة المستعرضة الثانوية. وكان تفشي

مرض فيروس إيبولا في عام ٢٠١٤ سببا آخر للتأخير، حيث أنه دفع المكتب القطري في سيراليون إلى إعادة تخصيص الموارد المتاحة لديه من أجل دعم جهود التصدي لفيروس إيبولا، وأصبحت الموارد المتبقية غير كافية ليكون متأكدا من قدرته على تجديد عقود الخدمات لعام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أن عدم التيقن من إمكانية تمديد المشاريع أو من احتمال تغيير هياكل المشاريع قد أدى إلى التأخير في تقديم الوثائق المتعلقة بتقييم عقود الخدمات.

١٢٧ - وفي حين يقر المجلس بعدم التيقن من إمكانية تمديد المشاريع وبالتحديات الأخرى التي تواجهها المكاتب القطرية، يرى المجلس أنه لم يكن جميع أصحاب عقود الخدمات تحت الإشراف المباشر للحكومات وأن سيراليون، المتضررة من تفشي مرض فيروس إيبولا، لا تمثل سوى ١٥ حالة من ٨٠ حالة تم التأخر فيها. ويرى المجلس أيضا أنه حتى بالنسبة للموظفين الذين يقعون تحت الإشراف الحكومي، تساعد المتابعة بانتظام، عن طريق التذكير باستمرار بضرورة الامتثال لشروط المادة ٤-٣٩ (د) من دليل مستعملي عقود الخدمات، على إجراء عدد أكبر من تقييمات أصحاب عقود الخدمات في أوانها. ويقلص التأخير في تقييم أصحاب عقود الخدمات من الحيز الزمني المتاح للمشرفين للإدلاء بملاحظات إرشادية ولتقديم تعقيبات يمكن لأصحاب عقود الخدمات الرد عليها قبل انتهاء فترة عقودهم.

١٢٨ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن ينشئ آليات مراقبة لضمان القيام بعمليات التقييم في أوانها، لكي يتسنى في المستقبل إتمام تقييمات عقود الخدمات قبل شهرين من انتهاء مدة العقود، وفقا للتوجيهات من أجل إتاحة فرصة لاتخاذ قرارات قيمة وفي أوانها أثناء فترة تجديد العقود.

٩ - إدارة المشتريات والعقود

إدارة البيانات المتعلقة بالموردين

١٢٩ - عند إنشاء ملف خاص بمورد جديد، تشترط السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بالموارد المالية (إنشاء ملفات الموردين والموافقة عليها) على المشتري أن يستعرض سجلات الموردين الموجودة في نظام أطلس تفاديا لتكرار إدخال البيانات المتعلقة بنفس المورد، كما تشترط إدخال المعلومات المطلوبة عن الموردين في نظام أطلس والتحقق من دقة واكتمال المعلومات المتعلقة بالموردين. وبالإضافة إلى ذلك، تشترط الفقرة ٣ من الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بالموردين على المكاتب القطرية القيام بتعهد البيانات المتعلقة بالموردين بانتظام، مرة كل ستة أشهر، بهدف الحفاظ على دقة وتحديث البيانات التي

تتضمنها قاعدة البيانات وذلك بإزالة الملفات المزدوجة عن الموردين وحفظ ملفات الموردين الذين توقّف التعامل معهم في الأرشفة.

١٣٠ - وفي خمسة من المكاتب القطرية الستة التي زارها المجلس، اكتشف المجلس وجود ٨٤ حالة ازدواج ملفات موردين نشطين في نظام أطلس و ٣٣ مورداً معتمداً لديهم أرقام وتفاصيل حسابات مصرفية متشابهة، كما يتضح ذلك بإيجاز في الجدول ثانياً-١٠.

الجدول ثانياً-١٠

الملفات المزدوجة للموردين النشطين والمعتمدين الذين لديهم حسابات مصرفية متشابهة

المكاتب القطرية	عدد الملفات المزدوجة للموردين النشطين	عدد الموردين المعتمدين الذين لديهم نفس أرقام وتفاصيل الحسابات المصرفية
أوغندا	١٦	٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢	٢
سري لانكا	٩	٤
سيراليون	٣١	١٠
نيبال	٢٦	١١
المجموع	٨٤	٣٣

المصدر: بيانات نظام أطلس المتعلقة بالموردين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١٣١ - أوضحت الإدارة أنه نظراً للطابع اللامركزي لإدارة شؤون الموردين، حدثت حالات كانت أسماء الموردين فيها بالفعل متشابهة (الاسم، والاسم الثاني، واللقب). وإضافة إلى ذلك، نتجت ازدواجية أسماء الموردين عن أخطاء في المدخلات وتأخيرات في تصحيح البيانات المتعلقة بالموردين.

١٣٢ - ويحيط المجلس علماً بالتوضيحات التي قدمتها الإدارة ويشيد ببعض الإجراءات المتخذة، ومن بينها وقف التعامل مع الموردين الذين لم يكن ينبغي إدراج بياناتهم في قاعدة البيانات، وإزالة المعلومات المصرفية الخاطئة. ولكن الحالات التي تم تسليط الضوء عليها لم تكن متعلقة بأسماء متشابهة، بل بملفات متكررة. ويرى المجلس أنه كان في وسع الإدارة فرض ضوابط وقائية نظراً إلى أن وجود ملفات مزدوجة عن الموردين النشطين والتشابه في أرقام الحسابات المصرفية يشكل خطراً على المعاملات و/أو قد يؤدي إلى تسديد مدفوعات إلى موردين غير ملائمين، مع أن المجلس لم يكتشف أي حالات من هذا القبيل أثناء مراجعته للحسابات.

١٣٣ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) التثبيت بانتظام من البيانات المتعلقة بالموردين للحفاظ على بيانات دقيقة ومحدثة، بما في ذلك إزالة الملفات المزدوجة عن الموردين النشيطين؛ (ب) وكفالة استعراض وتصحيح المعلومات المصرفية الخاصة بالموردين تفاديا للازدواجية بصورة منتظمة؛ (ج) واستعراض المعاملات التي يتم تجهيزها في الحسابات المصرفية التي يتقاسمها عدة موردين لتصحيح المعاملات التي ليست في محلها.

المعلومات الواردة في آلية تتبع المشتريات والتأخير في التسليم

١٣٤ - إن آلية تتبع المشتريات في نظام أطلس هي أداة رصد تساعد المستعملين والإدارة على تعقب جميع الإجراءات المتصلة بالمشتريات وعلى تيسير تحديد أي نشاط قد يتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية. وقد أنشئت آلية تتبع المشتريات لأغراض التعقب: (أ) وهي موجهة لجميع الموظفين الذين لديهم مواصفات مشتر، لضمان أنهم أكملوا المستوى الأدنى من برنامج التأهيل في مجال المشتريات؛ (ب) وللمراقبة الفروق في الأسعار بين تكلفة كل أمر شراء والمبالغ الواردة في الفواتير؛ (ج) ولتتبع جميع القسائم التي تتجاوز قيمتها ٢٥٠٠ دولار، لضمان مقارنة أوامر الشراء مع القسائم عندما يجري تجهيزها؛ (د) ولتتبع التأخير في تسليم السلع وتقديم الخدمات من جانب الموردين.

١٣٥ - ومن خلال استعراضه لآلية تتبع المشتريات في المكاتب القطرية، لاحظ المجلس أوجه القصور التالية:

(أ) المكتب القطري في سري لانكا: اتضح من آلية تتبع المشتريات أن أربعة موظفي مشتريات في الخدمة لديهم مواصفات مشتر قد أكملوا المستوى الثاني من برنامج التأهيل في مجال المشتريات، في حين أن العدد الفعلي للموظفين الذين أكملوا المستوى الثاني من برنامج التأهيل في مجال المشتريات كان اثنين فقط، كما أكد ذلك المكتب القطري. وقد نشأ الخطأ عن تكرار اسمي الموظفين الاثنين اللذين حصلوا على الشهادة خطأً. واستعرض المجلس أيضا ٤٧ مورداً من أصل ٤٧٥ مورداً ترد أسماءهم على آلية تتبع المشتريات الخاصة بالمكتب القطري في سري لانكا، ولاحظ المجلس أن ٢١ مورداً لديهم مهل تسليم طويلة، تتراوح بين ٣٠ و ١١٣ يوماً بعد موعد التسليم المتوقع، كما تبين ذلك أوامر الشراء.

(ب) المكتب القطري في سيراليون: اتضح من آلية تتبع المشتريات أنه ليس لدى أي من الموظفين مواصفات مشترٍ وأنه لم يحصل أي موظف على شهادة أساسية في مجال المشتريات. ومع ذلك، هنالك أربعة موظفين لديهم بالفعل مواصفات مشترٍ وقد أكملوا المستوى الأول من برنامج التأهيل في مجال المشتريات. وأشارت آلية تتبع المشتريات في سيراليون أن لدى ٢٠ مورّداً من أصل ١٤٧ مورّداً تم استعراضهم مُهل تسليم تتراوح بين ٣٠ و ١١٧ يوماً بعد مواعيد التسليم الموصى بها في أوامر الشراء.

(ج) المكتب القطري في أوغندا: اتضح من آلية تتبع المشتريات أن هناك ستة موظفين هم مستخدمون نشيطون ولديهم مواصفات مشترين. ومن هؤلاء الموظفين، أكمل خمسة موظفين المستوى الأول من برنامج التأهيل في مجال المشتريات، في حين لم يكمل أحدهم المستوى المطلوب للحصول على الشهادة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكمل أي موظف مشتريات لديه مواصفات مشترٍ المستوى الثاني من برنامج التأهيل في مجال المشتريات. ولاحظ المجلس أيضاً التأخر في تسليم اللوازم من عيّنة تضم ٢٨ مورّداً من أصل ١٢٢ مورّداً قاموا بتسليم إمدادات خلال السنة، لديهم مهل تسليم تتراوح بين ٦٠ و ١٣٦ يوماً بعد مواعيد التسليم الموصى بها في أوامر الشراء.

١٣٦ - وأوضحت الإدارة أن آلية تتبع المشتريات لا تتيح الحصول على معلومات آنية بشأن المؤشّرين (شهادات الموظفين المعنيين بالمشتريات المتاحة على الإنترنت المتصلة بنظام إدارة التعلم واللجنة الاستشارية المعنية بالمشتريات) اللذين يتم تعهدهما في منبرين مغايرين لنظام أطلّس، بينما يتم تحديث جميع المؤشرات بشكل منتظم. وإضافة إلى ذلك، تم توضيح أن المواعيد المحددة للتسليم قد أُدخلت من قبل مُقدّم الطلب عن طريق طلب شراء إلكتروني، استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة للمشاريع، وهذه المواعيد قد تكون طموحة وغير عملية مقارنة بتواريخ التسليم المادي التي يحددها الموردون استناداً إلى التصميم والصنع والتعبئة وإلى أسباب أخرى متصلة بسلسلة الإمداد. وتمت الإشارة أيضاً إلى أن لدى آلية تتبع المشتريات وآلية متابعة المعايير المحاسبية الدولية أغراضٌ مستقلة تماماً، لخدمة وحدتين وظيفيتين مختلفتين؛ وإلى أنه لا يتم تحديث المؤشرين المتّصلين بشهادات الموظفين المعنيين بالمشتريات غير المدرّجين في نظام أطلّس يوميّاً. وعلاوة على ذلك، فإن المكاتب القطرية مطالبة بتحديث المواعيد المقررة للتسليم لتصحيح أوامر الشراء التي تتضمن مواعيد تسليم متأخرة (وهي مبيّنة باللون الأحمر) في آلية متابعة المعايير المحاسبية الدولية. ووافقت الإدارة على تحديث هذين البندين يدويا بانتظام في آلية تتبع المشتريات وعلى مواصلة المتابعة مع المكاتب القطرية بشأن تلقي مؤشرات آلية متابعة المعايير المحاسبية الدولية.

١٣٧ - ويرى المجلس أن آلية تتبع المشتريات هي المنبر الوحيد الذي يتضمن معلومات شاملة عن المشتريات ولهذا فإن عدم دقة البيانات قد تؤثر على نوعية المعلومات المتاحة لدعم عملية اتخاذ القرارات ولرصد الامتثال وفقا للسياسات والإجراءات المتعلقة بالمشتريات التي وضعها البرنامج الإنمائي في إطار السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية. ويُتوقع من آلية تتبع المشتريات أن تتضمن بيانات دقيقة وكاملة وموثوقة ومحدثة في جميع الأوقات. وإضافة إلى ذلك، يُحتمل أن يؤدي طول مدة مهل التسليم التي تُترك أمام الموردين إلى التأخير في تنفيذ أنشطة المشاريع مما يؤثر سلباً على معدلات الإنجاز.

١٣٨ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) إدخال تحديثات منتظمة على مؤشري المشتريات غير المدرجين في نظام أطلس لكي تكون المعلومات أكثر دقة واكتمالا وموثوقة؛ (ب) وكفالة إدخال مُقدمي الطلبات في المكاتب القطرية تواريخ تسليم معقولة بالنسبة للمواعيد المقررة للتسليم في طلبات الشراء الإلكترونية، من أجل التقليل من عبء العمل اللازم لتنقية البيانات المتصلة بتواريخ تقديم أوامر الشراء الميَّنة باللون الأحمر في لوحة متابعة المعايير المحاسبية الدولية؛ (ج) وتعزيز المتابعة مع الموردين بحيث يتم تسليم السلع أو الخدمات في غضون الفترات المقررة.

١٠ - الإدارة المالية باستخدام نظام Hyperion

إدارة العقود والتقارير المقدّمة بالاعتماد على نظام Hyperion للإدارة المالية

١٣٩ - في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أبرم البرنامج الإنمائي اتفاقاً طويلاً الأجل مع خبير استشاري بهدف استخدام نظام Hyperion وهي أداة للإدارة المالية وتطبيقاً للخدمات الإدارية لفترة ثلاث سنوات تمتد حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويوضح بيان الأعمال المرفق بالاتفاق بالتفصيل الأعمال المتوقع أن يقوم بها الخبير الاستشاري، حيث يشترط نطاق وهدف التكليف على الاستشاري أن يساعد البرنامج الإنمائي على تقديم بيانات مالية دقيقة، وعالية الجودة، بشكل دوري وسنوي، وفي المواعيد المحددة بما في ذلك بشأن عمليات إعادة التصنيف.

١٤٠ - وقبل مرحلة تحليل الاحتياجات بالتفصيل والتصميم، تم الاتفاق على أن يقوم الاستشاري بحملة مهام من بينها القيام بما يلي أو تقديم ما يلي: تشغيل بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛ وإجراء مقارنات ديناميكية بين فترات مقارنة مختلفة مثلاً من سنة إلى سنة، أو من فصل إلى فصل، أو من شهر إلى شهر؛ وترحيل البيانات وتسويتها من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤؛ وتحضير وإصدار جميع الملاحظات على البيانات

المالية البالغ عددها ٣٥ ملاحظة (استناداً إلى البيانات المالية لعام ٢٠١٢)؛ والقيام بعمليات إعادة تصنيف روتينية واستغلال قدرة نظام Hyperion للإدارة المالية على نقل حساباته إلى تقاريره.

١٤١ - وأوضحت الإدارة أن جميع المهام قد أُكملت قبل إصدار البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولذلك لم تكن هناك مهام يتعين إكمالها في عام ٢٠١٦. وأكدت الإدارة أن أداة Hyperion للإدارة المالية قد أعدت آلياً ٩٠ في المائة من إنتاج البيانات المالية. وعلاوة على ذلك، أوضح تقرير أداء البائعين الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٦ أن البرنامج الإنمائي راضٍ عن الخدمات التي قدمها الخبير الاستشاري وأنه لم يتم تحديد أي مواطن ضعف فيها.

١٤٢ - ويعترف المجلس بالإنجازات التي حققها البرنامج الإنمائي ويعرب عن تقديره لهذه الإنجازات التي تحققت بفضل استخدام أداة Hyperion للإدارة المالية من أجل إعداد البيانات المالية بطريقة آلية. ومع ذلك، عثر المجلس على أوجه قصور في بعض عناصر البيانات المالية، على النحو المبين أدناه. ففي البداية، كان يُرتقب أن يُعدّ الخبير الاستشاري هذه البيانات المالية، استناداً إلى الاتفاق الطويل الأجل وبيان العمل الموقع مع البرنامج الإنمائي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ولكن نشأت تحديات تطلبت تدخل الإدارة لإدخال بعض التحسينات:

(أ) '١' بيان التدفقات النقدية، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛ '٢' ولم يتم إعداد المعلومات المالية المقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ باستخدام أداة Hyperion للإدارة المالية؛

(ب) ولم يتم إعداد المعلومات المالية المقارنة لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ باستخدام أداة Hyperion للإدارة المالية، ومع ذلك تم ترحيل البيانات وتسويتها من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤؛

(ج) ولم يتم استخراج الأرقام المتعلقة بثمانية بنود الواردة في الملاحظات على البيانات المالية المقدّمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ آلياً ولم تكن متطابقة مع الأرقام التي ولّتها أداة Hyperion للإدارة المالية؛

(د) وفي ثلاث مذكرات، لم تتم إعادة تصنيف البنود وتحديد أعمارها آلياً باستخدام أداة Hyperion للإدارة المالية، ولم تكن أعدادها تتوافق مع الأرقام الواردة في البيانات المالية المقدّمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بالنسبة للبنود الواردة في الملاحظة ١٠ (المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية)، والملاحظة ١١

(المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية)، والملاحظة ١٢ (السلف الصادرة: المعاملات غير التبادلية).

١٤٣ - وفي حين صوّتت الإدارة لاحقاً مواطن التبائن، فإن هذه التحديات تسلط الضوء على ضرورة اتخاذ إجراءات إدارية، مثل وضع ضوابط داخلية معززة.

١٤٤ - ولاحظ المجلس أيضاً أن تقرير أداء البائعين أُكْمِلَ في نيسان/أبريل ٢٠١٦، في حين أن القائمة المرجعية للتقييم التي يُفترض أن تدعم تقرير أداء البائعين قد أُكْمِلَت بعد التقرير، في أيار/مايو ٢٠١٦، بدلا من إعدادها قبل تقرير الأداء.

١٤٥ - وأوضحت الإدارة أنه قد تم توقيع بيان العمل في مرحلة مبكرة، وأنذاك قام البرنامج الإنمائي بتجميع "قائمة الرغبات" قبل إنهاء قائمة الاحتياجات، ولهذا أثناء مرحلة تحليل الاحتياجات والتصميم، قرّرت الإدارة عدم إصدار بيان التدفق النقدي آلياً بسبب القرار بعدم إعادة تقييم العملات الأجنبية باستخدام أداة Hyperion للإدارة المالية نظراً إلى أن نظام أطلس يؤدي هذه المهمة من قبل؛ وتقرر أيضاً عدم إصدار بيان مقارنة الميزانية آلياً. وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت الإدارة أن الأداة لم تُستخدم في إعداد المقارنة لعام ٢٠١٥ (البيانات المالية لعام ٢٠١٤) بسبب تسويات الفترة السابقة مع السنوات السابقة. وتعتمد الإدارة استخدام المقارنات اعتباراً من عام ٢٠١٦ فما بعد. أما فيما يتعلق بإعادة التصنيف وتحديد الفترات الزمنية التي يستغرقها التسديد، فقد أوضحت الإدارة أيضاً أن هناك قيوداً تعرقل تحديد الفترات الزمنية وهي تتطلب بيانات بشأن هوية المشاريع (مثل تحليل الفترات الزمنية التي يستغرقها التسديد بالنسبة للأرصدة الموزعة على الوكالات المنفذة في إطار نموذج التنفيذ الوطني)، وهذا المجال من مجالات الأداء الآلي غير مُدرج في تصميم أداة Hyperion للإدارة المالية.

١٤٦ - ورغم تفسيرات الإدارة، لا توجد إضافة معتمدة لبيان العمل تؤكد وجود اتفاق بأن يقوم الاستشاري بعمل ذي نطاق أضيق. ويرى المجلس أن عدم تحديث بيان العمل تسبب في تنافر بين العمل المعتمد والعمل المُنفذ بالفعل، مما قد يؤدي إلى نقص مقياس لتقييم أداء الخبير الاستشاري بشكل واقعي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود قائمة مرجعية كاملة عند تقييم أداء البائعين قد تؤدي إلى استخلاص استنتاجات غير ملائمة بشأن أداء البائعين وقد تؤدي بالتالي إلى تضليل صناع القرار.

١٤٧ - وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) الاتصال مع الخبير الاستشاري والتوقيع على إضافة إلى بيان العمل الأولي ليشمل المهام الفعلية التي قام بها بما يتماشى مع الاتفاق الطويل الأجل ومع بيان العمل المعتمد؛ (ب) وأن يقوم دورياً باستعراض التقارير المالية المستمدة من أداة Hyperion للإدارة المالية وتصحيح الفوارق التي تتضمنها في أواخرها، لضمان دقة البيانات المالية في نهاية السنة؛ (ج) وأن يضع ضوابط تعويضية للتثبت من تحديد الفترات الزمنية التي يستغرقها التسديد والأرصدة التي تولدها الأداة والتي ينبغي تصحيحها قبل إعداد البيانات المالية؛ (د) وأن يتأكد من إعداد القائمة المرجعية لتقييم أداء البائعين في الوقت المناسب بالنسبة للعقود المستقبلية الأخرى.

ضوابط تكنولوجيا المعلومات الخاصة بتطبيق هايبريون

١٤٨ - هايبريون "Hyperion" هو تطبيق اقتناه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٤ من أجل إعداد التقارير المالية القائمة على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استناداً إلى المعاملات المسجلة في نظام أطلس. وأشار المجلس إلى المحالات التي يمكن تحسينها في ضوابط تكنولوجيا المعلومات الخاصة بتطبيق هايبريون في مجالات إدارة التغيير، وإتاحة إمكانية الوصول لمستعملي هايبريون، والفصل بين الواجبات، على النحو المبين أدناه.

١٤٩ - إدارة التغيير: يقتضي الباب ٤-٤-١٩ من سياسة أمن المعلومات للبرنامج الإنمائي إنشاء سجلات لمراجعة الحسابات من أجل تسجيل أنشطة المستعملين، وإعداد الوقوعات المتعلقة بمنح الاستثناءات وأمن المعلومات والاحتفاظ بها لفترة متفق عليها، وذلك للمساعدة في التحقيقات المحتملة و/أو في رصد الدخول المقيّد. وينبغي حماية مرافق التسجيل ومعلومات السجلات من الدخول غير المأذون به.

١٥٠ - ووجد المجلس أنه لم يتم توثيق الإجراءات المتعلقة بطلب إجراء تغييرات على عملية حصر الحسابات ومُعَرِّفات البيانات والموافقة عليها. وعلاوة على ذلك، لم تكن وظيفة مراجعة البيانات مفعّلة من أجل تسجيل التغييرات المدخلة على عملية حصر الحسابات ومُعَرِّفات البيانات بغية استعراضها لاحقاً، وضمان الحصول على الإذن بإجراء تلك التغييرات.

١٥١ - وأوضحت الإدارة أن الخبير الاستشاري الذي نفذ النظام أشار بعدم تشغيل وظيفة مراجعة البيانات لأنها تؤثر على أداء النظام. ولكن المجلس يرى، بالنظر إلى أن النظام

غير متاح سوى لـ ٢٥ مستعملاً، أنه ينبغي ألا يشكل أداء النظام أي مشكلة، بفضل أهمية تلك الوظيفة في التقليل من مخاطر المعلومات التي يجري التلاعب بها والدخول غير المأذون به.

١٥٢ - إتاحة إمكانية الوصول لمستخدمي هايريون: يقتضي الباب ٤-٥-٧ من سياسة أمن المعلومات مراقبة تخصيص حسابات للمستعملين وكلمات سر لها من خلال عملية إدارية رسمية. ووجد المجلس أن عملية طلب الدخول إلى نظام هايريون والموافقة على الطلب واستعراضه لم توثق وأن مصفوفة الأدوار لم توثق في البداية على نحو كاف.

١٥٣ - وأوضحت الإدارة أن القائمة الأولية لمستعملي نظام هايريون أنشئت خلال مرحلة تنفيذ النظام وأن جميع الطلبات اللاحقة للدخول إلى النظام قدمت إلى المكلف بإعداد تقارير المؤسسة وحساباتها المالية، الذي وافق على التغييرات استناداً إلى التراخيص المحدودة المتاحة. ويساور المجلس القلق من احتمال أن يؤدي عدم وجود إجراءات لتوثيق مراقبة الدخول وعدم كفاية مصفوفة الأدوار المحددة إلى منح موافقات زائدة وإلى دخول المستعملين إلى النظام دون الحصول على موافقة بذلك، الأمر الذي يمكنه في نهاية المطاف أن يعرض البرنامج الإثرائي إلى تعديلات غير مقصودة أو إلى إساءة استخدام المعلومات.

١٥٤ - ولاحظ المجلس أيضاً أن ثلاثة حسابات افتراضية على النظام لا تزال مفتوحة ما يسمح لأصحابها بالدخول إلى قواعد البيانات غير المخصصة للمستعمل التي تخزن البيانات المستوردة من نظام أطلس. وأوضحت الإدارة أن هذه الحسابات الثلاثة هي جزء من الحزمة القياسية لقاعدة بيانات نظام أوراكل وتؤدي مهام محددة في إدارة قواعد البيانات والرصد ومدججة في النظم الإيكولوجية الأكبر اللازمة لتعهد قاعدة البيانات والتطبيقات ورصدها. ويرى المجلس ضرورة توفير الحماية المناسبة لحسابات النظام الافتراضية للحيلولة دون وصول الدخلاء إلى قاعدة البيانات، لأن هذه الحسابات مستهدفة لأغراض الاستخدام الكيدي بسبب الميزات الكبيرة المرتبطة بالدخول إليها.

١٥٥ - الفصل بين الواجبات: يوضح الباب ٤-٤-٥ من سياسة أمن المعلومات أنه ينبغي الفصل بين الواجبات والمسؤوليات على النحو المناسب، قدر الإمكان، للحد من إمكانية قيام أي شخص بالتلاعب بالتطبيقات أو السياسات أو الإجراءات. ولاحظ المجلس عدم كفاية الفصل بين الواجبات بين المستعملين ممن يحق لهم الوصول إلى أداة هايريون، فعلى سبيل المثال، يمكن للمستعمل الذي يضطلع بدور مدير الأداة وبدور متقدم فيها القيام بتحميل البيانات من نظام أطلس وتغيير عملية حصر الحسابات ومعرفات البيانات، وإدارة حسابات المستعملين، وإعداد التقارير المالية دون إجراء استعراض مستقل، ما يخالف أفضل الممارسات.

١٥٦ - وأوضحت الإدارة أن البرنامج الإنمائي سيضفي الطابع الرسمي على ذلك الإجراء في إجراءات التشغيل القياسية ويضمن القيام باستعراض منتظم للسجلات حالما تكتمل المرحلة التجريبية. ولكن المجلس يرى أن هذا الشكل يزيد من خطر التعديل غير المأذون به ودخول المستعملين دون الحصول على دون موافقة.

١٥٧ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) التوثيق الواضح للإجراءات المتعلقة بإدارة التغييرات المدخلة على عملية حصر الحسابات ومعرفّات البيانات، لضمان تسجيل جميع التغييرات والأذن بها؛ و (ب) تمكين مراجعة البيانات من تتبّع التغييرات وإدارتها في عملية حصر الحسابات ومعرفّات البيانات لأغراض المراجعة والمحاسبة؛ و (ج) تعزيز الضوابط لضمان إجراء استعراض منتظم لأنشطة المديرين في النظام؛ و (د) التوثيق الواضح للإجراءات المتعلقة بمنح إذن الدخول إلى النظام على أساس مصفوفة الدور وضمان إجراء استعراض دوري لقائمة الدخول إلى التطبيقات وقواعد البيانات غير المخصصة للمستعمل على حد سواء؛ و (هـ) تعزيز الضوابط لضمان استخدام كلمة سر قوية للدخول إلى حسابات نظام قواعد البيانات الافتراضية.

١١ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الدورات التدريبية للتوعية بأمن المعلومات

١٥٨ - تضطلع وحدة أمن الفضاء الإلكتروني في إطار مكتب إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات بالمسؤولية عن توفير الدورات التدريبية الأمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين وتوعيتهم في هذا المجال من خلال نظام لإدارة التعلم على شبكة الإنترنت والقيام، عند الضرورة، بنشر إرشادات أمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويدير مكتب الموارد البشرية نظام إدارة التعلم، وليس بإمكان فريق أمن الفضاء الإلكتروني الدخول إليه من أجل رصد مشاركة الموظفين في الدورات التدريبية. ويحتوي نظام إدارة التعلم على فئتين من الدورات التدريبية، إحداهما إلزامية والأخرى غير إلزامية. وفي حين أن جميع الموظفين يسجّلون تلقائياً في التدريب الإلزامي، غير أن التسجيل في التدريب غير الإلزامي يعود إلى الموظفين أنفسهم. وبعد التسجيل يطلب من الموظفين استكمال التدريب والإجابة على الأسئلة في نهاية الدورة لكي يعتبروا في عداد من أكمل التدريب.

١٥٩ - وفي مقر البرنامج الإنمائي، لاحظ المجلس أنه خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، تم تسجيل ما مجموعه ١ ٣٨٢ موظفا (١٦ في المائة من مجموع الموظفين) لتلقي التدريب الأمني الأساسي (الإلزامي) إلا أنه لم يكمل التدريب بنجاح سوى ٣٦٥ موظفا منهم، بينما تم تسجيل ١٥٥ موظفا (٢ في المائة من مجموع الموظفين) في الدورة التدريبية للتوعية بأمن المعلومات (غير إلزامية) لم يكمل التدريب بنجاح سوى ٦٨ موظفا منهم، على النحو الوارد بإيجاز في الجدول ١٠.

الجدول ثانيا - ١١

الموظفون المسجلون في الدورات التدريبية على أمن المعلومات (بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)

التدريب عن طريق الإنترنت	مجموع الموظفين	الموظفون المسجلون منذ عامين لتلقي التدريب		الموظفون الذين أكملوا التدريب (من بين الموظفين المسجلين منذ عامين)	
		عدد الموظفين	النسبة المئوية	عدد الموظفين	النسبة المئوية
الأمن الأساسي	٨ ٥٢٧	١ ٣٨٢	١٦	٣٦٥	٤
الدورات التدريبية للتوعية بأمن المعلومات	٨ ٥٢٧	١٥٥	٢	٦٨	١

١٦٠ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن ١٠٧ موظفين من أصل ٣٠١ من الموظفين المسجلين في عام ٢٠١٣ أكملوا التدريب الأمني الأساسي، بينما لم يحاول ١٥٠ موظفا منهم أبداً الالتحاق بالدورة التدريبية بعد أن سجلوا فيها. واستعرض المجلس أيضا تقرير البرنامج الذي أعده في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن تقييم مخاطر أمن المعلومات، وأشار إلى أن الافتقار إلى الدورات التدريبية للتوعية بأمن المعلومات، صُنِّف باعتباره من المخاطر المتوسطة الذي يقتضي الأمر التخفيف منها، مع المخاطر المرتبطة به، بما في ذلك الزيارات بدون مرافقة، والخروقات الأمنية للأجهزة المحمولة، وأنشطة المستعملين المشبوهة. ولكن المجلس لاحظ عدم وجود ما يكفي من ضوابط تكفل أن يكمل الموظفون المسجلون تدريبهم.

١٦١ - ويرى المجلس أن معظم الموظفين لم يلتحق بالدورة التدريبية على التوعية بأمن المعلومات لأنها غير إلزامية، وأنه لا توجد آلية إنفاذ للتسجيل واستكمال التدريب. ويساور المجلس القلق من احتمال أن يسفر الافتقار إلى التدريب على أمن المعلومات الذي نظّمه فريق أمن الفضاء الإلكتروني عن سوء تجهيز المعلومات الحساسة، والاستخدام غير الآمن لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو وقوع موظفي البرنامج الإنمائي ضحية لهجمات مقصودة. ويمكن للبرنامج الإنمائي أن يواجه أيضا تحديات فيما يتعلق بسرية المعلومات وتوافرها وصحتها.

١٦٢ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي (أ) النظر في جعل التدريب على التوعية بأمن المعلومات إلزاميا للموظفين؛ و (ب) وضع آليات للإنفاذ، من قبيل إدراج الدورات التدريبية للتوعية بأمن المعلومات التي أنماها الموظفون في عمليات استعراض الموظفين.

ضوابط الدخول إلى قاعدة البيانات في نظام أطلس

١٦٣ - تقتضي سياسة أمن المعلومات لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فرض قيود مناسبة على الوصول إلى المعلومات وتعهدا بما يتماشى مع احتياجات المهام المشروعة والمسؤوليات الأمنية. وتقتضي المسؤوليات الأمنية فصل الدور الذي يؤديه مدير قاعدة البيانات عن كل من المهام الأربعة التالية من خلال التأكيد من عدم ارتباطها ببعضها: المبرمج، ومدير النظام، ومدير أمن المعلومات، ومدير الشبكة.

١٦٤ - واستعرض المجلس ضوابط الدخول إلى قاعدة البيانات غير المخصصة للمستعمل في نظام أطلس ولاحظ وجود مبرمج واحد واثنين من مديري أمن المعلومات لديهم إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات أطلس مع حق الاطلاع عليها فقط.

١٦٥ - ووجد المجلس ١٦ حسابا نشطا في نظام أطلس، من بين ٢٨٩ حسابا نشطا، بدون أية أدوار منوطة بها. وتبرز الحسابات النشطة التي لا دور لها أوجه القصور في الضوابط المفروضة على إدارة المستعملين والافتقار إلى الاستعراض الدوري لقائمة الوصول. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُستخدم الحسابات النشطة المهمة في انتحال شخصية المستعملين والدخول إلى النظام من دون إذن وتعديل البيانات. وأوضحت الإدارة أن حق الوصول إلى قاعدة البيانات مع الاطلاع عليها فقط مُنح لغرض دعم مستعملي التطبيقات. ولكن المجلس يرى أن يقوم البرنامج الإنمائي، وفقا لأفضل الممارسات، بتهيئة بيئة اختبار منفصلة، تكون نسخة مطابقة لبيئة الإنتاج، لفائدة المبرمجين ومديري أمن المعلومات من أجل حل المشاكل التي يثيرها المستعملون.

١٦٦ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز الضوابط عند منح إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات في نظام أطلس لكفالة مراعاة الفصل بين الواجبات بحيث لا يتمكن المبرمج ومدير أمن المعلومات من الوصول سوى إلى الحد الأدنى الضروري من قاعدة البيانات في نظام أطلس، واستعراض ذلك بانتظام؛ و (ب) استعراض حقوق الوصول إلى قاعدة البيانات في نظام أطلس وإزالة الحسابات النشطة غير المرتبطة بمهام؛ و (ج) إجراء استعراضات فصلية لحقوق الوصول وإدخال

التصويبات وعرض التقرير على قسم أمن المعلومات في اجتماعاته الفصلية؛ و (د) وضع توجيهات تتطلب استخدام بيئة مستقلة كنسخة مطابقة لبيئة الإنتاج، لفائدة المبرمجين ومديري أمن المعلومات في حل المشاكل المثارة، بدلا من الوصول إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالإنتاج.

المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات

١٦٧ - يبيّن سجل المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن اثنين من المخاطر العالية بشأن إدارة الحسابات في نظام أطلس اكتُشفا في عام ٢٠١٤: أولهما يمسّ المستعملين الذين لديهم أدوار متعددة في نظام أطلس، وقد تم التخلص منه في عام ٢٠١٤، أما الثاني فيمسّ موظفي البرنامج الإنمائي الذين لا يزالون نشطين في نظام أطلس، وتم التخلص منه في عام ٢٠١٥. ومع أن البرنامج الإنمائي قد تخلص من هذين الخطرين في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على التوالي، فقد وجد المجلس أن قائمة المستعملين الذين يحق لهم الدخول إلى نظام أطلس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ تشمل المستعملين المتعددي الأدوار والحسابات النشطة للموظفين الذين تركوا العمل. فعلى سبيل المثال، وجد المجلس من عينة تشمل ٢٣٨ ١٠ حسابا نشطا، أن هناك سبعة حسابات لا تزال نشطة رغم أنها لموظفين تركوا العمل بين آذار/مارس ١٩٩٣ وآذار/مارس ٢٠١٦، كما وجد ١٦ حسابا تم تعطيلها دون حذفها نهائيا، وهي تخص موظفين تركوا العمل أيضا. ووجد المجلس أيضا من عينة أخرى تشمل ٣٩٤ ١١ مستعملا نشطا لنظام أطلس، أن لدى ١٢ من هؤلاء المستعملين أدوار متعددة.

١٦٨ - واستعرض المجلس أيضا إدارة سجل المخاطر من أجل الرصد المستمر للمخاطر ووجد أن ذينك الخطرين المتعلقين بحسابات نظام أطلس المذكورين آنفاً لم يُكتشفا ولم يبلغ عنهما في تقريرَي تقييم المخاطر لشهري كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ولم يُكتشف الخطر الأول و/أو لم يبلغ عنه في تقرير تقييم المخاطر لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بينما لم يُكتشف الخطر الثاني و/أو لم يبلغ عنه في تقرير تقييم المخاطر لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. كما لم يبلغ المشاركون في الاجتماعات الفصلية لإدارة قسم أمن المعلومات في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بوجود هذين الخطرين في حساب أطلس. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه لا يوجد سوى اثنين من الموظفين المكلفين بأمن المعلومات، وبالتالي لن يكون من المفيد مواصلة اختبار وإقرار ضوابط التخفيف المنفذة فعلا.

١٦٩ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تعزيز الضوابط المفروضة على إدارة المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات من خلال الرصد المستمر للمخاطر العالية بالإضافة إلى إجراء تقييمات سنوية واستعراضات فصلية للمخاطر؛ و (ب) النظر في استعراض عبء العمل والأدوار والمسؤوليات الحالية للموظفين المكلفين بأمن المعلومات لتيسير الاستمرار في رصد إدارة المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات.

الضوابط في مركز البيانات

١٧٠ - يوفر مركز البيانات التابع للبرنامج الإنمائي الخدمات أيضا للمكاتب الموجودة في ثلاثة مبان أخرى في نيويورك موصولة بشبكة الإنترنت وخدمات تبادل الملفات عن طريق مركز البيانات نفسه. وهذا ما يعني أنه في حالة إصابة الهياكل الأساسية للشبكة الموجودة في مركز البيانات بأي عطل، فلن يكون بإمكان المكاتب الثلاثة الأخرى الوصول إلى شبكة الإنترنت، وبالتالي سيكون من المستحيل تشغيل التطبيقات المستخدمة في تلك المباني لأداء الأعمال؛ ما يؤثر بالتالي سلباً على تلك الأعمال. وتقوم الإدارة باستكشاف إمكانية الاستفادة من مرافق شبكة الأمم المتحدة لإنشاء شبكة اتصال إضافية، الأمر الذي سيمكن المكاتب الثلاثة الأخرى من الاتصال بشبكة الإنترنت بطريقة بديلة.

١٧١ - ووجد المجلس أيضا أن مركز البيانات مجهز بنظام لإطفاء الحرائق باستخدام المياه، وهو أقل فعالية من نظيره الذي يعمل باستخدام الأنابيب الجافة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن كابلات الشبكة ممددة بشكل صحيح كما أنها لم تكن موسومة، وهذا ما يؤثر على أداء عمليات نقل البيانات ويجعل من الصعب حل هذه المشكلة. وعلاوة على ذلك، كانت هناك بنود غير مستخدمة من قبيل الخزانات، ومعدات التبريد والوصل الشبكي ما يعرقل دوران الهواء وهو أمر ضروري لتبريد الخوادم. وذكرت الإدارة أن لديها خطة للحد من بصمة مركز البيانات، بما في ذلك إخراج المواد القديمة، ومن شأن هذه الخطة خفض عدد الرفوف المستخدمة في مركز البيانات إلى النصف تقريبا.

١٧٢ - واستعرض المجلس أيضا إدارة ورصد الوصول إلى مركز البيانات ولاحظ وجود أبواب لمراقبة الدخول وكاميرات خاصة بالدوائر التلفزيونية المغلقة. وتدير شعبة الخدمات الإدارية نظام مراقبة الدخول. وأوضحت الإدارة أنه يجري استعراض الوصول إلى مركز الخدمات مرة في السنة، ولكن لا يوجد أي دليل على إجراء ذلك الاستعراض.

١٧٣ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تنفيذ خطة احتياطية للدخول إلى الإنترنت لمكاتبه الثلاثة باستخدام خدمة مركز البيانات؛ و (ب) إخراج البنود غير المستعملة من مركز البيانات، ووسم الكابلات وترتيبها؛ و (ج) استخدام نظام الأنابيب الجافة لإطفاء الحرائق في مركز البيانات؛ و (د) استعراض حقوق الوصول الفعلي إلى مركز البيانات كل ثلاثة أشهر، وإبلاغ إدارة قسم أمن المعلومات بذلك خلال اجتماعاتها.

١٢ - إدارة الأصول

التصرف في الأصول - إنهاء استخدامها بطريق الخطأ

١٧٤ - تتطلب السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية المتعلقة بإدارة الأصول استخدام فهرس المشتريات لاختيار البنود التي يتعين شراؤها، وهذا ما ينبغي تسجيله في نظام أطلس. وقد تم إعداد النظام بحيث يضمن اختيار الحساب الصحيح تلقائياً، شريطة أن يكون شراء البنود قد حصل استناداً إلى طلب شراء باستخدام الفهرس وإلى أمر شراء. وبالإضافة إلى ذلك، توضح إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بتحليل أعمال أفرقة الدعم القطرية أن "إنهاء استخدام الأصول بطريق الخطأ" يعزى أساساً إلى أن المكاتب القطرية تختار بطريق الخطأ أحد فهارس البرنامج الإنمائي لشراء أصول لا تنتمي للبرنامج الإنمائي، في حين كان يجب اختيار فهرس غيره.

١٧٥ - ووجد المجلس أوجه قصور في العملية المستخدمة لتسجيل الأصول الجديدة في نظام أطلس وإنهاء استخدام الأصول التي تم التصرف بها. فعلى سبيل المثال، وفي عام ٢٠١٥، تم التصرف بما مجموعه ٧٩ أصلاً (تكلفتها ٢,٥٤ مليون دولار) من بين ١٦٠ أصلاً (تكلفتها ٢,٨ مليون دولار) بإنهاء استخدامها بطريق الخطأ، وأنهى استخدام ٧٠ أصلاً بطريق الخطأ (تكلفتها ٧٠٤ ٢٢٠ دولار)، وذلك بسبب الأخطاء في اختيار الكميات في مرحلة تقديم طلبات الشراء، واختيار فهرس المشتريات، ورسملة المشاريع التي لا تستوفي الحد الأدنى، وتسوية مشكلة الأصول المتكررة. أما الأصول المتبقية البالغ عددها ٩ أصول (تكلفتها ٢,٣٢ مليون دولار) فتعزى إلى الإجراءات المستخدمة في نظام أطلس لتحويل الأصول قيد الإنشاء إلى تحسينات في الأماكن المستأجرة.

١٧٦ - ويعتبر المجلس أن الوحدات التشغيلية لم تجر استعراضات منتظمة للأصول المسجلة في نظام أطلس ولم ترسل الطلبات العادية إلى المركز العالمي للخدمات المشتركة لإبطائها، وأنه ليس من المناسب استخدام مصطلح "إنهاء استخدام الأصول بطريق الخطأ" رغم أن

الهدف من العملية في نظام أطلس هو تحويل الأصول قيد الإنشاء إلى تحسينات في الأماكن المستأجرة. وتثير هيكلية نظام أطلس الالتباس إذ أنه من الصعب التمييز بين الأصول الفعلية التي أنهى استخدامها بطريق الخطأ والأصول قيد الإنشاء التي تحولت إلى تحسينات في الأصول المستأجرة. وشكلت الأصول جزءاً من الممتلكات والمنشآت والمعدات في الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥، ما يجعل الأرصدة المعنية عرضة للأخطاء.

١٧٧ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تحليل جميع الأصول المتصرف بها بطريق الخطأ والنظر فيما خلفته من أثر في البيانات المالية للسنة السابقة؛ و (ب) ضمان قيام الوحدات التشغيلية بإجراء استعراضات منتظمة لتحديد الأخطاء وإرسال الطلبات إلى المركز العالمية للخدمات المشتركة في الوقت المناسب من أجل إبطال الرسملة في نظام أطلس؛ و (ج) ضمان قيام المديرين المفوضين بسلطة الموافقة بالتحقق من اختيار جميع البنود على النحو المناسب في فهرس المشتريات؛ و (د) النظر في تحسين بيانات الأصول في نظام أطلس لكي يمكن التمييز بسهولة بين الأصول الفعلية التي أنهى استخدامها بطريق الخطأ والأصول قيد الإنشاء الحولة إلى تحسينات في الأصول المستأجرة.

الأصول غير المادية قيد الاستحداث و/أو الإنشاء

١٧٨ - تقتضي الفقرة ٢٨ من المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بضرورة الاعتراف بالأصول غير الملموسة في هذه الحالات لا غير: (أ) إذا كان من المحتمل أن تؤول إلى الكيان المعني الفوائد الاقتصادية المستقبلية المتوقعة أو الخدمات المحتملة التي تعزى إلى الأصول؛ و (ب) إذا كان من الممكن قياس التكلفة أو القيمة العادلة بطريقة موثوقة. وعلاوة على ذلك، توضح الفقرة ٩٦ أن يبدأ استهلاك الأصول غير المادية عندما تتاح الأصول للاستخدام.

١٧٩ - ووجد المجلس أن الأصول غير المادية (تخطيط الموارد والأداء البشري) المستخدمة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بتكلفة قدرها ١,٠٨ مليون دولار، تم الإبلاغ عنها بطريق الخطأ على أنها تشكل جزءاً من الأصول قيد الإنشاء أو الاستحداث للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ونتيجة لتصنيف تلك الأصول في مرحلة الاستحداث غير الصحيحة، فإنها لم تُستهلك. ويرى المجلس أنه يتعين على البرنامج الإنمائي إعادة تصنيف الأصول وتصحيح الأخطاء الواردة في البيانات المالية بقيمة ١,٠٨ مليون دولار (التكلفة) و ١٨٠,٦٢,١٥٢ دولاراً (الاستهلاك) الناجمة عن عدم استهلاك الأصول.

١٨٠ - ولاحظ المجلس أيضا أن ليس لدى البرنامج الإنمائي أي أساس متفق عليه لتحديد النسبة المئوية لمراحل استحداث الأصول غير المادية. ونتيجة لذلك، صُنِّفت على نحو تقديري الأصول الثمانية غير المادية المبلغ عنها كأصول قيد الإنشاء (التكلفة ٣,٧٤ مليون دولار). وأوضحت الإدارة أن البرنامج الإنمائي يعمل، في عام ٢٠١٦، على تنفيذ أداة جديدة لقياس النسبة المئوية من خلال حساب النواتج التي يمكن إنجازها، ستأخذ شكل تقرير يحدد معالم حافظة المشروع والمسارات المتوخاة لنجاحه. ويرى المجلس أن وجود أساس متفق عليه وأكثر تطورا للحساب أمر بالغ الأهمية لتحديد النسبة المئوية التي بلغتها مرحلة استحداث الأصول غير المادية قيد الإنشاء.

١٨١ - ووافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) إعادة تصنيف الأصول غير المادية قيد الاستخدام (تخطيط الموارد والأداء البشري) وتصحيح البيانات المالية عن طريق حساب استهلاك الأصول غير المادية المستخدمة في عام ٢٠١٥؛ و (ب) المصادقة وإضفاء الطابع الرسمي على الأساس المستخدم لحساب النسبة المئوية التي بلغتها مراحل استحداث الأصول غير المادية قيد الإنشاء.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١٨٢ - أبلغت الإدارة المجلس أن البرنامج الإنمائي ليس لديه، وفقا لأحكام القاعدة المالية ١٢٦-٧٧، أي شطوبات تتعلق بالديون في عام ٢٠١٥.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١٨٣ - عملا بأحكام القاعدة ١٢٣-٠١ من القواعد المالية البرنامج الإنمائي، أبلغت الإدارة عن مدفوعات على سبيل الهبة، خلال الفترة قيد الاستعراض، بمبلغ قدره ١٦٨ ٧٥٧ دولارا.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٨٤ - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لعمليات مراجعة البيانات المالية لكي يُتاح له أن يتوقع تحديد قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). ولكن، لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء الجوهرية أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٨٥ - وأثناء مراجعة الحسابات، يُوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها عن الإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات الموضوعة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو لُفت انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

١٨٦ - وفي عام ٢٠١٥، لم يجد المجلس أي حالات غش باستثناء حالات الغش والغش المفترض التي أبلغت الإدارة عنها وكشفتها. وأبلغ البرنامج الإنمائي المجلس بوقوع ٥٦ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض، بخسائر تقديرية بلغت ٢,٩ مليون دولار، قام البرنامج الإنمائي بتسوية ١٦ حالة منها بالفعل (بقيمة ١٢٤ ١٣٤ دولار)، وظلّت ٤٠ حالة (بقيمة ٢,٨ مليون دولار) قيد التسوية. وبلغت قيمة المبالغ المستردة في عام ٢٠١٥ من ١٦ حالة ٨٩٢ ٥٥ دولارا. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير التفاصيل المتعلقة بجميع هذه الحالات. ويرى المجلس أن يتعين على البرنامج الإنمائي إجراء استعراض مستفيض للظروف التي أدت إلى وقوع تلك الحالات، وتحديد الثغرات المحتملة، ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة الغش بغية التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الغش وما يرتبط بها من خسارة.

دال - تقدير

١٨٧ - يود المجلس أن يُعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفيها.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) أمياس ت. إ. مورش
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراجع العام للحسابات في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات السابقة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
						نفذت	قيّد التنفيذ	تجاوزتها قدمت من جديد
١ - ٢٠١٤	(A/70/5/Add.1، الفصل الثاني)	٢٣	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن: (أ) يكفل قيام المكاتب القطرية ووحدات المقر في نهاية السنة باستعراض التقرير عن العقود التي تنطوي على إنجازات مرحلية معلقة والاتصال بالمركز العالمي للخدمات المشتركة، عبر نظام إدارة الوثائق، بشأن أي مسألة يتم تحديدها، وتقديم المعلومات المستجدة عن الحالة وفقا لذلك؛ و (ب) المتابعة مع المكاتب القطرية ووحدات المقر حتى يتسنى تسوية الإنجازات المرحلية المتبقية من السنوات السابقة (٢٠١١-٢٠١٤) دون مزيد من التأخير.	تستلزم إجراءات المركز العالمي للخدمات المشتركة القيام شهريا بتزليل المعلومات من آلية متابعة قاعدة البيانات لتذكير المكاتب القطرية فيما يتعلق بالحسابات المفتوحة المستحقة القبض والإنجازات المرحلية المتأخرة. ويمكن للمكاتب القطرية أن تعدل العقود لتصحيح الأرصدة غير المسددة؛ ويتم إعداد رسائل إلكترونية فردية لكل بلد.	في المراجعة النهائية لعام ٢٠١٥، لاحظ المجلس أوجه ضعف فيما يتعلق بالإنجازات المرحلية المعلقة. ولذلك كرر المجلس تأكيد التوصية الواردة في تقرير عام ٢٠١٥.	✓		
٢ - ٢٠١٤		٢٧	وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن: (أ) يطلب إلى المكاتب القطرية متابعة جميع الأرصدة غير المسددة مع الجهات المانحة وإخطار المركز العالمي للخدمات المشتركة بأي تغييرات تطرأ على جداول المدفوعات المطلوبة بموجب الإجراءات القائمة؛ و (ب) تقييم أدلة متابعة المستحقات	فيما يتعلق بالجزأين (أ) و (ب)، تستلزم إجراءات المركز العالمي للخدمات المشتركة القيام شهريا بتزليل المعلومات من آلية متابعة قاعدة البيانات لتذكير المكاتب القطرية بشأن الحسابات المفتوحة المستحقة القبض والإنجازات المرحلية المتأخرة. أما فيما يتعلق بالجزء (ج)، فقد	لاحظ المجلس نتائج مماثلة فيما يتعلق بالمساهمات غير الواردة في عام ٢٠١٥. ولذلك كرر المجلس تأكيد التوصية الواردة في تقرير عام ٢٠١٥.	✓		

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها قدمت من	الحالة بعد التحقق
			التي لم تسدد لفترة طويلة مع الجهات المانحة والحفاظ على هذه الأدلة؛ و (ج) تقييم المستحقات القديمة وتسجيل اضمحلال قيمتها في الحالات التي يشك فيها في قدرة الجهات المانحة على الدفع وفقا لسياسة البرنامج الإنمائي.	أجري تحليل للمستحقات القديمة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، وقرر البرنامج الإنمائي أنه ليست هناك حاجة إلى تسجيل أي اضمحلال للقيمة.					
٣ - ٢٠١٤	٣٠	وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن: (أ) يقدم المكتب القطري لبابوا غينيا الجديدة، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، المعلومات الناقصة بشأن المؤشرات الوطنية، ومصدر البيانات، وخطوط الأساس والافتراضات؛ و (ب) يجري استعراضا سنويا لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في البرازيل في عام ٢٠١٥، ويسعى إلى كفالة توقيع الحكومة على خطة عمل البرنامج القطري في الوقت المناسب.	(أ) أنجز استعراض إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في آب/أغسطس ٢٠١٤. بيد أن البيانات المتعلقة بالمؤشرات الوطنية لا تزال غير متاحة. ومن المتوقع وضع إطار الأمم المتحدة الجديد للمساعدة الإنمائية بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٦. وسيظل نقص الإحصاءات الوطنية يشكل تحديا وهذا لا يخضع لسيطرة البرنامج الإنمائي لأنه يتعلق بغياب الهياكل الوطنية التي تمكن من جمع الإحصاءات الوطنية.	(أ) جاء في خطة العمل المتفق عليها أن "البرنامج الإنمائي في بابوا غينيا الجديدة، سيستعين، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة، بخطة عمل إطار نتائج الاستعراض الجاري لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، لتحديث واستكمال المعلومات الناقصة عن المؤشرات الوطنية، ومصادر البيانات، وخطوط الأساس، والافتراضات." وأكدت آخر حالة تنفيذ أن البيانات المتعلقة بالمؤشرات الوطنية لا تزال غير متاحة. ومن المتوقع وضع إطار الأمم المتحدة الجديد للمساعدة الإنمائية بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٦.	√				
		(ب) تم تمديد دورة البرنامج للبرازيل حتى نهاية عام ٢٠١٦. وأُخذ قرار تمديد الدورة الحالية للبرازيل، التي كانت بداية من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥، وبات الآن تمتد من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦، بالتنسيق الوثيق مع الحكومة الوطنية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية	(ب) أُنفق على إجراء استعراض سنوي لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ابتداء من العام ٢٠١٥ فصاعدا، وهو ما لم يتم حتى الآن. وقد لاحظ المجلس الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض. وسيقوم المجلس						

16-10914

الحالة بعد التحقق					
الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس
٦ -	٢٠١٤	٤٢	وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن تتعاون المكاتب القطرية في الأرجنتين والبرازيل وبابوا غينيا الجديدة مع النظراء الحكوميين في البرامج من أجل وضع أنشطة وميزانيات مشاريع واقعية ويمكن تحقيقها وفقا للموارد المتاحة ورصد التقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد القطري من أجل التقليل إلى أدنى حد من حالات التأخر في التنفيذ والحاجة إلى خفض الميزانيات في نهاية العام.	ستقوم الأرجنتين والبرازيل وبابوا غينيا الجديدة بوضع ميزانيات واقعية المنحى للمشاريع التي تُنفذ بالتعاون مع النظراء الحكوميين ورصد حالة تنفيذها بانتظام.	لاحظ المجلس أن وتيرة تنفيذ البرنامج الإنمائي لميزانية المشروع لا تزال تتسم بالبطء، لذلك تكرر تأكيد التوصية في التقرير المطوّل لعام ٢٠١٥، لأن التحدي نفسه قد تكرر في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
٧ -	٢٠١٤	٤٧	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن تضع المكاتب القطرية خطط تنفيذ تعبئة الموارد امتثالاً للمبادئ التوجيهية المبينة في مجموعة أدوات تعبئة الموارد.	عمل مكتب العلاقات الخارجية والتوعية مع المكاتب الإقليمية للتواصل مع المكاتب القطرية بشأن الحاجة إلى وضع خطط لتعبئة الموارد تُقدّم في موعد نهائي حُدد بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وذلك لتمكين مجلس مراجعي الحسابات من اختيار عينة للتحقق من صحتها.	أحيطَ علماً بجهود الإدارة، ويعتزم البرنامج الإنمائي تنفيذ هذه التوصية بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وبمجرد تنفيذها، سيقمّ المجلس مدى كفاية الإجراءات التي اتخذتها المكاتب القطرية لإعداد الخطط.
٨ -	٢٠١٤	٥٠	يكرر المجلس توصيته السابقة بأن يقدم البرنامج الإنمائي التقارير الموحدة عن الإنجاز في الوقت المناسب، موقعة على النحو الواجب من جانب البرنامج الإنمائي والشركاء المنفذين امتثالاً لسياسات وإجراءات البرامج	وضع البرنامج الإنمائي مكتبة وثائق التقارير الموحدة عن الإنجاز لتمكن المكاتب الإقليمية من رصد تقدم التقارير في الوقت المناسب وكفالة المتابعة المناسبة مع الشركاء المنفذين. وأطلقت مكتبة الوثائق في نيسان/أبريل ٢٠١٦. ومن المهم التأكيد	لاحظ المجلس أثناء المراجعة المرحلية للحسابات أنه لا تزال هناك بعض التحديات في توقيع التقارير الموحدة عن الإنجاز في الوقت المناسب في عام ٢٠١٥، وبالتالي تم تكرار التوصيات في التقرير المطول لعام ٢٠١٥.

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
						نفذت	قيّد التنفيذ	تجاوزتها قدمت من لم تنفذ الأحداث جديد
			والعمليات.	على أنه في حين أن البرنامج الإنمائي يتحكم إعداد وتقديم التقارير إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب، فإن سيطرته محدودة على الجداول الزمنية للتوقيع عليها لاحقاً من جانب أحد الشركاء المنفذين، وذلك بسبب متغيرات مثل سفر الأشخاص الرئيسيين داخل الوزارات أو تواجدهم خارج المكتب لسبب أو لآخر.				
٩ -	٢٠١٤	٥٥	وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بأن تضطلع المكاتب القطرية بما يلي: (أ) إعداد تقارير مرحلية عن جميع المشاريع في الوقت المناسب؛ (ب) وإجراء جميع متطلبات رصد المشاريع وتوثيقها، بما في ذلك تحديث سجلات المخاطر في نظام أطلّس وإجراء اجتماعات مجالس المشاريع.	تمشيا مع مشروع نظام ضمان الجودة الذي يجري تنفيذه حالياً على ثلاث مراحل، ستعمل المكاتب الإقليمية مع المكاتب القطرية لكفالة ما يلي: (أ) إعداد التقارير المرحلية في الوقت المناسب؛ (ب) توثيق الاحتياجات اللازمة لرصد المشاريع، بما في ذلك ضمان إدارة المخاطر، وتسجيل مخاطر المشاريع وتحديثها بانتظام.	تكررت في مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٥ الملاحظة المتعلقة برصد المشاريع والإبلاغ عنها، لذلك تم تكرار التوصية.	✓		
١٠ -	٢٠١٤	٥٩	وافق البرنامج الإنمائي على توصيات المجلس بما يلي: (أ) بذل مزيد من الجهود من أجل الإغلاق المالي لجميع المشاريع المغلقة تشغيلياً لأكثر من ١٢ شهراً؛ (ب) وضمان إنجاز القوائم المرجعية المناسبة لإنجاز المشاريع، والتقارير النهائية الموحدة عن الإنجاز من أجل الإغلاق المالي للمشاريع، والتصديق عليها	أصدر كبير الموظفين الماليين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير ٢٠١٦ إجراءات تعويضية لإغلاق مشروعات، لدعم المكاتب التي لم تتمكن من الحصول على الوثائق من السنوات السابقة لتمكينها من إغلاق مشاريعها. ووضع البرنامج الإنمائي مشروع برنامج لإغلاق المشاريع يستخرج	أصدر المجلس توصية مماثلة جديدة بشأن إغلاق المشاريع، وبالتالي يكرر التوصيات الواردة في التقرير عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.	✓		

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها قدمت من جديد	الحالة بعد التحقق
			في الوقت المناسب من جانب الأطراف المسؤولة، وإعداد تقارير الاستعراض النهائية باستمرار بالنسبة للمشاريع المغلقة تشغيلياً؛ (ج) وضمان إجراء اجتماعات مجالس المشاريع في الوقت المناسب، وتقييم المشاريع كما كان مقرراً، والتصديق على تسويات الإنفاق وإعداد تقارير الدروس المستفادة في الوقت المناسب؛ (د) وبذل الجهود من أجل رد المبالغ المستحقة للجهات المانحة بما يتماشى مع سياسات وإجراءات البرامج والعمليات واتفاقات الجهات المانحة.	البيانات من نظام أطلس للتحقق من الأرصدة في القائمة المرجعية (القائمة المرجعية الآلية)، فضلاً عن تحميل جميع التقارير المرتبطة بالإغلاق. وقد تم أيضاً توفير المبادئ التوجيهية التي تستخدمها المكاتب القطرية للوصول إلى برنامج إغلاق المشاريع من أجل تحميل الوثائق المطلوبة. وفي حالات قليلة لم تكن فيها القائمة المرجعية لإغلاق المشاريع متاحة، وفر البرنامج الإنمائي إشارة إلى المشروع الآلي لبرنامج إغلاق المشاريع في نظام أطلس. ومن المهم التأكيد على أن معظم الدروس المستفادة قد أدرجت ضمن تقرير المشروع النهائي أو وثيقة التقييم النهائي.					
١١ - ٢٠١٤	٦٣	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصيتي المجلس: (أ) بأن تضع جميع المكاتب القطرية وتنفيذ خطط ضمان شاملة تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية من أجل إجراء تقييمات كلية وجزئية في الوقت المناسب في ضوء دوراتها البرنامجية؛ و (ب) بأن يضع الفريق العامل المشترك المعني بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، في حالة الاشتراك في التنفيذ مع أحد الشركاء المنفذين، خطة	قدمت توجيهات محددة للبرنامج الإنمائي بشأن الأخذ بنهج منسق للتحويلات النقدية ضمن السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، وهي تشمل على ضرورة وضع خطط ضمان مشتركة عندما يكون هناك شريك منفذ مشترك ونهج منسق مشترك للتحويلات النقدية. وستعمل المكاتب الإقليمية مع المكاتب القطرية من أجل كفالة الانتهاء في الوقت المناسب من التقييمات	أصدر المجلس توصية جديدة بشأن اتباع نهج منسق للتحويلات النقدية أثناء المراجعة المرحلية في عام ٢٠١٥، وبالتالي يكرر تأكيد التوصية.	✓				

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها قدمت من	الحالة بعد التحقق
			ضمان مشتركة شاملة تتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية تغطي جميع العناصر التي أبرزتها السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية.	الكلية والجزئية تمشيا مع دورات البرامج والسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية.						
١٢ - ٢٠١٤	٦٨	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس: (أ) بالعمل وفقا لجدول زمنية واستحداث عملية محكمة لضمان جودة تحديثات السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، والموافقة عليها وتنفيذها؛ و (ب) بالتأكد من تحديث فحوى السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، وسياسات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وغير ذلك من المبادئ التوجيهية السارية، بما يتمشى مع الجداول الزمنية المقررة.	فيما يتعلق بالجزء (أ)، نصت توصية المجلس وإجراءات الإدارة المتفق عليها على وضع إطار لضمان الجودة، وهو ما أثبت البرنامج الإنمائي وجوده. ويشكل تحديث السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية عملية مستمرة جارية، إذ أن المواعيد النهائية لتقدم التحديثات موزعة على مدار السنة. ومن ثم، لا يوجد نقطة نهائية يمكن للبرنامج الإنمائي أن يقول عندها أن تحديثات السياسات والإجراءات قد أنجزت بأكملها. ويتوخى من التعليقات الإضافية بشأن التحديثات الجارية على السياسات والإجراءات أن تسلط الضوء للمجلس على الجهود الإضافية التي يبذلها البرنامج الإنمائي، وإنما بما يتمشى مع ما هو مطلوب في الجزء (أ)، وقد أثبتت إدارة البرنامج الإنمائي بشكل فعال وجود إطار لضمان الجودة. وفيما يتعلق بالجزء (ب)، يقوم البرنامج الإنمائي،	أحاط المجلس علما باستعراضات المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٥ من جانب برامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويعتبر أن التوصية نفذت تنفيذا كاملا.	٧					

الرقم	السنة المشمولة بتقرير	مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها قدمت من	الحالة بعد التحقق
					من أجل مواكبة تحديثات مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، باستعراض التغييرات التي تقتضيها المعايير المحاسبية سنوياً، ويبحث عما تخلفه من أثر على السياسة المحاسبية، والعرض، والسياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية، والنظم. وبالإضافة إلى ذلك، يكمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنوياً القائمة المرجعية للإفصاح التي وضعتها شركة "إرنست أند يونغ"، وعن طريق مشاركته مع فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، يتبع مداولات مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن التعديلات والتغييرات على هذه المعايير.						
١٣ - ٢٠١٤	٧٤		وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بكفالة امتثال المكاتب القطرية للفصل بين الواجبات فيما يتعلق بالتسويات المصرفية، وإدارة الأصول، وإدارة الإجازات، تمشياً مع إطار المراقبة الداخلية.	على صعيد الفصل بين الواجبات فيما يتعلق بالتسويات المصرفية، يجري كل مكتب قطري عمليات الخزانة للتحقق من الامثال لإطار الرقابة الداخلية للتسويات المصرفية والموافقة على البائعين والتوقعات المصرفية.	نفذت التوصية المتعلقة بالفصل بين الواجبات فيما يتعلق بالتسويات المصرفية وإدارة الأصول، استناداً إلى التحقق المنجز خلال مراجعة حسابات المكاتب القطرية في عام ٢٠١٥.	√					
				وبالنسبة للفصل بين الواجبات على صعيد التحقق المادي، فإن مهام المنسق ومنسق الأصول التي تنطوي على إصدار التعليمات إلى							

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها قدمت من	الحالة بعد التحقق	
				الممثل المقيم بشأن التصديق في منتصف العام والتعليمات بشأن إغلاق الفصل الثاني ذكرت المكاتب بالتقيد بهذا الشرط. وبالنسبة لإدارة الإجازات، في شباط/فبراير ٢٠١٥ توقفت المنظمة عن استخدام البطاقات اليدوية لتسجيل الإجازات والحضور. وتضمن العملية الجديدة الفصل المناسب بين المهام تمشياً مع إطار الرقابة الداخلية.							
١٤ - ٢٠١٤	٧٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس: (أ) بالتقيد بدليل مستعملي عقود الخدمات بشأن حسن استخدام عقود الخدمات وذلك بالتأكد من عدم استقدام أصحاب عقود الخدمات إلا لأداء الوظائف والمهام المنصوص عليها في دليل المستعمل؛ و (ب) بتعديل شروط عقود الخدمات لكي تحدد بوضوح وظائف ومهام الدعم المرتبطة بتلك العقود.	فيما يتعلق بالجزء (أ)، أرسل البرنامج الإنمائي رسائل إلكترونية تذكر المكاتب القطرية برصد الامتثال لشروط دليل مستخدمي عقود الخدمات بشأن استخدام تلك العقود. وفيما يتعلق بالجزء (ب)، أرسلت رسائل من مدير مكتب الموارد البشرية بشأن الامتثال لشروط إطار الرقابة الداخلية، والأسئلة المتكررة بشأن تجديد وإنهاء عقود الخدمات والتشغيل الآلي من أجل تعديل عقود الخدمات في نظام أطلّس. وفي الوقت نفسه، تم تحديث دليل مستخدمي عقود الخدمات لتوفير مزيد من الوضوح. ولم يكن بالإمكان تحديث الاختصاصات العامة (التي كانت قد وُضعت بصورة	يتعين على إدارة البرنامج الإنمائي توفير سبل للمضي قدماً في عملية وضع الاختصاصات المتعلقة بعقود الخدمات وتوجيهات بشأن المعايير المتعلقة بوضع اختصاصات تلك العقود عما يتسق مع نتائج البرنامج الشاملة، على النحو الوارد في خطة عملها. ويجب وضع جدول زمني واضح لتحديد الاختصاصات ومواءمة النتائج العامة.	√						

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيّد التنفيذ	تجاوزتها قدمت من	الحالة بعد التحقق
				شاملة لجميع توصيفات الوظائف) بسبب قيود التمويل، واستخدم الرصد المعزز لعقود الخدمات في نظام أطلس وتسليط الضوء على وجودها كتدبير رقابي بديل يكفل قيام المكاتب القطرية باستخدام الخدمات وفقا لدليل المستخدمين.					
١٥ - ٢٠١٤	٨٦	وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس: (أ) بوضع خطة عمل واضحة لكفالة استخدام إدارة الأداء وتطويره في إدارة المواهب وتقييم النتائج، ومجالات الكفاءة، وقدرات الموظفين؛ و (ب) كفالة أن تستحدث المكاتب القطرية آلية للإشراف لكي تُنجز خطط وتقييمات إدارة الأداء وتطويره في الوقت المناسب ويستعرضها المديرون المعنيون ويوافقون عليها.	فيما يتعلق بالجزء (أ)، لطالما كانت نتائج تقييم الأداء عاملا في التوظيف، إذ يُشترط على المرشحين الداخليين تقديم نسخ من أحدث ثلاث وثائق لإدارة الأداء وتطويره كجزء من عملية التوظيف. وأعيد تأكيد الشرط نفسه وتم تطبيقه خلال عملية التغيير الهيكلي للمقرر في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وحاليا، يتم إدراج نتائج تقييمات الأداء ضمن ملفات الموظفين في مجموعات المرشحين. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من العمليات المتعلقة بالموارد البشرية، مثل التوظيف والتعاقب وإدارة الأداء وتطويره، كان متسقا إلى حد كبير مع إطار الكفاءات الأساسية على الصعيد المؤسسي.	أصدر المجلس ملاحظة مماثلة فيما يتعلق بإدارة الأداء وتطويره خلال عملية المراجعة الحالية، وبالتالي، فإن المجلس يكرر التوصية.	√				
			وفيما يتعلق بالجزء (ب)، فإن القيام بانتظام برصد تقييمات وخطط الأداء والإبلاغ						

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها قدمت من جديد	الحالة بعد التحقق
				بشأنها أدى إلى نسبة امتثال لتقييمات الأداء التي أُنجزت بنهاية عام ٢٠١٥ تتجاوز ٧٣ في المائة. والعمل جار حالياً على ضمان حصول تحسن ليس فقط على صعيد الامتثال، ولكن أيضاً على صعيد حسن التوقيت، بحيث يتم تحقيق الهدف المؤسسي لعام ٢٠١٦ بحلول الموعد النهائي.						
١٦ - ٢٠١٤	٩٠		وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بما يلي: (أ) أن يعتمد مكتب نظم المعلومات والتكنولوجيا إطاراً للاضطلاع بإدارة جميع المخاطر ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات (الأمن وتقديم الخدمات وتنفيذ المشاريع، وما إلى ذلك) وتوثيقها وتوحيدها في مجمل عملية البرنامج الإنمائي المركزية لإدارة الموارد؛ (ب) أن تمثل جميع الوحدات في المكتب لعملية التخطيط الاستراتيجي القائمة على مستوى الوحدة.	قام مكتب نظم المعلومات والتكنولوجيا بتنفيذ توصيات المجلس. وكفل تحديث سجل المخاطر في المؤسسة من جانب جميع أقسام المكتب وليس فقط قسم أمن المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، يعقد المكتب اجتماعات فصلية لتحديث سجل المخاطر بحيث يعكس الحالة الراهنة للمخاطر أو للنظر في المخاطر الجديدة. والإجراءات متوافقة تماماً مع سياسة البرنامج الإنمائي المقترحة لإدارة المخاطر في المؤسسة.	قيم المجلس الإجراءات التي اتخذها مكتب نظم المعلومات والتكنولوجيا من أجل تحديث سجل المخاطر، ويرى أن التوصية قد نفذت.	√				
١٧ - ٢٠١٤	٩٥		وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يدرج في الترتيبات التعاقدية مع المركز الدولي للحوسبة ضرورة وتواتر التقرير المطلوب بموجب المعيار الدولي لتعاقدات الضمان رقم ٣٤٠٢ (تقرير ISAE من	طلب البرنامج الإنمائي أن يجري المركز الدولي للحوسبة سنوياً تقارير ISAE من النوع الثاني لمراجعة الحسابات، وهو ما تمت الموافقة عليه في اجتماع لجنة إدارة المركز الدولي للحوسبة المعقد في تشرين	استعرض المجلس محضر اجتماع لجنة إدارة المركز الدولي للحوسبة الإلكتروني المعقد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الذي جاء فيه أن المركز سيعيد سنوياً تقارير ISAE من النوع الثاني بموجب المعيار	√				

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	نفذت	الحالة بعد التحقق
						نفذت	لم تنفذ الأحداث جديد	تجاوزتها قدمت من
			النوع الثاني)، الأمر الذي يعطي ضمانات معقولة لكل من البرنامج الإنمائي والمجلس بشأن الفعالية التشغيلية لضوابط المركز الدولي للحوسبة خلال فترة الإبلاغ المالي السنوي.	الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وقدم الدليل على ذلك الطلب إلى المجلس في محضر الاجتماع الذي عقدته لجنة إدارة المركز الدولي للحوسبة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات.	الدولي لتعاقدات الضمان رقم ٣٤٠٢، التي تُعد بمثابة التزام، على نحو ما أكدته البرنامج الإنمائي.			
١٨ - ٢٠١٤	١٠٢	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم مما يلي: (أ) التوفيق بانتظام بين مؤشرات الأداء وخطوط الأساس والأهداف الواردة في خطط العمل السنوية؛ (ب) مراقبة ورصد جودة البيانات والتوقيت واكتمال المعلومات التي تدخلها المكاتب القطرية إلى منصة/أداة خطوط الأساس والمعالم الرئيسية والأهداف.	فيما يتعلق بخطة عمل مراجعة الحسابات والجزء (أ)، قام البرنامج الإنمائي بتعديل وتبسيط الإطار الأصلي المتكامل للنتائج والموارد استجابة لمقرر المجلس التنفيذي ١١/٢٠١٤. واستنادا إلى الإطار المتكامل المبسط للنتائج والموارد، أُنجزت عملية وضع خطوط الأساس والمعالم الرئيسية والأهداف على صعيد المؤسسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.	استعرض المجلس الإجراءات الإدارية التي اتخذها البرنامج الإنمائي ويرى أن التوصية قد نفذت.	√			
			وأجرى البرنامج الإنمائي استعراضا للدروس المستفادة من عملية وضع الأدلة في الربعين الثالث والرابع من عام ٢٠١٥، بهدف زيادة تعزيز جودة بيانات الإطار المتكامل للنتائج والموارد على نطاق المنظمة. وفيما يتعلق بالجزء (ب)، استعرضت العملية نوعية وضع الأدلة وأصدرت تقريرا استعراضيا لجميع المكاتب القطرية المشمولة بالإطار والبالغ عددها					

الحالة بعد التحقق						
الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تنفذ الأحداث تجاوزتها قدمت من قيد
				١٣٥ مكتباً، وتوصيات محددة ومصممة وفقاً للسياق بشأن كيفية تحسين نوعية البيانات أعقبتها سلسلة من التدريبات للمكاتب الإقليمية والمراكز الإقليمية والمكاتب القطرية. ونتيجة لذلك، اتخذت جميع المكاتب القطرية المنعنية (١٠٠ في المائة) إجراءات وحسنت نوعية بيانات الإطار المتكامل للنتائج والموارد في نظام التخطيط المؤسسي.		
١٩ - ٢٠١٤	١٠٥	أوصى المجلس بأن يقوم البرنامج الإنمائي بما يلي: (أ) التحقيق في الأخطاء التي وقعت في عملية استعادة أرصدة أوامر الشراء؛ (ب) إنشاء آليات لضمان جودة الوصول الخارجي إلى نظام أطلّس عند استعادة أوامر الشراء؛ (ج) ضمان استكمال حقل إلزامي خاص بالملاحظات لأوامر الشراء المستعادة والمرحلة من أرصدة الفترة السابقة؛ (د) ضمان الامتثال للمتطلبات التي تنص عليها السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بشأن إصدار أوامر شراء منفصلة للسلع والخدمات المتوقع استلامها في الفترات المالية المنعنية.	فيما يتعلق بالجزأين (أ) و (ب)، وضع المكتب القطري للبرازيل آليات لضمان الجودة للتخفيف من وطأة مخاطر الأخطاء خلال عملية استعادة أرصدة أوامر الشراء فيما يتعلق بشركاء الوصول الخارجي. واعتمد المكتب القطري سجلاً لأوامر الشراء لإصدار أوامر الشراء. ويجمع السجل التفاصيل الواردة في خانات أوامر الشراء لضمان عدم وقوع أي أخطاء عند استعادتها. ويجري بذل الجهود لمعالجة الجزأين (ج) و (د).	التوصية قيد التنفيذ. وأحيط علماً بجهود الإدارة. ويتنظر المجلس نتائج التحقيق للتحقق من تنفيذ الجزأين (أ) و (ب). وما زال يتعين تنفيذ الجزأين (ج) و (د) من التوصية، وحدد شهر كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ موعداً نهائياً للتنفيذ.	√	
٢٠ - ٢٠١٤	١٠٨	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم	سوى البرنامج الإنمائي جميع الأرصدة لدى كيانات الأمم	بلغت حصة البرنامج الإنمائي في مكتب أمين المظالم	√	

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيّد التنفيذ	تجاوزتها قدمت من لم تنفذ الأحداث جديد	الحالة بعد التحقق
			عما يلي: (أ) التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ووضع اختصاصات لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة والتوصل إلى اتفاق نهائي؛ (ب) العمل مع كيانات الأمم المتحدة والاتفاق على معالم رئيسية لتسوية الأرصدة غير المسواة المستحقة منذ أمد طويل.	المتحدة الأخرى في نهاية السنة المالية ٢٠١٥. وهناك بند مستحق للأمم المتحدة وقد أثار البرنامج الإنمائي القضية الطبية المرفوضة بهدف حل المسألة بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، تمشيا مع التوصية بتحديد الإنجازات والأهداف من أجل حل المسائل المعلقة.	وخدمات الوساطة من الفترات السابقة ما مقداره ٢ ٥١٨ ٥٦٠ دولارا، تمت تسويتها بالفعل. ولاحظ المجلس وجود أرصدة غير مسواة مستحقة منذ أمد طويل في حساب الأمم المتحدة الجاري في مجال الخدمات الطبية (١٠٣,٤١ ١٦٦ دولارا) والمرتبات (١٣٩ ٧٧٨,٣٨ دولارا) من خلاصة بيان التسوية الذي أعدته الأمم المتحدة بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.				
٢١ - ٢٠١٤	١١٣	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن: (أ) يتصرف المكتبان القطريان في ميانمار وبابوا غينيا الجديدة في جميع الأصول التي انتهى أجل استخدامها في الوقت المناسب؛ (ب) وأن يُلغيا الاعتراف في السدفاتر المحاسبية/تقارير الأصول العاملة بجميع الأصول التي تم التصرف فيها ماديا وتلك التي نُقلت ملكيتها إلى الحكومة.	بالنسبة للمكتب القطري في ميانمار: حُذفت الأصول المحددة من تقارير الأصول العاملة بوصفها قد تم التصرف فيها؛ في حين أن الأصول التي تفتقر إلى بطاقات بيانية أو المرفقة ببطاقات تعريفية غير صحيحة تم تزويدها ببطاقات بيانية أو تصحيحها.	استعرض المجلس الإجراءات الإدارية في تنفيذ هذه التوصية وأغلقها.	٧				
			وبالنسبة للمكتب القطري في بابوا غينيا الجديدة: تم تصحيح البطاقات التعريفية المسلسلة غير المتسقة؛ وقد أضيفت الأرقام التعريفية لتسجيل الأصول التي لم تكن متوافرة؛ أما الأصول المستهلكة تماما التي لم يرها						

الرقم	مراجعة الحسابات	السنة المشمولة بتقرير	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها	قدمت من	الحالة بعد التحقق
					مراجعو الحسابات واعتُبرت مفقودة، فهي موجودة في المكتب ولكن لم يتم التحقق منها على النحو الواجب خلال عملية المراجعة.						
٢٢ - ٢٠١٤	١١٨		وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على توصية المجلس بإعادة النظر في منهجية حساب الاحتياطي التشغيلي من الموارد العادية والاحتياطي من الموارد الأخرى وتحديد بدائل ممكنة تأخذ في الحسبان: (أ) عمليات البرنامج الإنمائي الحالية؛ (ب) والخطة الاستراتيجية الحالية وإطار إدارة المخاطر الحالي؛ (ج) وأثر إطار المعايير المحاسبية الدولية على حساب الاحتياطي؛ (د) والتغيير الهيكلي الجاري.	استعان البرنامج الإنمائي بخبير استشاري (شركة KPMG) لإعادة النظر في منهجيته وحساباته الحالية للاحتياطي التشغيلي وذلك للتأكد من أنها تراعي التغييرات التي أدخلت مؤخرا على أطره المتعلقة بالعمليات والخطة الاستراتيجية وإدارة المخاطر والحسابات والهيكل. وتم إطلاع المجلس على التقرير الذي أعده الخبير الاستشاري. ويرى البرنامج الإنمائي أن التوصية قد نُفذت إذ طلب إلى البرنامج الإنمائي إعادة النظر في منهجيته، وهو ما تم القيام به.	√			تم التحقق من تفسيرات الإدارة الداعمة للأدلة وأغلقت التوصية. وأوصى الخبير الاستشاري بعدم تطبيق أي تغييرات على المنهجية الحالية وحسابات الاحتياطي التشغيلي.			
٢٣ - ٢٠١٤	١٢٤		وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) وضع خطة رسمية لتحقيق فوائد التغيير الهيكلي تتضمن الدروس المستفادة حتى الآن؛ (ب) والتأكد من استخدام آليات الرصد لضمان استدامة الفوائد في الأمد البعيد تمشيا مع خطة	(أ) أقر فريق تنفيذي خطة تحقيق الفوائد أثناء اجتماعه؛ (ب) يشار إلى خطة تحقيق الفوائد في مرفق وثيقة بشأن التغييرات الهيكلية المنفذة والأثر المنجز. ويقدم هذا الجدول لكل توصية على حدة موجزا للتغييرات الهيكلية بسرد '١' التوصية، و '٢' التغييرات التي	√			استعرض المجلس الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصية، وهو مقتنع بأنه ينبغي إغلاقها.			

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها قدمت من لم تنفذ الأحداث جديد	الحالة بعد التحقق
			تحقيق الفوائد الرسمية.	نفذت فيما يتصل بالتوصية، و'٣' الأثر المنجز فيما يتصل بالتوصية.					
٢٤ - ٢٠١٤	١٢٩	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) رصد ومعالجة شكاوى الموظفين أو مطالباتهم أو شواغلهم إزاء التغير الهيكلي من جميع القنوات، بما في ذلك ما يرد منها من مجلس الموظفين، وتيسير حلها بسرعة لتجنب الإضرار بسمعة البرنامج الإنمائي؛ و (ب) تعزيز فرص إجراء حوار مفتوح وبناء والتواصل مع الموظفين ومجلس الموظفين أثناء إدخال التغييرات الهيكلية الجارية؛ و (ج) وضع خطط من أجل تكوين الأفرقة وحفز الموظفين بغية إعادة بناء الثقة وترسيخ ثقافة تحفز التغيير الهيكلية وتدعمه.	(أ) طوال عام ٢٠١٤، واصل البرنامج الإنمائي رصد ومعالجة المسائل التي تخص الموظفين فيما يتصل بتنفيذ التغيير الهيكلي. وقد أنشئ محفل هام لإجراء مناقشات مع مجلس الموظفين، وهو لجنة الاتصال بمجلس الموظفين، التي ضمت الأعضاء الرئيسيين في مجلس الموظفين وإدارة البرنامج الإنمائي. وبالنظر إلى طبيعة التغييرات الهيكلية المعقدة والشاملة لعدة مكاتب، فقد ضمت اللجنة مدير مكتب الخدمات الإدارية و/أو مدير مكتب الموارد البشرية، ورئيس ديوان البرنامج الإنمائي، والمستشار الخاص لمدير البرنامج. (ب) كما ورد في الجزء (أ)، عقدت اجتماعات منتظمة للجنة الاتصال بمجلس الموظفين في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى حين الانتهاء من عمليات إعادة تنظيم الموظفين في إطار التغيير الهيكلية في أيلول/سبتمبر	(أ) قيد التنفيذ. عند إجراء المراجعة المرحلية في أيلول/سبتمبر وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، كانت هناك ١٧ حالة لطلبات التقييم الإداري فيما يتصل بالتغيير الهيكلية، تخص ١٤ من فرادى الموظفين، بينما في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، زاد عدد حالات طلبات التقييم الإداري ليصل إلى ٢٠ طلباً، بخصوص ١٤ من فرادى الموظفين. وما فتئت حالات طلبات التقييم الإداري المتعلقة بالتغيير الهيكلي تشهد اتجاهاً تصاعدياً، على النحو المبين أعلاه، بينما في عام ٢٠١٤، أوصى المجلس، ضمن مسائل أخرى، بالتخلص في الوقت المناسب من جميع شكاوى الموظفين الناجمة عن إعادة الهيكلة. ويرى المجلس أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود في هذا المجال. (ب) قيد التنفيذ. يرى المجلس أن من الصعب	√				

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها قدمت من	الحالة بعد التحقق
				٢٠١٥.	الاعتماد على الاجتماعات غير الرسمية أو الاجتماعات من دون محاضر. وبما أن التغيير الهيكلي يشكل نشاطا بالغ الأهمية، يقترح المجلس اشتراط إضفاء طابع رسمي على جميع الاجتماعات التي تعقد بين الإدارة ومجلس الموظفين واشتراط تدوين محاضر تلك الاجتماعات.					
				٢٠١٤، ناقش فريق الأداء المؤسسي على وجه التحديد تغيير الثقافة والدور الذي يضطلع به كبار المديرين، كما أجرى نقاشا آخر في شباط/فبراير ٢٠١٥ مع نواب مديري المكاتب. وشملت المناقشة على وجه التحديد المواضيع الثلاثة المتمثلة في التمكين والتعاون والابتكار. وبموازاة ذلك، تم تحليل نتائج الدراسة الاستقصائية العالمية للموظفين، وقدّمت تلك النتائج إلى قيادة كل مكتب على حدة، بما في ذلك المكاتب القطرية داخل كل منطقة.	(ج) استمر نقاش تغيير الثقافة المنشود في إطار التغييرات الهيكلية، بالتوازي مع العملية السنوية للدراسة الاستقصائية العالمية للموظفين التي يضطلع بها البرنامج، وهي العملية التي كانت نتائجها متاحة في مطلع عام ٢٠١٥. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ناقش فريق الأداء المؤسسي على وجه التحديد تغيير الثقافة والدور الذي يضطلع به كبار المديرين، كما أجرى نقاشا آخر في شباط/فبراير ٢٠١٥ مع نواب مديري المكاتب. وشملت المناقشة على وجه التحديد المواضيع الثلاثة المتمثلة في التمكين والتعاون والابتكار. وبموازاة ذلك، تم تحليل نتائج الدراسة الاستقصائية العالمية للموظفين، وقدّمت تلك النتائج إلى قيادة كل مكتب على حدة، بما في ذلك المكاتب القطرية داخل كل منطقة.	(ج) قيد التنفيذ. استعرض المجلس خطط عمل المكاتب فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية العالمية للموظفين لعام ٢٠١٤. بيد أن المجلس لاحظ أن الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٤ قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في حين أن التغيير الهيكلي أُنجز في عام ٢٠١٥. ويرى المجلس أن هذه الدراسة الاستقصائية كان ينبغي أن تجرى بعد الانتهاء من التغيير الهيكلي. فعندئذ، كان سيتسنى للمجلس تقييم مدى تنفيذ الجزء (ج) من توصية مجلس مراجعي الحسابات.				

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها قدمت من	الحالة بعد التحقق
٢٥ - ٢٠١٣ (A/69/5/Add.1) و Corr.1، الفصل الثاني	٥٣	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يكفل الاستخدام المستمر للقوائم المرجعية لإنجاز المشاريع في إقفال مشاريع التنمية من الناحية المالية، بما في ذلك إعداد تقارير الاستعراض النهائي.	اختار مجلس مراجعي الحسابات عينة من المشاريع المقللة ماليا بغية المصادقة عليها، للثبوت مما إذا كانت التوصية قد نفذت.	استنادا إلى عينة تضم ٢١ مشروعا مقدما من ٢١ مكتبا قطريا، كشفت عملية التحقق التي أجراها المجلس أن التوصية قد نفذت على نحو مُرضٍ.	√					
٢٦ - ٢٠١٣	٨٤	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستعرض أسباب تكرار تعديل آراء مراجعي الحسابات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، حسب الاقتضاء، عن طريق إشراك المكاتب الإقليمية والشركاء المنفذين المعنيين.	اتخذت المكاتب الإقليمية إجراءات مختلفة للتصدي للمخاطر المرتبطة بالمشاريع المنفذة من خلال طرائق التنفيذ الوطني في ظل تكرار ثلاثة أو أكثر من آراء مراجعة الحسابات المعدلة. وفي تونس، تحول مشروع واحد إلى طريقة تحويل النقدية، بينما تحول المشروع الآخر إلى طريقة التنفيذ المباشر. وفي الأرجنتين، تحول المشروع إلى طريقة تحويل النقدية. وفي بنغلاديش، يفيد التقييم الجزئي أن المخاطر القائمة معتدلة. وفيما يتعلق ببنغلاديش، كان تصنيف مراجعي الحسابات في إحدى السنوات خاطئا، فعدّل مراجع الحسابات رأيه ليصبح رأيا غير مشفوع بتحفظات، وبذلك لم يعد لدى المكتب القطري آراء معدلة على مدى ثلاث سنوات على نحو متكرر.	يرى المجلس أن التوصية قد نفذت، استنادا إلى الإجراءات المتخذة. وقد أدرجت المعلومات في النظام الشامل لقاعدة بيانات مراجعة الحسابات والتوصيات، بينما قدّم المكتب القطري والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بعض الإيضاحات.	√					

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها قدمت من	الحالة بعد التحقق
٢٧ - ٢٠١٣	٩١	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) تقييم المخاطر المحيطة بتنفيذ طريقة التنفيذ الوطني، لمعرفة السبب في فشل إجراءات الضمان، بخلاف مراجعة الحسابات، في اكتشاف المخالفات التي يشتبه في أنها تشوب إجراءات الشراء، وتحسين الضوابط؛ و (ب) مواصلة العمل مع الحكومة الشريكة للتحقق من مزيد من الوقائع المتعلقة بهذه المسألة من أجل تحديد الخسارة الفعلية التي تكبدتها المشاريع والوقوف على إمكانيات استرداد المبالغ من الأفراد المعنيين.	لقد تأكد البرنامج الإنمائي من عدم وجود أي خسارة للمنظمة أو الجهة المانحة، ولديه رسالة من الحكومة (سبق أن أطلعت عليها مديرية مجلس مراجعي الحسابات) تؤكد أنه في حال تم تحديد أي خسارة، سوف تقوم الحكومة باستيعابها. والقضية هي جزء من إجراءات قضائية رفعتها دولة ذات سيادة، وهي إجراءات لا يملك البرنامج الإنمائي أي سيطرة عليها. وتمشيا مع الممارسة المتفق عليها، سيواصل البرنامج الإنمائي الاستفسار بانتظام عبر القنوات الرسمية عن وضع الإجراءات القضائية، وسيقدم تقريرا إلى المجلس حالما تستجد أي تطورات. ومن منظور البرنامج، فإن جميع جوانب التوصية قد نفذت.	(أ) نُفذت وفقا للتدابير التي اتخذها المكتب القطري بدعم من مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. (ب) قيد التنفيذ. ويقر المجلس بسيادة أي أمة من الأمم في المسائل التي لا يملك البرنامج الإنمائي أي سيطرة عليها. ومع ذلك، بما أن الإجراءات القضائية لا تزال جارية، سيقوم المجلس بتصنيف التوصية على أنها قيد التنفيذ إلى أن يتم البت في القضية. ومن المفيد أن تواصل الإدارة إطلاع المجلس على آخر مستجدات الإجراءات القضائية.	√					
٢٨ - ٢٠١٣	٩٤	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم، ما لم يكن هناك اتفاق ثنائي مع الجهة (أو الجهات) المانحة المعنية، ببذل كل جهد ممكن لرد المبالغ للجهات المانحة، وتصفية جميع الأرصدة التي مر عليها في حساب	إذ يلاحظ البرنامج الإنمائي أن التوصية المتعلقة بتجهيز المبالغ المردودة للجهات المانحة في الوقت المناسب قد تكررت في تقرير مراجعي الحسابات لعام ٢٠١٤ (A/70/5/Add.1)، فإنه يقر بتعليقات المجلس على	تعتبر هذه التوصية منفذة استنادا إلى الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لاسترداد المبالغ المستحقة للجهات المانحة وإلى استمرار الاتصالات مع الجهات المانحة ومتابعة الموضوع معها.	√					

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها قدمت من	الحالة بعد التحقق
			عام ٢٠١٣ أكثر من ٩٠ يوماً (المبالغ التي لم ترد بعد إلى الجهات المانحة)، على النحو المطلوب بموجب السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية وتعليمات إقفال الحسابات في نهاية السنة.	تحديث السياسات والإجراءات البرنامجية والتشغيلية بشأن تجهيز المبالغ المردودة للمانحين، إلا أنه يود أن يذكر أن مضمون السياسات والإجراءات يشكل أداة للإدارة الداخلية من أجل تعزيز الضوابط وأن إدارة البرنامج الإنمائي قد نظرت في واقع المبالغ المردودة للمانحين.						
٢٩ - ٢٠١٣	١٠١	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يقوم بما يلي: (أ) إعمال مذكراته التوجيهية الصادرة للمكاتب القطرية بشأن تنفيذ الإطار المنقح للنهج المنسق للتحويلات النقدية؛ و (ب) المتابعة مع المكاتب الإقليمية والعمل مع المكاتب القطرية، ضماناً لإجراء عمليات التقييم الكلي والجزئي التي لم تُنجز بعد، على النحو المقرر، كل حسب الدورة البرنامجية التي تعنيه.	أرسل البرنامج الإنمائي مذكرة توجيهية إلى مكاتبه القطرية بشأن امتثال إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية. ووجهت رسالة بدء التنفيذ في شباط/فبراير ٢٠١٥، في ظل وضع سياسات منقحة ومستكملة بما يتماشى مع الإطار المنقح للنهج المنسق للتحويلات النقدية لعام ٢٠١٤، الذي نُشر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ولدعم عملية الرصد، شرع البرنامج الإنمائي في تشغيل أداة لرصد النهج المنسق للتحويلات النقدية لفائدة جميع المكاتب. وقد نفذ البرنامج الإنمائي هذه التوصية عن طريق الاتصال بالمكاتب القطرية	استعرض المجلس إجراءات الإدارة الرامية إلى دعم بدء تنفيذ الإطار المنقح للنهج المنسق للتحويلات النقدية، وهو يرى أن التوصية قد نفذت.	٧					

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها	قدمت من	الحالة بعد التحقق
٣٠ - ٢٠١٣	١٢٩	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستعرض الصفات الممنوحة حالياً فيما يتعلق بكشوف المرتبات في نظام أطلس، من أجل الحد من إسناد أدوار متعارضة، وذلك تمشياً مع ما ينص عليه إطار المراقبة الداخلية فيما يتعلق بإدارة كشوف المرتبات.	١٢٩	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستعرض الصفات الممنوحة حالياً فيما يتعلق بكشوف المرتبات في نظام أطلس، من أجل الحد من إسناد أدوار متعارضة، وذلك تمشياً مع ما ينص عليه إطار المراقبة الداخلية فيما يتعلق بإدارة كشوف المرتبات.	١٢٩	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستعرض الصفات الممنوحة حالياً فيما يتعلق بكشوف المرتبات في نظام أطلس، من أجل الحد من إسناد أدوار متعارضة، وذلك تمشياً مع ما ينص عليه إطار المراقبة الداخلية فيما يتعلق بإدارة كشوف المرتبات.	١٢٩	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستعرض الصفات الممنوحة حالياً فيما يتعلق بكشوف المرتبات في نظام أطلس، من أجل الحد من إسناد أدوار متعارضة، وذلك تمشياً مع ما ينص عليه إطار المراقبة الداخلية فيما يتعلق بإدارة كشوف المرتبات.	١٢٩	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يستعرض الصفات الممنوحة حالياً فيما يتعلق بكشوف المرتبات في نظام أطلس، من أجل الحد من إسناد أدوار متعارضة، وذلك تمشياً مع ما ينص عليه إطار المراقبة الداخلية فيما يتعلق بإدارة كشوف المرتبات.	١٢٩

الرقم	مراجعة الحسابات	السنة المشمولة بتقرير	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها قدمت من	الحالة بعد التحقق
					العادي لمدير الموارد البشرية في منظومة إنشاء الأدوار وتوفير الخدمات للمستعملين في نظام أطلس لأن إدارة موظفي شركاء التنفيذ وموظفي فئة الخدمات العامة في نيويورك تتم بصورة مركزية، وهي ليست مفتوحة للمكاتب القطرية ووحدات المقر.					
					٢ - فيما يخص موظفي الوحدة الدولية لإدارة كشوف المرتبات الذين يتولون إدارة كشوف المرتبات ويؤدون دور السلطة الثانية، أزيل دور مدير الموارد البشرية تماما من صفاتهم في منظومة إنشاء الأدوار وتوفير الخدمات للمستعملين في نظام أطلس.					
٣١ - ٢٠١٣	١٣٨		وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يرسل إخطارا تلقائيا بالبريد الإلكتروني إلى الموظفين والمشرفين عليهم يتعلق بالموافقة على الإجازات المسبقة بما يتجاوز الحد الأقصى المعتمد، وهو ١٠ أيام.	وافق البرنامج الإنمائي على توصية المجلس له بأن يرسل إخطارا تلقائيا بالبريد الإلكتروني إلى الموظفين والمشرفين عليهم يتعلق بالموافقة على الإجازات المسبقة بما يتجاوز الحد الأقصى المعتمد، وهو ١٠ أيام.	الإخطار الإضافي الذي يرسل عندما يطلب الموظفون إجازة سنوية مسبقة يندرج حاليا في إطار الخدمات الإلكترونية في نظام أطلس، وقد جرى تنفيذه.	قام المجلس بتقييم خاصية الإخطار الإضافية في إطار الخدمات الإلكترونية في نظام أطلس، وهو يرى أن التوصية قد نفذت.	√			
					ويظهر إخطار للموظف وللمشرف عليه في إطار "إجازتي"/الخدمات الإلكترونية عندما تُطلب الإجازة، إذا كان رصيد					

الرقم	السنة المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	الفقرة التي وردت فيها التوصية	توصيات المجلس	استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
						نفذت	قيّد التنفيذ	تجاوزتها	قدمت من جديد
				الإجازة السنوية سلبيا أو كان طلب الإجازة سيسفر عن رصيد سلبي، وفي حال الموافقة على الطلب.					
	المجموع					١٦	٧	-	٨
	النسبة المئوية					٥٢	٢٣	-	٢٥

المرفق الثاني

إفصاح الإدارة عن حالات الغش والغش المفترض

(أ) الحالات التي وردت وُبت فيها في عام ٢٠١٥

الرقم التسلسلي الإقليم	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	بيان المشكلة	التدبير العلاجي المتخذ بحق الضالعين	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المسترد	الإجراءات الإدارية المتخذة لمنع المعادة
١ أفريقيا	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	سرقة واختلاس	ادعاء تزوير أحد الموظفين لوثيقة من أجل شراء القرطاسية.	أغلق الملف؛ لم يكن هناك ما يكفي من المعلومات الموثوقة لتبرير متابعة التحقيق.	٢٠٠	صفر	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
٢ الدول العربية	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	مطالبة متعهد للخدمات عن طريق الاحتيال بتعويض عن النفقات الطبية بمبلغ ٥٥١٠ دولارات عن طريق تقديم فواتير مزورة. وقد امتنعت شركة التأمين عن دفع مبلغ المطالبة.	أغلق المكتب القطري تعامله مع متعهد الخدمات بعد تلقي تقرير التحقيق.	صفر	لا ينطبق	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
٣ آسيا والمحيط الهادئ	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	سرقة واختلاس	سرقة طرف خارجي لمركبة تابعة للبرنامج الإنمائي.	أغلق الملف بعد التقييم لعدم ترجيح نجاح التحقيق.	المبلغ غير معروف (قيمة السيارة)	صفر	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
٤ المقر	٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	عدم الامتثال للالتزامات الأخرى	ادعاء مساعدة أحد الموظفين لمتعاقد فرد من وكالة أخرى على الإجابة على أسئلة الاختبار الكتابي أثناء عملية التوظيف.	صدر تقرير التحقيق.	لم تكن هناك أي خسائر مالية	لا ينطبق	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
٥ أفريقيا	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	ادعاء تقديم أحد الموظفين مطالبات تأمين طبي احتيالية بمبلغ ١٢ ١٨٣ دولارا عنه وعن معاليه. وقد امتنعت شركة التأمين عن دفع مبلغ المطالبة.	أغلق الملف بعد التقييم، نتيجة تفشي مرض فيروس إيبولا. ولم يتسن للمحققين الاضطلاع بأنشطة التحقيق المتصلة بالمرافق الطبية والعاملين في القطاع الصحي بسبب الحالة السائدة في البلد.	صفر	لا ينطبق	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد

الرقم التسلسلي الإقليم	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	بيان المشكلة	التدبير العلاجي المتخذ بحق الضالعين	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المسترد	الإجراءات الإدارية المتخذة لمنع المعادة
٦ أوروبا ورابطه الدول المستقلة	٣٠ كانون الثاني/ احتيال في ٢٠١٥ يناير الاستحقاقات	احتيال في الاستحقاقات	مطالبة متعهد للخدمات عن طريق الاحتيال بتعويض عن النفقات الطبية بمبلغ ٤ ٤١٣ دولارا عن طريق تقديم فواتير مزورة. وقد امتنعت شركة التأمين عن دفع مبلغ ٢ ٣٦٧ دولارا من أصل مبلغ المطالبة.	لم يجر تجديد العقد مع متعهد الخدمات؛ وأرسل تقرير التحقيق إلى المكتب القطري	٢٠٤٦	صفر	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
٧ أفريقيا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ غشش في المشتريات	غشش في المشتريات	يُزعم أن البائع قدم شهادة مزورة عند تقديم عرضه في إطار عملية الشراء.	أرسل تقرير التحقيق إلى لجنة استعراض الموردين.	صفر	لا ينطبق	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
٨ الدول العربية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ احتيال في الاستحقاقات	احتيال في الاستحقاقات	يُزعم أن ابن موظف متقاعد قدم وثائق مزورة بغية الاستمرار في تلقي مدفوعات المعاشات التقاعدية بعد انقضاء أربع سنوات على وفاة المستفيد.	أغلق الملف بعد التقييم؛ فالشخص المعني ليس موظفا في البرنامج الإنمائي.	١٠ ١١٣	صفر	أوقف المكتب القطري عملية التصديق على شهادات الاستحقاق غاييا، وهو يشترط الآن حضور المستفيدين شخصا من أجل إثبات هويتهم، أو إرسال شخص إلى مكان إقامتهم. كما استعرض المكتب القطري البيانات والوثائق الخاصة بالمتقاعدين في حالات مماثلة.
٩ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ احتيال في الاستحقاقات	احتيال في الاستحقاقات	يُزعم أن أربعة من متعهدي الخدمات طالبوا بنفقات طبية مزورة بلغت في المجموع ٢٢ ٦١٣ دولارا، وقد دُفع من أصل ذلك المبلغ ١١ ٦٨٥ دولارا.	أغلق الملف بعد التقييم؛ وأنهت عقود متعهدي الخدمات في عام ٢٠١٣.	١١ ٦٨٥	صفر	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد.
١٠ أفريقيا	١٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ سرقة واختلاس	سرقة واختلاس	يُزعم أن موظفي أحد الشركاء المنفذين احتلس أموالا من الصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية.	أغلق الملف بعد التقييم؛ وجرى تسديد الأموال وطرده الموظفين.	٤٠ ٦٢٢	٤٠ ٦٢٢	طلب المجلس الاستشاري للصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية من الشريك المنفذ سداد المبلغ المختلس.

الرقم التسلسلي الإقليمي	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	بيان المشكلة	التدبير العلاجي المتخذ بحق الضالعين	الخسارة (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ المسترد	الإجراءات الإدارية المتخذة لمنع المعاودة
١١ أفريقيا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	سرقة واختلاس	يُزعم أن منظمة غير حكومية لم تنجز الأعمال التي جرى التعاقد معها للقيام بها، ورفضت إعادة الأموال التي قُدمت إليها كسلف.	أُغلق الملف بعد التقييم؛ ولم تكن هناك أدلة كافية لإثبات الغش.	٤٧ ٩٤٩	صفر	أُحيلت المسألة إلى مكتب الشؤون القانونية.
١٢ الدول العربية	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	يُزعم أن متعهد الخدمات قدّم فواتير طبية مزورة بمبلغ ١٨ ١٨٤ دولاراً، ولم تسدد شركة التأمين بعض تلك الفواتير. وسدد المعني بالأمر بقية المبلغ المطالب به عن طريق الاحتيال.	انقضى عقد الخدمات قبل استكمال التحقيق؛ وقد أرسل تقرير التحقيق إلى المكتب القطري، وتم إيداع مذكرة في ملف متعهد الخدمات.	١٤ ٦٧٠	١٤ ٦٧٠	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
١٣ أفريقيا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	يُزعم أن متعهد الخدمات قدّم مطالبات طبية مزورة بمبلغ ٣ ٩٦١ دولاراً.	أُغلق الملف؛ حيث انتهت مدة العقد المبرم مع المعني بالأمر.	٣ ٩٦١	صفر	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
١٤ آسيا والمحيط الهادئ	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	تقديم بيانات كاذبة وتزوير وتقديم شهادات مزورة	قدّم متعهد الخدمات بيانات كاذبة بشأن حالته التعاقدية من أجل الحصول على عقود متزامنة.	أرسل تقرير التحقيق إلى المكتب القطري؛ وانتهت مدة عقد الخدمات فلم يحدّد العقد.	لم تكن هناك أي خسائر مالية	لا ينطبق	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
١٥ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	قدم متعهد الخدمات أربع فواتير طبية مزورة. فامتنع عن تسديد بعض المدفوعات.	لم يحدد المكتب القطري عقده المبرم مع متعهد الخدمات بعد تلقي تقرير التحقيق، وقد استرد مبلغ الخسارة من الاستحقاقات النهائية لمتعهد الخدمات.	٦٠٠	٦٠٠	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
١٦ آسيا والمحيط الهادئ	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	يُزعم أن أحد الموظفين قدم مطالبات طبية مزورة بخصوص معاله.	أُغلق الملف؛ وقد تقاعد المعني بالأمر.	٢ ٢٧٨	صفر	سيحدد موعد التنفيذ فيما بعد
المجموع الفرعي ^(١)							
١٢٤ ١٣٤ ٥٥ ٨٩٢							

(ب) الحالات التي وردت في عام ٢٠١٥ ولم يُبت فيها بعد

الرقم التسلسلي الإقليم	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ المتعلق بها (بندولارات الولايات المتحدة)	بيان المشكلة
١	آسيا والمحيط الهادئ	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	غش في المشتريات	ادعاءات في حق أحد متعهدي الخدمات بالفساد وبارتكاب مخالفات في مجال المشتريات (محاياة بعض البائعين، وطلب الرشاوى، وما إلى ذلك) واتباع إجراءات غير سليمة في استقدام الموظفين.
٢	آسيا والمحيط الهادئ	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	غش في المشتريات	يُزعم أن مواصفات العطاءات عُدلت لصالح أحد البائعين. وتبلغ قيمة العقد ١٦,٥ مليون دولار
٣	آسيا والمحيط الهادئ	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	غش في المشتريات	الـمـبـلـغ التـقـديـري: ادعاءات تتعلق بأحد المستفيدين الفرعيين من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا. ١٠٠ ٠٠٠
٤	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	٥٦ ٠٠٠ ادعاءات الغش في الاستحقاقات الطبية في حق أحد الموظفين الوطنيين ومعاليه.
٥	آسيا والمحيط الهادئ	٣ آذار/مارس ٢٠١٥	غش في المشتريات	لم تكن هناك أي خسارة ظاهرة يُزعم أن متعهد الخدمات زور وثائق لإخفاء عدم امتثال المشروع للأنظمة والقواعد.
٦	آسيا والمحيط الهادئ	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	غش في المشتريات	الـمـبـلـغ غير معروف ادعاءات الفساد في حق موظفي المشتريات واثنين من مديري المشاريع بالمكتب القطري.
٧	أفريقيا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	غش في المشتريات	الـمـبـلـغ غير معروف يُزعم أن ثلاثة موظفين طلبوا سجائر ومشروبات الجعة من أحد الشركاء المنفذين مقابل أموال.
٨	أفريقيا	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥	غش في المشتريات	الـمـبـلـغ غير معروف يُزعم أن رئيساً سابقاً للمشتريات وثلاثة من الموظفين الحاليين وثمانية من البائعين/الموردين المحليين في قسم تكنولوجيا المعلومات تواطأوا على منح عقود للبائعين.
٩	أفريقيا	آذار/مارس ٢٠١٥	غش في المشتريات	الـمـبـلـغ غير معروف يُزعم أن موظفين طلبوا قضاء ليل مجاني في فنادق، كشكل من أشكال العمولة، لقاء قيامهم بتسيير مؤتمرات البرنامج الإنمائي في تلك الأماكن. كما يُزعم أنهم طالبوا ببديل الإقامة اليومي بنسبة ١٠٠ في المائة لقاء تلك الليالي، وأنهم ساندوا وأخفوا بائعين و/أو تأمروا على إصدار تعليمات إليهم بتعديل عطاءاتهم في مراحل مختلفة من عملية الشراء، بما في ذلك قبل وبعد منح العقد النهائي.
١٠	أفريقيا	آذار/مارس ٢٠١٥	غش في المشتريات	الـمـبـلـغ غير معروف يُزعم أن أحد متطوعي الأمم المتحدة تواطأ مع إحدى الشركات التي تطلب عمولات من البائعين لقاء العقود التي بمنحها البرنامج الإنمائي.

الرقم التسلسلي الإقليمي	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ المتعلق بها (بـدولارات الولايات المتحدة)	بيان المشكلة
١١ أفريقيا	آذار/مارس ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن أحد البائعين تواطأ مع موظفين في البرنامج الإنمائي أثناء عمليات الشراء لكسب العطاءات.
١٢ أفريقيا	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	غش في المشتريات	٢٩٠ ٤	يُزعم أن أحد الشركاء المنفذين احتلس أموالاً وأبرم عقداً مزوراً مع أحد مقدمي خدمات الإنترنت (لم تقدم الخدمات على النحو المزعوم).
١٣ أفريقيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥	إساءة استخدام موارد البرنامج الإنمائي	المبلغ التقديري: ١٣٥ ٠٠٠	ادعاءات لإساءة استخدام موارد منح الصندوق العالمي (عدم امتثال النفقات للقواعد المعمول بها وسرقة معدات تكنولوجيا المعلومات) من قبل أحد المستفيدين الفرعيين.
١٤ أفريقيا	١٨ أيار/مايو ٢٠١٥؛ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	المبلغ التقديري: ٢٨٤ ١٠	يُزعم أن ثلاثة موظفين قدموا مطالبات طبية مزورة.
١٥ أفريقيا	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	٦ ٦٦٦	يُزعم أن موظفين قدموا مطالبات طبية مزورة.
١٦ أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	إساءة استعمال السلطة وسوء استخدام موارد البرنامج الإنمائي	المبلغ غير معروف	يُزعم أن موظفاً محلياً استخدم مركبات تابعة للبرنامج الإنمائي لأغراضه الشخصية دون دفع أي رسوم.
١٧ أوروبا ورابطة الدول المستقلة	٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن بائعين قدموا بيانات كاذبة عن ملكيتهم وموقعهم المادي.
١٨ أفريقيا	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	المبلغ قيد التقدير	قدم أحد الموظفين مطالبات تأمين طبي مزورة.
١٩ أفريقيا	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	غش في المشتريات	مبلغ الخسارة غير معروف	يُزعم أن أحد البائعين تواطأ مع موظفين في البرنامج الإنمائي من أجل الالتفاف على عمليات الشراء التنافسية. ولا تقل قيمة العقد عن ٤٢٢ ٨١٥ دولاراً.
٢٠ أفريقيا	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن أحد البائعين تواطأ مع موظف لإمداده بخراطيش حبر لم تكن لازمة.
٢١ أفريقيا	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن اثنين من موظفي المشتريات يتحملان المسؤولية عن إجراء عمليات شراء غير سليمة.
٢٢ آسيا والمحيط الهادئ	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥	سرقة واحتلاس	المبلغ لا يقل عن ١٢٣ ٠٠٠ دولار بحسب التقديرات	يُزعم أن أحد الشركاء المنفذين (منظمة غير حكومية) ضالع في ممارسات فاسدة باستخدام الأموال المخصصة للمشاريع.
٢٣ آسيا والمحيط الهادئ	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن أحد متعهدي الخدمات طلب رشاً مقابل تخصيص أموال المشاريع.

الرقم التسلسلي الإقليم	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ المتعلق بها (بدولارات الولايات المتحدة)	بيان المشكلة
٢٤	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٥	سرقة واحتلاس	المبلغ غير معروف	يُزعم أن المدير التنفيذي لإحدى الجهات الشريكة في التنفيذ (منظمة غير حكومية) اختلس أموالاً.
٢٥	٩ آب/أغسطس ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن موظفين في المكتب القطري اشترت معدات لم تكن مطابقة للعقد. ويُزعم أيضاً فقدان بعض المعدات.
٢٦	٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥	غش في المشتريات	غير معروف	يُزعم أن أحد مدراء البرنامج الإنمائي قام بتزوير مطالبات سداد تكاليف الوقود وطلب من موظفين دفع مبالغ قبل منحهم استحقاقات العمل التي يحق لهم الاستفادة منها.
٢٧	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٥	سرقة واحتلاس	١,٢ مليون دولار	يُزعم أن مسؤولاً حكومياً اختلس أموالاً من أحد المشاريع الممولة من البرنامج الإنمائي.
٢٨	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	٥١٢ دولاراً في الشهر	يُزعم أن موظفاً طالب بإعانة إيجارية كانت تفوق الإعانة التي كان يستحقها.
٢٩	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	المبلغ قيد التقدير	يُزعم أن موظفاً محلياً طالب ببديل إعالة طفل لم يكن من معاليه.
٣٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	غش في المشتريات	١٧ ٠٠٠	يُزعم أن منظمة غير حكومية شريكة في التنفيذ، كان مديرها قد غادر البلد، سرت أموال برنامج المنح الصغيرة لمرقق البيئة العالمية.
٣١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	قدم بائعون يزعم أنهم مرتبطون ببعضهم البعض عطاءات تنافسية في عملية الشراء ذاتها، ويُزعم أنهم قدموا وثائق مزورة.
٣٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	سرقة واحتلاس	١,١ مليون دولار	يُزعم أن موظفاً تلاعب بالبيانات في نظام أطلس من أجل تحويل أموال البرنامج الإنمائي لنفسه ولأشخاص آخرين.
٣٣	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن خبيراً استشارياً تواطأ مع شركة ليزيد من حظوظها في عملية تقديم العطاءات.
٣٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن أحد البائعين حصل على عقود عن طريق مساعدة موظف كان صديقه وشريكه في الأعمال التجارية.
٣٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	عدم الامتثال للالتزامات مرة أخرى	المبلغ غير معروف	ادعاءات بقبض رشاًوى في حق موظفين في البرنامج الإنمائي.
٣٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن موظفين قاموا بمحاباة أفراد وبائعين كانت تربطهم بهم علاقة شخصية.

الرقم التسلسلي الإقليم	تاريخ الإبلاغ أو الاكتشاف	طبيعة الحالة	المبلغ المتعلق بها (بدولارات الولايات المتحدة)	بيان المشكلة
٣٧ أفريقيا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن عقدا مُنح لأحد البائعين في غياب أي عملية تنافسية.
٣٨ الدول العربية	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	غش في المشتريات	المبلغ غير معروف	يُزعم أن أحد شركاء التنفيذ استخدم ممارسات فاسدة لمحاباة مقدم العطاء المفضل لديه.
٣٩ أوروبا ورابطة الدول المستقلة	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	٨٥٠	يُزعم أن أحد الموظفين قدم مطالبات طبية مزورة.
٤٠ أفريقيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	احتيال في الاستحقاقات	٧ ٤٦٢	يُزعم أن خمسة موظفين قدموا مطالبات طبية مزورة.
المجموع الفرعي (ب)		٢ ٧٦١ ٠٦٤,٠٠		
المجموع (أ + ب)		٢ ٨٩٥ ١٨٨,٠٠		

الفصل الثالث

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ألف - مقدمة

١ - عملاً بالبند ٢٦-١ من النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدم مديرة البرنامج فيما يلي البيانات المالية للبرنامج الإنمائي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - ويقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وآراء مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية، وتعليقات البرنامج الإنمائي على الملاحظات الفنية، وفقاً للبند ٤-٤ من النظام المالي للبرنامج الإنمائي.

٣ - وقد أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥ من خلال قرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠)، وهو برنامج محايد سياسياً يقيم شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع لمساعدة البلدان على أن تحقق بشكل متزامن القضاء على الفقر والحد بدرجة كبيرة من أوجه انعدام المساواة والإقصاء. ويعمل البرنامج الإنمائي في قرابة ١٧٠ بلداً وإقليماً، عن طريق مكاتبه في المقام الأول، ويقدم منظوراً عالمياً ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الأشخاص وبناء أُمم قادرة على الصمود. ووفقاً للخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، سيتمحور عمل البرنامج الإنمائي حول مجموعة مركزة من سبع نتائج هي: (أ) أن يكون النمو والتنمية شاملين للجميع ومستدامين، متضمنين قدرات إنتاجية توفر فرص العمل وسبل العيش للفقراء والمستبعدين؛ (ب) أن تحقق توقعات المواطنين المتصلة بالحق في إبداء آرائهم وفي التنمية وسيادة القانون والمساءلة، من خلال تعزيز نظم الحكم الديمقراطي؛ (ج) أن تكون لدى البلدان مؤسسات معززة قادرة على توفير الخدمات الأساسية للجميع تدريجياً؛ (د) أن يحرز تقدم أسرع في الحد من عدم المساواة بين الجنسين، وفي تعزيز تمكين المرأة؛ (هـ) أن تكون البلدان قادرة على تقليل احتمالات نشوب النزاعات، والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، بما فيها الكوارث الناجمة عن تغير المناخ؛ (و) أن يتم تحقيق الإنعاش المبكر والعودة السريعة إلى مسارات التنمية المستدامة في حالات ما بعد النزاع وما بعد الكوارث؛ (ز) أن تولي المناقشات والإجراءات الإنمائية على جميع المستويات الأولوية لمسائل الفقر وعدم المساواة والإقصاء اتساقاً مع مبادئنا في العمل.

٤ - ويقوم البرنامج الإنمائي، بوصفه الكيان الرئيسي للأمم المتحدة المنتشر ميدانيا في قرابة ١٧٠ بلدا وإقليما، بتقديم الخدمات، على أساس استرداد التكاليف، إلى ٦٨ وكالة من وكالات الأمم المتحدة بما في ذلك بعثات حفظ السلام. وفي عام ٢٠١٥، بلغت قيمة المعاملات التي أجريت لحساب وكالات الأمم المتحدة ٥٤١ مليون دولار (مقابل ٥٥٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤).

٥ - ويدير البرنامج الإنمائي برنامج متطوعي الأمم المتحدة، وهو الكيان المسؤول في الأمم المتحدة عن تشجيع العمل التطوعي دعما للسلام والتنمية في جميع أنحاء العالم. وتغطي البيانات المالية للبرنامج الإنمائي عمليات برنامج المتطوعين. وتمثلت النتائج الرئيسية لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة بالنسبة لعام ٢٠١٥ فيما يلي: (أ) حشد المتطوعين من أجل تحقيق النتائج المتعلقة بالسلام والتنمية؛ (ب) زيادة الاعتراف بالمتطوعين وبالعمل التطوعي باعتبارهما من الموارد الحيوية والعناصر الأساسية للتنمية المستدامة؛ (ج) تعزيز الشراكات التقليدية والجديدة أو إقامة تلك الشراكات داخل الأمم المتحدة وخارجها. وفي عام ٢٠١٥، قام ٦٧٩٦ من متطوعي الأمم المتحدة من ١٥٣ بلدا بتقديم الدعم لكيانات الأمم المتحدة الشريكة فيما تضطلع به من أنشطة في مجال السلام والتنمية في الميدان من خلال ٧٠٥٣ مهمة قاموا بأدائها. وحيث إن أكثر من ٨٢ في المائة من متطوعي الأمم المتحدة ينتمون لبلدان من جنوب الكرة الأرضية، و ٦٦ في المائة منهم يعملون في بلدان غير بلدهم، فإن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يمثل مجالا طبيعيا من مجالات تركيز برنامج المتطوعين. واستمر خلال السنة التوسع في خدمات العمل التطوعي التي يقدمها متطوعو الأمم المتحدة باستخدام الإنترنت، ليصل مجموع مستعمليها في جميع أنحاء العالم إلى ٤٨٥٠٠٤٤ مستعملا، واحتشد لأدائها من خلال الإنترنت ما يزيد على ١١٥٥٤ متطوعا قاموا بأداء ١٩٤٢٣ مهمة تطوعية عبر الإنترنت.

٦ - ويدير البرنامج الإنمائي برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين لصالح ١٥ كيانا من كيانات الأمم المتحدة. وخلال عام ٢٠١٥، تولى البرنامج الإنمائي إدارة شؤون ما مجموعه ٢١٥ موظفا فنيا منهم ٢١٥ موظفا فنيا مبتدئا و ٢٣ مساعدا خاصا للمنسقين المقيمين. وتلقى البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٥ تبرعات تتعلق بالموظفين الفنيين المشمولين بالبرنامج بلغت قيمتها ١٥,٢ مليون دولار وتحمل مصروفات بلغت قيمتها ١٤,٧ مليون دولار.

٧ - وتتولى مديرة البرنامج الإنمائي المسؤولية عن إدارة صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، الذي يوفر رأس المال الأولي والمساعدة التقنية لتعزيز النمو المستدام والشامل للجميع في أقل البلدان نموا. وفي حين أن المديرية لا تزال تضطلع بإدارة شؤون الصندوق،

فقد بدأ الصندوق اعتباراً من عام ٢٠١٢، امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في إعداد بياناته المالية بصورة مستقلة عن البرنامج الإنمائي.

باء - الأداء المالي

٨ - بلغ مجموع إيرادات البرنامج الإنمائي لعام ٢٠١٥، أي المساهمات والإيرادات الأخرى، ٥,٠٥٧ بلايين دولار (عام ٢٠١٤: ٥,٠١٧ بلايين دولار)، وذلك مقارنة بمجموع المصروفات الذي بلغ ٥,٠٥٧ بلايين دولار (عام ٢٠١٤: ٥,٣١٤ بلايين دولار)، مما نتج عنه زيادة مجموع المصروفات عن مجموع الإيرادات بمقدار ٢٣٧,٣ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٢٩٧ مليون دولار) في السنة، مع الاستفادة من الفوائض البالغة ٣,٩٢٩ بلايين دولار (عام ٢٠١٤: ٣,٨٧٢ بلايين دولار المتراكمة من سنوات سابقة وتمثل تمويلاً مسبقاً من شركاء البرنامج الإنمائي).

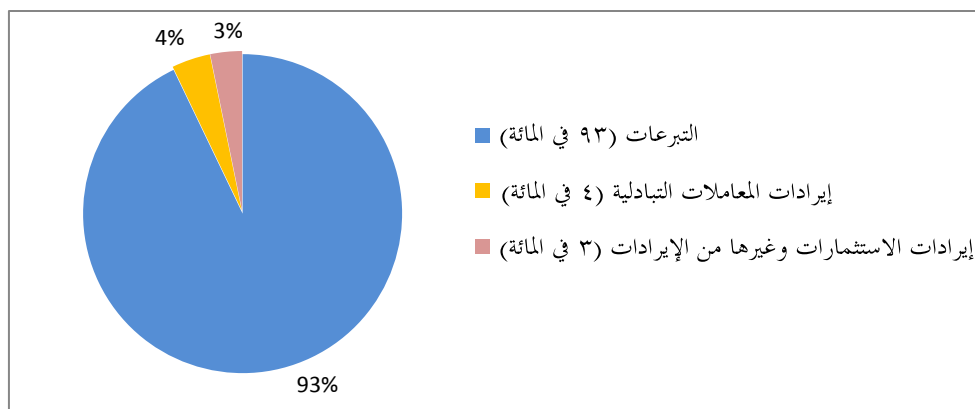
تحليل الإيرادات

الإيرادات حسب طبيعتها

٩ - في عام ٢٠١٥، بلغ مجموع إيرادات البرنامج الإنمائي ٤,٨٢ بلايين دولار، كان منه مبلغ قدره ٤,٤٧ بلايين دولار، أو ٩٣ في المائة، من التبرعات، و ١٩٠,٩٧ مليون دولار، أو ٤ في المائة، من إيرادات المعاملات التبادلية، و ١٥٧,٣ مليون دولار، أو ٣ في المائة، من إيرادات الاستثمارات وغيرها من الإيرادات.

الشكل الثالث - أولاً

تكوين مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٥ حسب طبيعتها

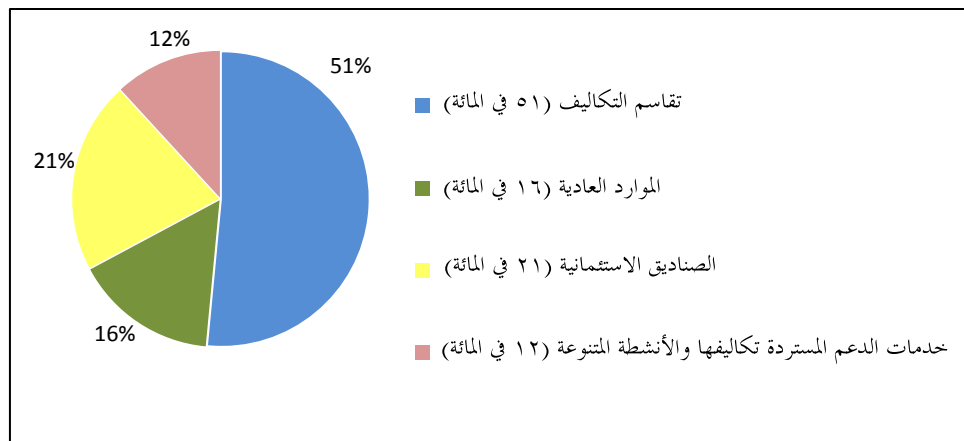


الإيرادات حسب القطاع

١٠ - يبين تحليل الإيرادات حسب القطاع^(٣) أن تقاسم التكاليف هو أكبر مصدر للإيرادات، فقد وفر ٥١ في المائة من إيرادات البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٥، تليه الموارد العادية، التي وفرت ١٦ في المائة، وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، التي وفرت ١٢ في المائة.

الشكل الثالث - ثانيا

تكوين مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٥ حسب القطاع

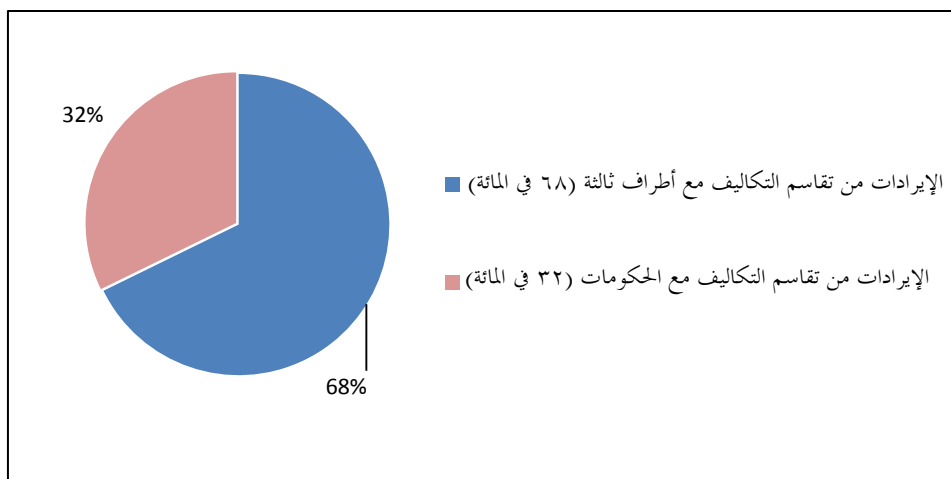


١١ - وفي إطار إيرادات تقاسم التكاليف البالغ مجموعها ٢,٥٩٩ بلايين دولار، وفر تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة ٦٨ في المائة من الإيرادات، بينما وفر تقاسم التكاليف مع الحكومات ٣٢ في المائة منها.

(٣) لا تشمل تأثير المقاصة فيما بين الصناديق.

الشكل الثالث - ثالثاً

تكوين الإيرادات من تقاسم التكاليف في عام ٢٠١٥ حسب النوع



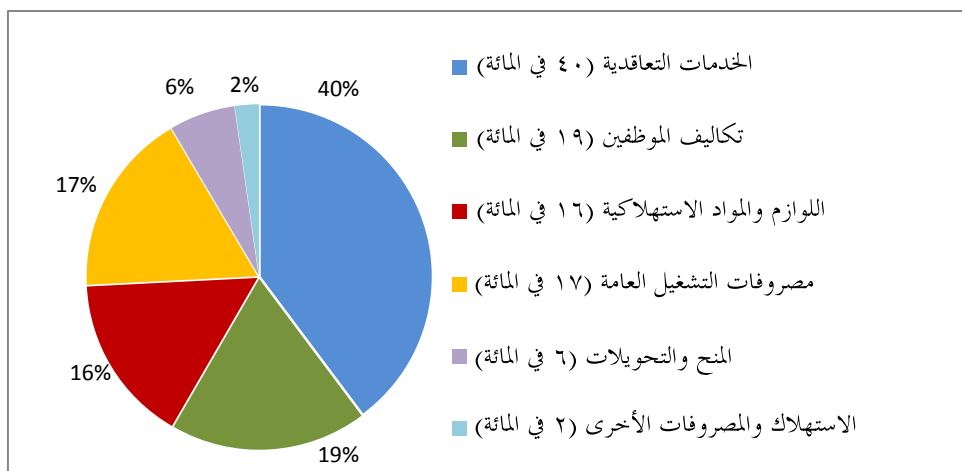
تحليل المصروفات

المصروفات حسب طبيعتها

١٢ - في عام ٢٠١٥، بلغ مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي ٥,٠٥٧ بلايين دولار. وبالنظر إلى أن ولاية البرنامج الإنمائي هي توفير المعارف وإسداء المشورة في مجال السياسات وتقديم خدمات الدعوة والدعم التقني للحكومات وغيرها من الشركاء المنفذين، فإن أكبر فئة من فئات المصروفات حسب طبيعتها في عام ٢٠١٥ كانت فئة الخدمات التعاقدية مع الأفراد والشركات، التي بلغت ١,٩٩٩ بليون دولار، أي نسبة قدرها ٤٠ في المائة. أما المصروفات المتبقية حسب طبيعتها، فهي: ٩٤١,٨ مليون دولار، أي نسبة قدرها ١٩ في المائة، لتكاليف الموظفين؛ و ٨٩٣,٣ مليون دولار، أي نسبة قدرها ١٧ في المائة، لمصروفات التشغيل العامة؛ و ٨١١,٥ مليون دولار، أي نسبة قدرها ١٦ في المائة، للوالم والمواد الاستهلاكية المستخدمة؛ و ٣١٧,٩ مليون دولار، أي نسبة قدرها ٦ في المائة، للمنح والتحويلات الأخرى؛ و ٩٣,١ مليون دولار، أي نسبة قدرها ٢ في المائة، للاستهلاك والمصروفات الأخرى.

الشكل الثالث - رابعا

تكوين مجموع المصروفات في عام ٢٠١٥ حسب طبيعتها

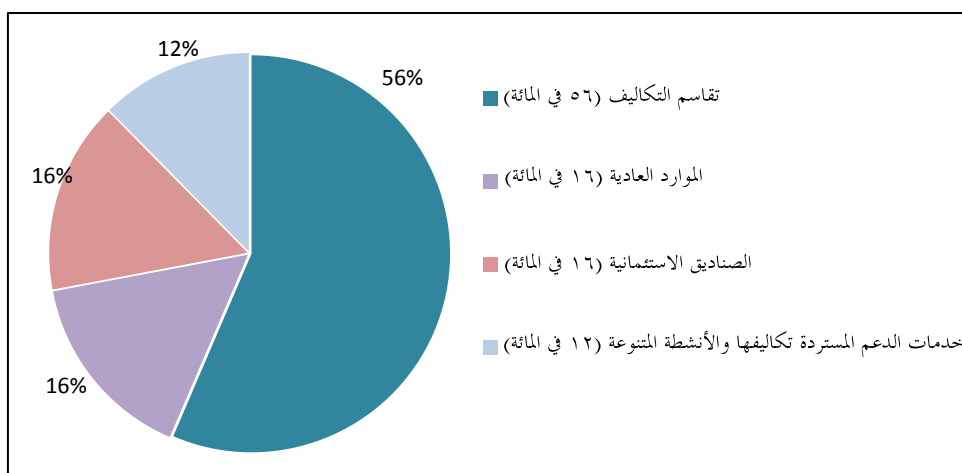


المصروفات حسب القطاع

١٣ - أنفقت من مجموع المصروفات في عام ٢٠١٥^(١) نسبة قدرها ٥٦ في المائة على تقاسم التكاليف، ونسبة قدرها ١٦ في المائة على الموارد العادية، ونسبة قدرها ١٦ في المائة على الصناديق الاستثمارية، ونسبة قدرها ١٢ في المائة على خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة.

الشكل الثالث - خامسا

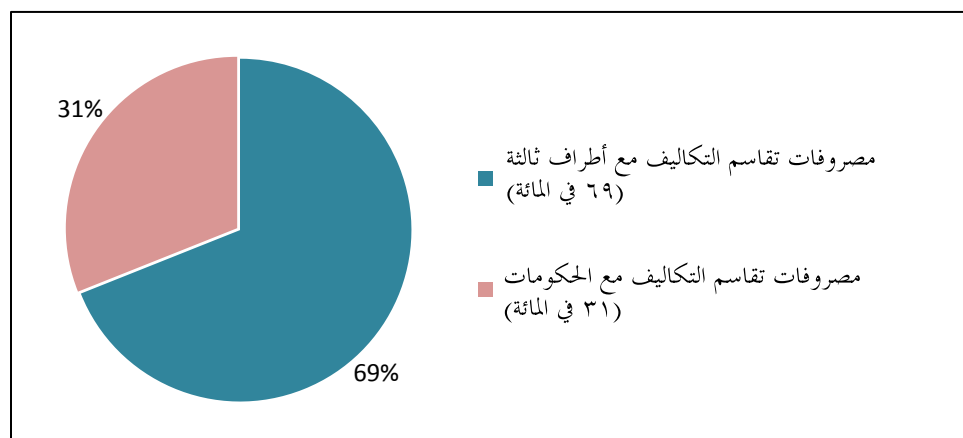
تكوين مجموع المصروفات في عام ٢٠١٥ حسب القطاع



١٤ - وفي إطار مصروفات تقاسم التكاليف البالغ مجموعها ٢,٩٨٢ بليون دولار، أنفقت نسبة قدرها ٦٩ في المائة على تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة وأنفقت نسبة قدرها ٣١ في المائة على تقاسم التكاليف مع الحكومات.

الشكل الثالث - سادسا

تكوين مصروفات تقاسم التكاليف في عام ٢٠١٥ حسب النوع

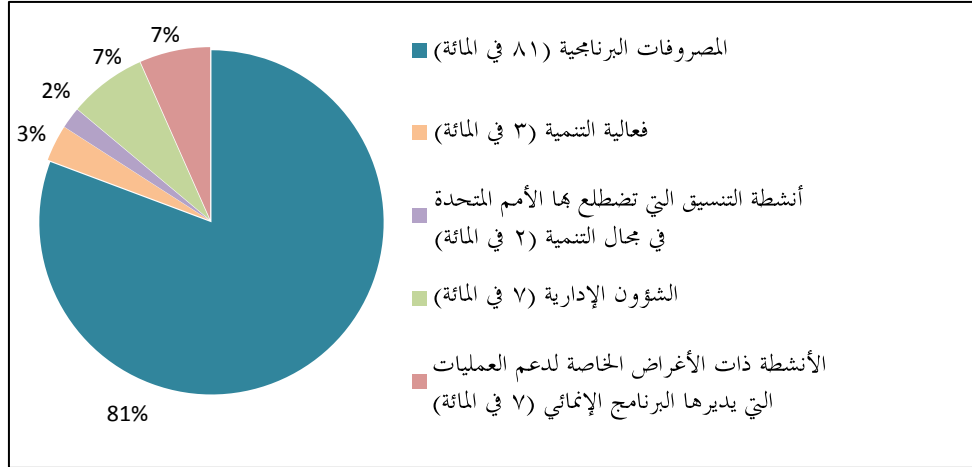


المصروفات حسب تصنيف التكاليف

١٥ - وافق المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أربع فئات عامة لتصنيف التكاليف، هي: (أ) الأنشطة الإنمائية، التي تضم الأنشطة البرنامجية دون الفتوية وأنشطة فعالية التنمية؛ (ب) أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية؛ (ج) الأنشطة الإدارية؛ (د) الأنشطة ذات الأغراض الخاصة. ومن مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي حسب فئة تصنيف التكاليف^(١) التي حددها المجلس التنفيذي، أنفقت نسبة قدرها ٨١ في المائة على الأنشطة البرنامجية، ونسبة قدرها ٣ في المائة على فعالية التنمية، ونسبة قدرها ٢ في المائة على أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية، ونسبة قدرها ٧ في المائة على الشؤون الإدارية، ونسبة قدرها ٧ في المائة على الأنشطة ذات الأغراض الخاصة لدعم العمليات التي يديرها البرنامج الإنمائي.

الشكل الثالث - سابعاً

تكوين مجموع المصروفات في عام ٢٠١٥ حسب تصنيف التكاليف



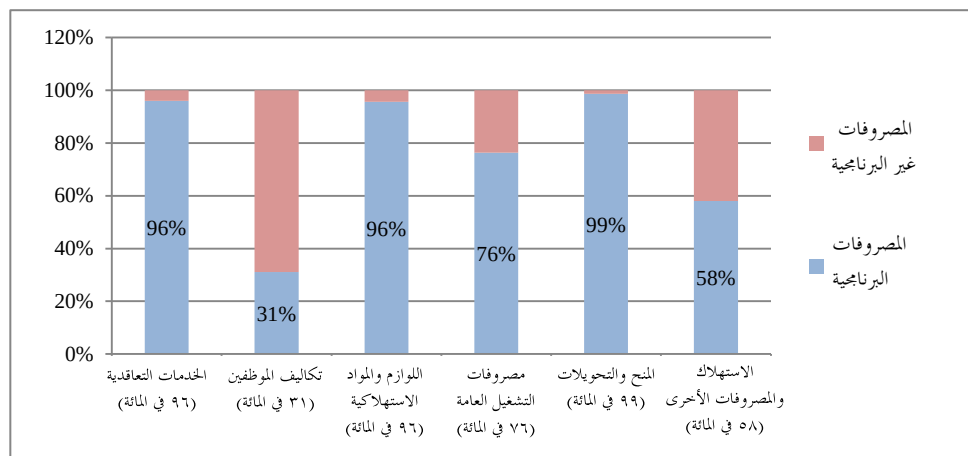
المصروفات المتعلقة بالبرامج

١٦ - فيما يتعلق بفئات المصروفات التي تُعزى إلى الأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي كان ما مجموعه ٤,٢٣٨ بلايين دولار (٢٠١٤: ٤,٣٩٧ بلايين دولار) من مجموع مصروفات البرنامج الإنمائي هو مصروفات برنامجية تعبّر عن الطابع الإنمائي لعمليات البرنامج الإنمائي. وحسب فئة المصروفات، كانت نسبة قدرها ٩٦ في المائة من مجموع الخدمات التعاقدية مع الأفراد والشركات هي مصروفات برنامجية. كذلك كانت نسبة قدرها ٣١ في المائة من تكاليف الموظفين، ونسبة قدرها ٩٦ في المائة من اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة، ونسبة قدرها ٧٦ في المائة من مصروفات التشغيل العامة^(٤)، ونسبة قدرها ٩٩ في المائة من المنح والتحويلات الأخرى، ونسبة قدرها ٥٨ في المائة من الاستهلاك والمصروفات الأخرى، هي مصروفات برنامجية.

(٤) تشمل تأثير المقاصة فيما بين الصناديق.

الشكل الثالث - ثامنا

تكوين المصروفات البرنامجية في عام ٢٠١٥ حسب طبيعتها

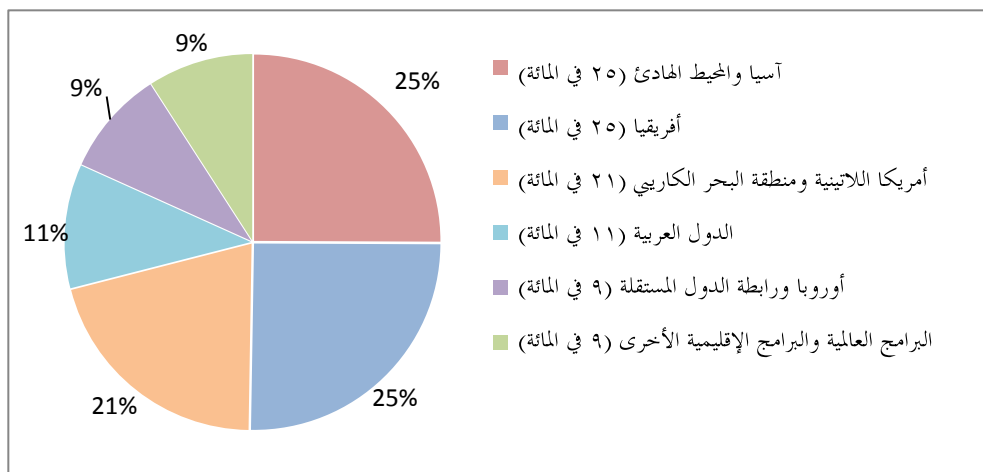


المصروفات البرنامجية حسب المنطقة الجغرافية

١٧ - من مجموع المصروفات البرنامجية البالغ ٤,٢٣٨ بلايين دولار، موزعةً حسب المنطقة الجغرافية، تنفق نسبة قدرها ٢٥ في المائة آسيا والمحيط الهادئ، ونسبة قدرها ٢٥ في المائة في أفريقيا، ونسبة قدرها ٢١ في المائة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ونسبة قدرها ١١ في المائة في الدول العربية، ونسبة قدرها ٩ في المائة في أوروبا ورابطة الدول المستقلة، ونسبة قدرها ٩ في المائة في فئة البرامج العالمية والبرامج الإقليمية الأخرى.

الشكل الثالث - تاسعا

تكوين المصروفات البرنامجية في عام ٢٠١٥ حسب المنطقة الجغرافية



الأداء المالي حسب القطاع

١٨ - في عام ٢٠١٥، ومع أن المصروفات السنوية للقطاعات، أي الموارد العادية وتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، كانت أعلى من الإيرادات السنوية بمقدار ٢٣٧,٣ مليون دولار، من الملاحظ أن شركاء البرنامج الإنمائي قدموا تمويلاً مسبقاً وأن الفوائض المتراكمة البالغة ٣,٩٢٩ بلايين دولار كانت كافية لاستيعاب عجز السنة الجارية. وتقدم الملاحظة ٦ على البيانات المالية، المتعلقة بالإبلاغ حسب القطاع، تفاصيل الأداء المالي حسب القطاع، التي يرد موجز لها في الجدول الثالث-١.

الجدول الثالث-١

موجز الأداء المالي في عام ٢٠١٥ حسب القطاع

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المقاصة فيما بين الصناديق	المجموع
٧٩٠,٦	٢٥٩٩,٠	١٠٦٠,٠	٥٩٦,٠	(٢٢٥,٥)	٤٨٢٠,١
٨٢٣,٢	٢٩٨٢,٢	٨٢٣,٢	٦٥٤,٣	(٢٢٥,٥)	٥٠٥٧,٤
(٣٢,٦)	(٣٨٣,٢)	٢٣٦,٨	(٥٨,٣)	-	(٢٣٧,٣)
٨٤,٥	٢٣٠١,٤	١٠٢٨,٧	٥١٤,٥	-	٣٩٢٩,١

موجز الأداء المالي في عام ٢٠١٤ حسب القطاع

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المقاصة فيما بين الصناديق	المجموع
٨٧٨,٤	٢٨٤٥,٣	٨٦٤,١	٦٥٢,١	(٢٢٢,٦)	٥٠١٧,٣
٩٣٩,٦	٢٩٢٢,٧	٩٦٠,١	٧١٤,٥	(٢٢٢,٦)	٥٣١٤,٣
(٦١,٢)	(٧٧,٤)	(٩٦)	(٦٢,٤)	-	(٢٩٧)
(٢٠,٨)	٢٦٨٤,٥	٧٩٧,٣	٤١٠,٦	-	٣٨٧١,٦

١٩ - ورغم أنه تم تمويل العجوزات الخاصة بالسنة الجارية من خلال الفوائض المتراكمة من السنوات السابقة، وأنه يمكن الاستمرار في ذلك على الأجل القصير فيما يتعلق ببعض القطاعات، من قبيل تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية، لا يمكن أن تستمر تلك الممارسة فيما يتعلق بأنشطة عمل البرنامج الإنمائي التي تموّل من خلال الموارد العادية. ورغم التحديات الضخمة، استوفى البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٥ شرط توافر حد أدنى من السيولة لديه يكفي لمدة ٣,٦ أشهر فيما يتعلق بالموارد العادية، في إطار العتبة الدنيا للسيولة التي يشترطها المجلس التنفيذي.

٢٠ - ويُرسى البرنامج الإنمائي، من خلال وضع خطته الاستراتيجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وخطة التغيير التنظيمي الجاري تنفيذها حالياً، مساراً سيعالج استمرار الهبوط في الإيرادات وذلك من خلال التغيير المفضي إلى التحول وتعزيز تنمية الأعمال، وزيادة تعبئة الموارد.

٢١ - ويقوم البرنامج الإنمائي حالياً بعملية إعادة تشكيل تشمل الكيان كله، وهي العملية التي بدأت في عام ٢٠١٤ بهدف زيادة فعاليته المؤسسية عن طريق تحسين التكامل الوظيفي والجغرافي على مستوى المقر وعلى الصعيد الإقليمي، وذلك لتحقيق أهداف خطته الاستراتيجية. والمصروفات المتكبدة في عام ٢٠١٥ فيما يتعلق بالتغيير الهيكلي تبلغ ١٢,٥٨٦ مليون دولار. ويرد في الملاحظة ٣٤ بيان لأثر مصروفات التغيير الهيكلي هذه على بيان الأداء المالي.

جيم - أداء الميزانية

٢٢ - ما زالت ميزانية البرنامج الإنمائي تُعد على أساس نقدي معدّل وهي تُعرض في البيانات المالية بوصفها البيان الخامس (أ) والبيان الخامس (ب)، المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية)، والملاحظة ٧، المقارنة مع الميزانية. وتيسيراً للمقارنة بين الميزانية والبيانات المالية التي أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُدرج أيضاً في الملاحظة ٧ تسوية بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية.

٢٣ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتحمّل نفقات الميزانية، ويجرى اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي. ولأغراض إعداد التقارير حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف الميزانيات المعتمدة للبرنامج الإنمائي من ميزانية هذه المؤسسة الممولة من الموارد العادية، والجزء المتعلق في خطة الموارد بالأنشطة الإنمائية المقرر تمويله من الموارد العادية. وقد وافق المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي على ميزانية

متكاملة لمدة أربع سنوات تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وتشمل تقديرات للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧. ومع أن الميزانيات المعتمدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تغطي فترة أربع سنوات، فإن البرنامج الإنمائي يخصص هذه الميزانيات في شكل مبالغ سنوية، تشكل في مجموعها الميزانية المعتمدة لفترة الأربع سنوات، وذلك لتضمين البيانات المالية السنوية مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية. وإضافة إلى البيان السنوي الخامس (البيان الخامس (أ)، مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية))، سيقدم البرنامج الإنمائي أيضا في نهاية السنة الثانية من فترة العامين بيانا لفترة السنتين هو البيان الخامس (البيان الخامس (ب)، مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية)). ولم تعرض الموارد الأخرى للبرنامج الإنمائي في البيان الخامس لأنها تقديرات مسبقة وتوقعات قائمة على افتراضات بشأن أحداث مقبلة ولا يوافق عليها المجلس التنفيذي رسميا. وخلال عام ٢٠١٥، قام البرنامج الإنمائي، إذ لاحظ انخفاض مستوى التبرعات، بتتقيح حدود الإنفاق السنوي، لكفالة تحسين تقاسم الأعباء وزيادة الكفاءة. وقد أسفر هذا عن انخفاض عام في النفقات مقارنة بميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ التي أقرها المجلس التنفيذي والمفصلة حسب السنة. وترد في الجدول الثالث-٢ مقارنة بين مستويات الاستخدام والمستويات المدرجة في الميزانية لسنة ٢٠١٤.

الجدول ٢

معدلات استخدام الميزانية لعام ٢٠١٥

عناصر الميزانية	الميزانية النهائية المعتمدة للسنة (ملايين دولارات الولايات المتحدة)	معدل الاستخدام الفعلي (النسبة المئوية)
الأنشطة الإنمائية	٥٥٩,٥	٨٩
أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية	٩٤,٢	٩٨
الأنشطة الإدارية	١٦٧,٢	٦٦
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة لدعم العمليات التي يديرها البرنامج الإنمائي	٢٠,٣	٦٤
ميزانية من الموارد الإضافية للتدابير الأمنية (وفقا لقرار المجلس التنفيذي ٢٨/٢٠١٣)	٣,٥	٦٤
المجموع	٨٤٤,٧	٨٥

٢٤ - وتشتمل خطة الموارد المتكاملة للبرنامج الإنمائي على الميزانية المتكاملة. وسُستخدم تقديرات خطة الموارد المتكاملة في الإطار المتكامل للنتائج والموارد الخاص بالخطة

الاستراتيجية (الذي يشمل أثر التنمية، والنتائج الإنمائية، ونواتج البرنامج الإنمائي، وكفاءة المنظمة وفعاليتها).

دال - المركز المالي

الأصول

٢٥ - كانت أصول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي البالغة قيمتها ٦,٤١٦ بليون دولار (عام ٢٠١٤: ٦,٥٤٠ بليون دولار) تتألف إلى حد كبير من استثمارات قدرها ٥,٢٩٢ بليون دولار (عام ٢٠١٤: ٥,٣٤٨ بليون دولار) ونقدية ومكافآت نقدية تبلغ قيمتها ٥٣٤,٠ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٥٥٤,٤ مليون دولار) ومبالغ مستحقة القبض تبلغ قيمتها ٢٣٩,٥ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٢٢٠,٤ مليون دولار) (المجموع: ٦,٠٦٦ بلايين دولار، أو ٩٥ في المائة). وكانت الغالبية العظمى من الاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية مخصصة لتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية. أما رصيد الأصول المتبقية فكان يشمل: السلف المقدمة للشركاء المنفذين باعتبارها أموالاً تشغيلية قدرها ١٦٨,٤ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٨,٢٤٣ مليون دولار)؛ وممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها ١٤٥,٥ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١٣٨,٦ مليون دولار)، كانت نسبة قدرها ٧٦ في المائة منها تمثل أصولاً إدارية وكانت نسبة قدرها ٢٤ في المائة منها تمثل أصول المشاريع؛ ومخزون قدره ١٩,٦ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١٨,٢ مليون دولار)، يتكون أساساً من اللوازم الطبية والمعدات اللازمة للبرامج المنفذة باسم الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا؛ وقروض مقدمة للحكومات بمبلغ قدره ٧,٥ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: ٨,١ ملايين دولار)؛ وأصول غير ملموسة قدرها ٧,٨ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: ٧,٦ ملايين دولار)، تتألف من برامجيات مستحدثة داخلياً، وأصول قيد الاستحداث؛ وأصول أخرى قدرها ١,٢ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١ مليون دولار)، تتألف أساساً من المبالغ المستحقة القبض للمستوصفات والمعدات الطبية ومبالغ أخرى مستحقة القبض.

النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات

٢٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان البرنامج الإنمائي يحتفظ بنقدية ومكافآت للنقدية واستثمارات قيمتها ٥,٨٢٦ بلايين دولار (عام ٢٠١٤: ٥,٩٠٢ بلايين دولار)، منها مبلغ قدره ٤٣٩,٤ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٥٢٦,٢ مليون دولار) يمثل "أموالاً استثمارية" مقدمة من الجهات المانحة لحساب الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة. وفي أثناء عام ٢٠١٥، واصل البرنامج الإنمائي مراقبته للمخاطر الائتمانية في

ضوء استمرار عدم اليقين بشأن الأوضاع المالية العالمية، لا سيما فيما يتعلق بمناطق اليورو. ويدير البرنامج الإنمائي، إضافة إلى صناديقه، استثمارات في حوافظ منفصلة لحساب عدد من وكالات الأمم المتحدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان البرنامج الإنمائي يدير، بموجب اتفاقات للخدمات، استثمارات يبلغ مجموع قيمتها ٧,٨ بلايين دولار لحساب برامجه وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع). وبلغت إيرادات استثمارات البرنامج الإنمائي ٤١,١ مليون دولار في عام ٢٠١٥ (عام ٢٠١٤: ٣٨,٦ مليون دولار).

٢٧ - ولدى البرنامج الإنمائي لجنة للاستثمارات تضم كبار المسؤولين الإداريين، وتجتمع كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافظ استثمارات البرنامج الإنمائي وكفالة امتثال القرارات الاستثمارية للمبادئ التوجيهية الاستثمارية التي قررتها.

المبالغ المستحقة القبض

٢٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت لدى البرنامج الإنمائي مبالغ مستحقة القبض قدرها ٢٣٩,٥ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٢٢٠,٤ مليون دولار) تشمل مبالغ مستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة قدرها ١١٦,٦ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٠,٥٩٢ مليون دولار)؛ ومساهمات مستحقة القبض لم تستلم بعد من الجهات المانحة قدرها ٦٣,٤ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١٦٦,٣ مليون دولار)؛ أما المبلغ المتبقي وقدره ٥٩,٥ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٥٣,٥ مليون دولار) فكان أساساً استثمارات مستحقة القبض قيمتها ٢٩,٢ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٣٢,٢ مليون دولار).

السلف المقدمة

٢٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت لدى البرنامج الإنمائي سلف غير مدفوعة قدرها ١٦٨,٤ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٢٤٣,٨ مليون دولار). ومن هذا المبلغ، كان ٩١,٦ مليون دولار يتألف من سلف المشاريع التي تنفذ وطنياً (عام ٢٠١٤: ١١٥,٥ مليون دولار)؛ وكانت هناك سلف قدرها ٢٦,٤ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٣٣,٢ مليون دولار) مقدمة لوكالات الأمم المتحدة لأغراض تنفيذ المشاريع، وكان المبلغ المتبقي وقدره ٥٠,٤ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٩٥,١ مليون دولار) يمثل أساساً سلفاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل اللوازم الطبية.

٣٠ - ويقوم البرنامج الإنمائي، في إطار الوفاء بولايته، بتحويل مبالغ نقدية إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو الشركاء المنفذين كسُلف نقدية. والسلف الصادرة تسجل كأصول وتحوّل إلى مصروفات عند استلام البرنامج تقارير المصروفات المعتمدة وقبوله لها.

٣١ - ويرصد البرنامج الإنمائي المصروفات البرنامجية لكفالة تكبدها على نحو يمثل لوثائق المشاريع وخطط العمل الخاصة بها. وتشمل أنشطة الرصد الزيارات الميدانية، وإجراء مقارنات بين تقارير المصروفات وخطط العمل والتقارير السردية، ورصد التقدم المحرز صوب تحقيق النواتج والنتائج، وعمليات مراجعة الحسابات المقررة. ويستعرض مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات تقارير مراجعة الحسابات التي تشمل مراجعة حسابات المشاريع التي تنفذها المؤسسات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية. ويرصد البرنامج الإنمائي أيضاً الرصيد غير المدفوع من الأموال المقدمة كسُلف للحكومات والمنظمات غير الحكومية، وذلك لكفالة استلام التقارير المالية في الوقت المحدد واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن التوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات.

الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة

٣٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان لدى البرنامج الإنمائي ممتلكات ومعدات وأصول غير ملموسة قيمتها ١٥٣,٣ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٣,١٤٦ مليون دولار) منها ممتلكات ومعدات قيمتها ١٤٥,٥ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١٣٨,٦ مليون دولار). ومن هذا المبلغ، كان مبلغ قدره ٣٥,٨ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٣٥,٧ مليون دولار) يمثل الأراضي والمباني؛ وكانت الممتلكات والمعدات المتبقية تتألف بصفة رئيسية من أصول تكنولوجيا المعلومات والمركبات. وقام البرنامج الإنمائي برسملة جميع الأصول الإدارية وأصول المشاريع التي تستوفي عتبات الرسملة، ويسيطر عليها البرنامج الإنمائي. وتُحمّل أصول المشاريع التي لا يسيطر عليها البرنامج الإنمائي كمصروفات لدى تكبدها. ومن مجموع عدد البنود المدرجة في إطار الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كان البرنامج الإنمائي يحتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ كانت نسبة قدرها ٢٤ في المائة تمثل أصول المشاريع ونسبة قدرها ٧٦ في المائة تمثل الأصول الإدارية.

٣٣ - وبلغت الأصول غير الملموسة المحتفظ بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما قدره ٧,٨ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: ٧,٦ ملايين دولار)، كان منها مبلغ قدره ٣,٨ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: ٥,٣ ملايين دولار)، أو ٤٩ في المائة، يتعلق بالبرامجيات المستحدثة داخلياً، ومبلغ قدره ٣,٧ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: ٢,٢ مليون دولار)، أو ٤٧ في المائة، يتعلق بالأصول قيد الاستحداث.

الخصوم

٣٤ - كانت خصوم البرنامج الإنمائي البالغة قيمتها ٢,١٤٥ بليون دولار (عام ٢٠١٤: ٢,٣١٥ بليون دولار) تتألف إلى حد كبير من استحقاقات الموظفين البالغة قيمتها ١,٢٥٥ بليون دولار (عام ٢٠١٤: ١,٤١٣ بليون دولار)، وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والوفاة (وكلها يتولى تقييمها اكتواريون مستقلون)، والإجازة السنوية وغيرها. ويقدر مبلغ الخصوم الرئيسي الخاص باستحقاقات الموظفين المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمقدار ٩٥٤,١ مليون دولار (يشمله مجموع مبلغ استحقاقات الموظفين) (عام ٢٠١٤: ١,١٤٢ بليون دولار)، استثمر منه مبلغ قدره ٥٠٣,٨ ملايين دولار (٥٣ في المائة). وقد وُضعت صيغة لاستراتيجية تمويل مدتها ١٥ سنة لتمويل الفجوة بين قيمة الالتزامات الأصلية والمبلغ المستثمر. وسيجري تعديل استراتيجية التمويل، إذا لزم الأمر، بعد إجراء التقييم الاكتواري المقبل.

٣٥ - وبخلاف استحقاقات الموظفين، يشمل أيضا مجموع التزامات البرنامج الإنمائي ما يلي: الأموال الاستثمارية المستحقة الدفع البالغة قيمتها ٥٣٣,٤ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٦١٣,٩ مليون دولار)، التي تتعلق أساسا بالصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة التي يقوم البرنامج الإنمائي بدور الوكيل الإداري بالنسبة لها؛ والحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة البالغة ١١٩,٩ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١٣٩ مليون دولار)؛ والأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة البالغة ١٨١,٩ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٧٦,٩ مليون دولار)؛ والأموال المحتفظ بها لحساب الجهات المانحة وقيمتها ٣١,٢ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٤٦,٦ مليون دولار)؛ وخصوم أخرى تبلغ قيمتها ٩,٧ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: ١٠ ملايين دولار)، تتكون أساسا من الودائع غير المستخدمة؛ وسُلف مستحقة الدفع تبلغ قيمتها ١٢,٢ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١٠,١ مليون دولار).

صافي الأصول/حصص الملكية

٣٦ - يعكس صافي الأصول/حصص الملكية البالغ ٤,٢٧ بلايين دولار المبالغ المستلمة كتمويل مسبق من شركاء البرنامج الإنمائي من سنوات سابقة من أجل الأنشطة التي تمول في إطار خطة الموارد المتكاملة. ويشمل صافي الأصول/حصص الملكية فوائض متراكمة قيمتها ٣,٩٢٩ بلايين دولار واحتياطيات قيمتها ٣٤١,١ مليون دولار، يمثل الاحتياطي التشغيلي ٣٣٨ مليون دولار منها (٩٩ في المائة من مجموع الاحتياطيات). وخلال عام ٢٠١٥، تأثر صافي الأصول/حصص الملكية أساسا بما يلي: (أ) عجز قدره

٢٣٧,٣ مليون دولار؛ و (ب) نقص في قيمة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ("مكسب اكتواري") قدره ٢٦٧ مليون دولار نتيجة للأوضاع الاقتصادية الخارجية والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية.

المركز المالي حسب القطاع

٣٧ - يرد في الجدول الثالث-٣ موجز للمركز المالي للبرنامج الإنمائي حسب القطاع، وللبرنامج الإنمائي إجمالاً، على النحو الوارد في الملاحظة ٦ على البيانات المالية المتعلقة بالإبلاغ القطاعي.

الجدول الثالث-٣

موجز المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي
١٨٥٢,٧	٢٤٥٣,٧	١٠٥٧,٣	١٠٥١,٨	٦٤١٥,٥
٢٩	٣٨	١٧	١٦	١٠٠
١٥٧١,٠	١٥٢,٤	٢٥,٦	٣٩٦,٣	٢١٤٥,٣
٧٣	٧	١	١٩	١٠٠
٢٨١,٧	٢٣٠١,٣	١٠٣١,٧	٦٥٥,٥	٤٢٧٠,٢
٧	٥٤	٢٤	١٥	١٠٠

موجز المركز المالي حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

موارد عادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي
١٨٣٩,٥	٢٧٧٦,٨	٨٢٥,٩	١٠٩٧,٣	٦٥٣٩,٥
٢٨	٤٢	١٣	١٧	١٠٠
١٦٥٢,٧	٩٢,٢	٢٥,٦	٥٤٤,٨	٢٣١٥,٣
٧١	٤	١	٢٤	١٠٠

صافي الأصول/حصص الملكية	موارد عادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع بالنسبة للبرنامج الإنمائي
١٨٦,٨	٢ ٦٨٤,٦	٨٠٠,٣	٥٥٢,٥	٤ ٢٢٤,٢	
النسبة المئوية من مجموع صافي أصول/ حصص ملكية البرنامج الإنمائي	٤	٦٤	١٩	١٣	١٠٠

هاء - المساءلة والحوكمة وإدارة المخاطر

٣٨ - لمساءلة وحوكمة البرنامج الإنمائي أربعة أوجه هي: هيئات إدارة ولجان حوكمة البرنامج الإنمائي، وهي: (أ) الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس التنفيذي، واللجنة الخامسة؛ (ب) مساءلة البرنامج الإنمائي أمام الشركاء في برامجهم والمستفيدين منها، وهم الجهات المانحة، وحكومات البلدان التي تنفذ فيها برامج، وشركاء الأمم المتحدة، والشركاء المنفذون، والمستفيدون من المشاريع؛ (ج) آليات الرقابة المؤسسية للبرنامج الإنمائي: '١' آليات الرقابة الخارجية المستقلة وتمثلها: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، ووحدة التفتيش المشتركة، واللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات؛ و '٢' الرقابة الداخلية المستقلة وتمثلها: مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب التقييم؛ و (د) المساءلة الداخلية في البرنامج الإنمائي وتمثلها: مديرة البرنامج والمدير المعاون، والمكتب التنفيذي، والفريق التنفيذي، وفريق العمليات، والمكاتب الإقليمية ومكاتب المقر، والمراكز الإقليمية، والمكاتب القطرية.

٣٩ - ويشكل ضمان توشي الكفاءة والفعالية في إدارة جميع الموارد، بما فيها الموارد المالية، المعهود بها إلى البرنامج الإنمائي تحقيقاً للنتائج الإنمائية المتوقعة، جزءاً لا يتجزأ من الطريقة التي يمارس بها البرنامج الإنمائي الإشراف على تلك الموارد.

٤٠ - وقد طُبّق البرنامج الإنمائي نظاماً سليماً للضوابط الداخلية لكفالة إدماج الإدارة الفعالة للمخاطر في عمليات العمل المعتادة ومواءمتها مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة. وفيما يتعلق بإدارة المخاطر المتعلقة بالنقدية والاستثمارات، تهدف سياسات البرنامج الإنمائي لإدارة المخاطر فيما يتعلق بعمليات الخزنة إلى الإقلال إلى أدنى حد من التأثيرات المعاكسة المحتملة على الموارد المتاحة للبرنامج الإنمائي لتمويل أنشطته الإنمائية. والأهداف الرئيسية لنهج البرنامج الإنمائي لإدارة المخاطر هي: (أ) السلامة، أي الحفاظ على رأس المال، من خلال الاستثمار في أوراق مالية عالية الجودة وثابتة الإيرادات مع التشديد على الجدارة الائتمانية لمصدري تلك الأوراق؛ و (ب) السيولة، أي المرونة اللازمة لتلبية الاحتياجات

النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية وإيرادات ثابتة ومن خلال هيكلة آجال الاستحقاق لتتواءم مع متطلبات السيولة؛ و (ج) الإيرادات، أي تحقيق أقصى إيرادات استثمارية في إطار معياري السلامة والسيولة. ويستخدم البرنامج الإنمائي الأموال لتنفيذ الأنشطة الإنمائية وفق نظامه المالي وقواعده المالية وسياساته وإجراءاته، التي تشمل آليات قوية للتخفيف من المخاطر، والرصد، والضمان.

واو - التطلع إلى عام ٢٠١٦ وما بعده

٤١ - كان الوضع المالي العام للبرنامج الإنمائي في نهاية عام ٢٠١٥ إيجابياً. وسيتواصل من خلال تنفيذ خطة البرنامج الإنمائي الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ برنامج التحول الذي يرمي إلى تمكين البرنامج الإنمائي من إنجاز عمله بفعالية وعلى نحو يلي الاحتياجات، مع زيادة الاقتصاد في التكاليف، وتعزيز قدرة البرنامج على مساعدة البلدان على تنفيذ خطة ما بعد عام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفصل الرابع

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
الأصول		
الأصول الجارية		
النقدية ومكافئات النقدية	٤٢٤ ١٩٨	٤٢٦ ٧٧٥
النقدية ومكافئات النقدية - الأموال الاستثمارية الملاحظة	١٠٩ ٧٨٢	١٢٧ ٥٩٢
الاستثمارات	٢ ٥٣٢ ٤٠٩	٢ ١٢٩ ٣١٢
الاستثمارات - الأموال الاستثمارية	٢٦٤ ٩٢٩	٢٣٩ ٣٠٢
المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية الملاحظة	٦٣ ٣٧٦	١٦٦ ٢٨٦
المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية	١٧٦ ١٦٦	٥٤ ١٣٨
السلف المقدمة	١٦٨ ٤٢٩	٢٤٣ ٨١٧
القروض المقدمة إلى الحكومات	٨٥١	٨٩٢
المخزونات	١٩ ٥٧٢	١٨ ١٨٢
الأصول المتداولة الأخرى	١ ٢١٣	٩٩٧
مجموع الأصول الجارية	٣ ٧٦٠ ٩٢٥	٣ ٤٠٧ ٢٩٣
الأصول غير الجارية		
الاستثمارات	٢ ٤٣٠ ٠١٧	٢ ٨١٩ ٥٢١
الاستثمارات - الأموال الاستثمارية	٦٤ ٦٥٠	١٥٩ ٢٦٠
القروض المقدمة إلى الحكومات	٦ ٦١٤	٧ ٢١٥
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٤٥ ٤٩٢	١٣٨ ٦٢٠
الأصول غير المادية	٧ ٧٩٨	٧ ٦٤٦
الأصول الأخرى غير المتداولة	٨	-
مجموع الأصول غير الجارية	٢ ٦٥٤ ٥٧٩	٣ ١٣٢ ٢٦٢
مجموع الأصول	٦ ٤١٥ ٥٠٤	٦ ٥٣٩ ٥٥٥

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول/ديسمبر		المرجع	
ديسمبر ٢٠١٥		ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	
الخصوم			
الخصوم الجارية			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	الملاحظة ١٨	١١٩ ٨٧٩	١٣٩ ٠٣٧
السلف المستحقة الدفع	الملاحظة ١٩	١٢ ٢٣٨	١٠ ٠٥٥
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة	الملاحظة ٢٠	١٧٣ ٩٩٢	٦٨ ٢٤٧
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	الملاحظة ٢٠	٣١ ٢١٢	٤٦ ٦٢٥
الأموال الاستثمارية المستحقة الدفع	الملاحظة ٢١	٤٦٨ ٧٢٧	٤٥٤ ٦٥٣
استحقاقات الموظفين	الملاحظة ٢٢	٢٣٠ ٢٦٧	١٩٩ ٨٢٨
الخصوم الجارية الأخرى	الملاحظة ٢٣	٩ ٦٦٤	١٠ ٠١٤
مخصصات إعادة الهيكلة	الملاحظة ٣٤	٢ ٤٧٢	٥ ٥٩٢
مجموع الخصوم الجارية		١ ٠٤٨ ٤٥١	٩٣٤ ٠٥١

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (تابع)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول/ديسمبر		المرجع	
ديسمبر ٢٠١٥		٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	
الخصوم غير الجارية			
الأموال الاستثمارية المستحقة الدفع	الملاحظة ٢١	٦٤ ٦٥٠	١٥٩ ٢٦٠
الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة	الملاحظة ٢٠	٧ ٨٥٩	٨ ٦٨٧
استحقاقات الموظفين	الملاحظة ٢٢	١ ٠٢٤ ٣٤٤	١ ٢١٣ ٢٧٨
الخصوم غير الجارية الأخرى	الملاحظة ٢٣	٦٤	١٩
مجموع الخصوم غير الجارية		١ ٠٩٦ ٩١٧	١ ٣٨١ ٢٤٤
مجموع الخصوم		٢ ١٤٥ ٣٦٨	٢ ٣١٥ ٢٩٥
صافي الأصول/حصص الملكية			
الاحتياطيات	الملاحظة ٢٤	٣٤١ ١٢٧	٣٥٢ ٦٣٨
الفوائض المتراكمة	الملاحظة ٢٥	٣ ٩٢٩ ٠٠٩	٣ ٨٧١ ٦٢٢
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية		٤ ٢٧٠ ١٣٦	٤ ٢٢٤ ٢٦٠
مجموع الخصوم وصافي الأصول/ حصص الملكية		٦ ٤١٥ ٥٠٤	٦ ٥٣٩ ٥٥٥

الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٢٠١٥	٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
الإيرادات		
التبرعات	٢٦ الملاحظة ٤٤٧١ ٨٩٤	٤٦٦٠ ٨٢١
الإيرادات - المعاملات التبادلية	٢٧ الملاحظة ١٩٠ ٩٦٧	١٩٥ ٨٢١
إيرادات الاستثمار	٢٨ الملاحظة ٤١ ١٤٤	٣٨ ٥٨٧
الإيرادات الأخرى	٢٩ الملاحظة ١١٦ ١٥٥	١٢٢ ٠٦٢
مجموع الإيرادات	٤٨٢٠ ١٦٠	٥٠١٧ ٢٩١
المصروفات ^(أ)	٣٠ الملاحظة	
الخدمات التعاقدية	٣٠ الملاحظة ١٩٩٩ ٦٨٦	٢١١٣ ٨٧٩
تكاليف الموظفين	٣٠ الملاحظة ٩٤١ ٨٣٦	٩٨٦ ٨١٥
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٣٠ الملاحظة ٨١١ ٥٥٦	٨٤٢ ٢٢٩
مصروفات التشغيل العامة	٣٠ الملاحظة ٨٩٣ ٣٠٥	٩١٩ ٨٣٨
المنح والتحويلات الأخرى	٣٠ الملاحظة ٣١٧ ٨٩٢	٣٣٠ ٨٧٢
مصروفات أخرى	٣٠ الملاحظة ٧١ ٢٥٥	١٠١ ٣٠٠
الاستهلاك والإهلاك	٣٠ الملاحظة ١٦ ٣٦٩	١٠ ٦٩٩
تكاليف التمويل	٣٠ الملاحظة ٥٥١٥	٨ ٦٦٨
مجموع المصروفات	٥٠٥٧ ٤١٤	٥٣١٤ ٣٠٠
العجز للسنة ^(ب)	(٢٣٧ ٢٥٤)	(٢٩٧ ٠٠٩)

(أ) يشمل مصروفات قدرها ١٢,٥٨٦ مليون دولار تتعلق بالتغيير الهيكلي. انظر الملاحظة ٣٤ للاطلاع على التفاصيل.

(ب) لتغطية العجز للسنة، تسحب الأموال من أرصدة موارد الفائض المتراكم غير المنفق.

الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع صافي الأصول/ الاحتياطيات	الفوائض المتراكمة	حصص الملكية
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
٣٥٢ ٦٣٨	٣٨٣٢ ٥٩٩	٤ ١٨٥ ٢٣٧
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
-	١٦ ٣٧٦	١٦ ٣٧٦
تسويات الفترات السابقة (الملاحظة ٥)		
-	٢٢ ٦٤٧	٢٢ ٦٤٧
رسملة أصول المشاريع المقتناة قبل عام ٢٠١٢ (الملاحظة ٥)		
٣٥٢ ٦٣٨	٣٨٧١ ٦٢٢	٤ ٢٢٤ ٢٦٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)		
التغيرات في صافي الأصول/حصص الملكية		
تحويل الاحتياطي التشغيلي إلى فائض متراكم	(١١ ٠٠٠)	١١ ٠٠٠
تحويل احتياطي المبادرات الخاصة إلى فائض متراكم	(٥١١)	٥١١
الأموال المخصصة لأغراض محددة (الملاحظة ٢٥)	-	١٧ ٠٥٠
التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع	(٩٦٣)	(٩٦٣)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية	-	٢٦٧ ٠٤٣
العجز للسنة	(٢٣٧ ٢٥٤)	(٢٣٧ ٢٥٤)
مجموع الإيرادات والمصروفات المعترف بها مباشرة في صافي الأصول/حصص الملكية		
(١١ ٥١١)	٥٧ ٣٨٧	٤٥ ٨٧٦
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
٣٤١ ١٢٧	٣ ٩٢٩ ٠٠٩	٤ ٢٧٠ ١٣٦

الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رابعاً - التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٥	المرجع
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		العجز للسنة
(٢٩٧ ٠٠٩)	(٢٣٧ ٢٥٤)	
		تسويات التوفيق بين العجز للسنة وصافي التدفقات النقدية:
		الاستهلاك والإهلاك
١٠ ٦٩٩	١٦ ٣٦٩	
٣٣	٦٣٢	اضمحلال القيمة
(١٩١)	(٢٦٣)	التبرعات العينية (السلع المتبرع بها)
٤٧ ٩٥٧	٤٠ ٨٨٢	إهلاك العلاوة/(الخصم) على الاستثمارات
٢٠ ٢٩٣	١٢ ٤١٧	(المكاسب)/الخسائر في قيمة تحويل العملات الأجنبية
٦٩١	٢ ٤٥٦	الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
		التغيرات في الأصول
		(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية
(٣٠ ٧٧٠)	١٠٤ ٨٨١	
		(الزيادة)/النقصان في المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية ^(١)
(٤٠ ٥٩٠)	(٢٠٤ ٩٩١)	
٧٢ ٦٤٩	٦٥ ٧١٧	(الزيادة)/النقصان في السلف المقدمة
(٤١٣)	(١ ٣٩٠)	(الزيادة)/النقصان في المخزونات
٢٧٣	(٢٢٤)	(الزيادة)/النقصان في الأصول الجارية الأخرى
		التغيرات في الخصوم، صافي الأصول/حصص الملكية
		(النقصان)/الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١٢ ٤٣٨	(١٩ ٠١٢)	
(٦ ٦١٢)	٢ ١٨٣	(النقصان)/الزيادة في السلف المستحقة الدفع
		(النقصان)/الزيادة في الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
(٧٦ ٩٦٤)	١٠٤ ٩١٧	
٢٧ ٢٧٠	(١٥ ٤١٣)	(النقصان)/الزيادة في الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة
٦١ ١٠٨	(٨٠ ٥٣٦)	(النقصان)/الزيادة في المبالغ المستحقة الدفع: الأموال الاستثمارية
٧٣ ٧٠٢	١٠٩ ٥٥٧	(النقصان)/الزيادة في استحقاقات الموظفين
١ ٥٢٦	(٢٩٢)	(النقصان)/الزيادة في الخصوم الجارية الأخرى

٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٥	المرجع
٥ ٥٩٢	(٣ ١٢٠)	(النقصان)/الزيادة في المخصصات المتعلقة بإعادة الهيكلة
(٥ ٣٧٠)	١٧ ٠٥٠	(النقصان)/الزيادة في الأموال المخصصة لأغراض محددة
(١ ٢٣ ٦٨٨)	(٨٥ ٤٣٤)	التدفقات النقدية من (المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
(٤ ٢٤٧ ١٩٧)	(٣ ١٩٠ ٥٠٦)	مشتريات الاستثمارات
(٥٤٤ ٩٣٨)	(٣٠٩ ٨٠٥)	مشتريات الاستثمارات: الأموال الاستثمارية
٣ ٧٠٩ ٢٩٠	٣ ١٣٧ ٨٠٤	استحقاق الاستثمارات
٤٠٨ ٩٧٩	٣٧٦ ٠٥٢	استحقاق الاستثمارات: الأموال الاستثمارية
٧٩ ١٧٥	٨٢ ٠٥٠	الفوائد المحصلة
٢٧٠٤	٦٤٢	النقصان في القروض المقدمة للحكومات
(٣٢ ٩٥٥)	(٢٩ ٢٨٨)	مشتريات الممتلكات والمنشآت والمعدات
٨ ٢٦٧	٥ ٣٧٤	التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٣ ٦٧٠)	(١ ٨٣٨)	المشتريات من الأصول غير الملموسة
١ ٢٨٣	٨٨	التصرف في الأصول غير الملموسة
(٦١٩ ٠٦٢)	٧٠ ٥٧٣	التدفقات النقدية المتأتية من (المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥ (تابع)

٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٥	المرجع
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
(٤)	(١٣)	سداد قيمة التأجير التمويلي
(٤)	(١٣)	التدفقات النقدية المتأتية من (المستخدمة في) أنشطة التمويل
(٧٤٢ ٧٥٤)	(١ ٤ ٨٧٤)	الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الأموال الاستثمارية
(٨ ٥٦٤)	(٥ ٥١٣)	تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية

٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٥	المرجع
١٣٠٥٦٨٥	٥٥٤٣٦٧	النقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الأموال الاستثمارية: في بداية السنة
٥٥٤٣٦٧	٥٣٣٩٨٠	النقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الأموال الملاحظة ٨ الاستثمارية: في نهاية السنة

(أ) يشمل هذا المبلغ تسوية تتعلق بالفوائد الواردة نقدا وقدرها ٨٢,٠٥ مليون دولار وكذلك تسوية تتعلق بتحويل العملات الأجنبية وقدرها (٠,٩٣) مليون دولار.
الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

خامساً - (أ) بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة الإنمائية	الميزانية النهائية		الفرق: الميزانية أساس قابل للمقارنة النهائية المعتمدة والتفقات الفعلية (الملاحظة ٧)	التفقات الفعلية على
	الميزانية المعتمدة	الميزانية الأصلية		
الأنشطة الإنمائية				
البرنامج	٤٥٣٢٧١	٤٥٣٢٧١	٤١٥٦١١	٣٧٦٦٠
فعالية التنمية	١٠٦١٨٤	١٠٦١٨٤	٨٠٥٤٠	٢٥٦٤٤
المجموع الفرعي	٥٥٩٤٥٥	٥٥٩٤٥٥	٤٩٦١٥١	٦٣٣٠٤
أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية	٩٤١٧٧	٩٤١٧٧	٩٢١٣٥	٢٠٤٢
الأنشطة الإدارية				
المتكررة	١٦٥٤٥٤	١٦٥٤٥٤	١٠٨٦٣٩	٥٦٨١٥
غير المتكررة	١٨٠٠	١٨٠٠	١٤٢١	٣٧٩
المجموع الفرعي	١٦٧٢٥٤	١٦٧٢٥٤	١١٠٠٦٠	٥٧١٩٤
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة				
استثمارات رؤوس الأموال	٤٨٤٥	٤٨٤٥	٢٨١٧	٢٠٢٨
العمليات غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي يديرها البرنامج	١٥٤٥٣	١٥٤٥٣	١٠١٧٧	٥٢٧٦

الميزانية النهائية		النفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة (الملاحظة ٧)	الفرق: الميزانية النهائية المعتمدة والنفقات الفعلية
الميزانية المعتمدة	الميزانية الأصلية		
المجموع الفرعي	٢٠ ٢٩٨	١٢ ٩٩٤	٧ ٣٠٤
المجموع	٨٤١ ١٨٤	٧١١ ٣٤٠	١٢٩ ٨٤٤
ميزانية من الموارد الإضافية تدابير الأمانة (وفقا لقرار لجلس التنفيذي ٢٨/٢٠١٣)			
٣٥٠٠	٣٥٠٠	٢٢٣٥	١٢٦٥
المجموع الكلي	٨٤٤ ٦٨٤	٧١٣ ٥٧٥	١٣١ ١٠٩

الملاحظات المرافقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

خامساً - (ب) بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية)
لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

الفرق: الميزانية النهائية المعتمدة لفترة السنتين والنفقات الفعلية لفترة السنتين	النفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة (الملاحظة ٧)			الميزانية المعتمدة النهائية		
	٢٠١٤	٢٠١٥	فترة السنتين	٢٠١٤	٢٠١٥	فترة السنتين
الأنشطة الإنمائية						
البرنامج	٤٥٣ ٢٧١	٥٠٣ ٤٢٩	٩٥٦ ٧٠٠	٤١٥ ٦١١	٤٦٩ ٨٨٨	٨٨٥ ٤٩٩
فعالية التنمية	١٠٦ ١٨٤	١٠٨ ٠١٦	٢١٤ ٢٠٠	٨٠ ٥٤٠	٧٧ ٧٣٠	١٥٨ ٢٧٠
المجموع الفرعي	٥٥٩ ٤٥٥	٦١١ ٤٤٥	١١٧٠ ٩٠٠	٤٩٦ ١٥١	٥٤٧ ٦١٨	١٠٤٣ ٧٦٩
أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية						
	٩٤ ١٧٧	٩٠ ٨٢٣	١٨٥ ٠٠٠	٩٢ ١٣٥	٨٨ ٩٦٥	١٨١ ١٠٠
الأنشطة الإدارية						
النفقات المتكررة	١٦٥ ٤٥٤	١٨٣ ٨٤٦	٣٤٩ ٣٠٠	١٠٨ ٦٣٩	١٧٦ ٠٣٠	٢٨٤ ٦٦٩
النفقات غير المتكررة	١٨٠٠	٣ ٢٠٠	٥ ٠٠٠	١ ٤٢١	٣ ١٥٠	٤ ٥٧١
المجموع الفرعي	١٦٧ ٢٥٤	١٨٧ ٠٤٦	٣٥٤ ٣٠٠	١١٠ ٠٦٠	١٧٩ ١٨٠	٢٨٩ ٢٤٠
الأنشطة ذات الأغراض الخاصة						
استثمارات رؤوس الأموال	٤ ٨٤٥	٤ ٦٥٥	٩ ٥٠٠	٢ ٨١٧	٢ ٣٠٨	٥ ١٢٥
العمليات غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي يديرها البرنامج	١٥ ٤٥٣	١٤ ٨٤٧	٣٠ ٣٠٠	١٠ ١٧٧	١٣ ٨٠٧	٢٣ ٩٨٤
المجموع الفرعي	٢٠ ٢٩٨	١٩ ٥٠٢	٣٩ ٨٠٠	١٢ ٩٩٤	١٦ ١١٥	٢٩ ١٠٩
المجموع	٨٤١ ١٨٤	٩٠٨ ٨١٦	١٧٥٠ ٠٠٠	٧١٣ ٤٤٠	٨٣١ ٨٧٨	١٠٥٤٣ ٢١٨

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٥

الملاحظة ١

الكيان المبلغ

١-١ أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٦٥ من خلال قرارها ٢٠٢٩ (د-٢٠). ويقيم البرنامج الإنمائي شراكات مع كيانات وأشخاص على جميع مستويات المجتمع للمساعدة على بناء أُمم قادرة على تحمل الأزمات ودفع عجلة النمو الذي يحسن نوعية الحياة للجميع والمحافظة عليه.

٢-١ ويوجد مقر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، لكن البرنامج يعمل في المقام الأول من خلال مكاتبه المنتشرة في أكثر من ١٧٠ بلدا وإقليما. ويقدم البرنامج منظورا عالميا ورؤية متعمقة محلية للمساعدة على تمكين الأشخاص وبناء أُمم قادرة على الصمود.

٣-١ ويساعد البرنامج الإنمائي على تحقيق القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة والإقصاء، ويساعد البلدان في وضع السياسات، وتطوير المهارات القيادية، وقدرات إقامة الشراكات والقدرات المؤسسية، وفي بناء القدرة على الصمود من أجل الحفاظ على النتائج الإنمائية. ويواصل البرنامج الإنمائي عمله لدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها ١٧ هدفا، لأنها تساعد على تشكيل الجهود العالمية للتنمية المستدامة للسنوات الخمس عشرة المقبلة. ويساعد البرنامج الإنمائي البلدان النامية في الحصول على المعونات والموارد المحلية واستخدامها بفعالية، ويشجع، في جميع أنشطته، على حماية حقوق الإنسان وتنمية القدرات وتمكين المرأة.

٤-١ والبرنامج الإنمائي محايد سياسيا ويعيد عن الانحياز في أنشطة التعاون التي يضطلع بها. ويسعى البرنامج إلى القيام بعمله بطريقة شفافة، وهو مسؤول أمام جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وللبرنامج الإنمائي مجلس تنفيذي، أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٦٢/٤٨، ومسؤول عن تقديم الدعم الحكومي الدولي للبرنامج الإنمائي والإشراف عليه. ويحكم النظام المالي والقواعد المالية المعدلة للبرنامج الإنمائي (قرار المجلس التنفيذي ٣٣/٢٠١١)، الإدارة المالية للبرنامج.

٥-١ ولا تتضمن البيانات المالية سوى عمليات البرنامج الإنمائي، الذي ليست له فروع أو مصالح في شركات تابعة أو كيانات خاضعة للسيطرة المشتركة.

الملاحظة ٢

بيان الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

أعدت البيانات المالية السنوية للبرنامج الإنمائي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الملاحظة ٣

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بتقديمها بغرض مراجعة الحسابات

أساس القياس

٣-١ أعدت هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣-٢ ويطبق البرنامج الإنمائي مبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الحالات الواردة في الملاحظة ٤. وقد طبقت السياسات المحاسبية باستمرار طوال العام. وتمتد السنة المالية من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر.

العملات الأجنبية

٣-٣ دولار الولايات المتحدة هو عملة التعامل والعرض التي يستخدمها البرنامج الإنمائي. وتعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

٣-٤ وتحول المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتمثل هذه الأسعار تقريبا أسعار السوق/أسعار الصرف الفورية.

٣-٥ وتُحول الأصول والالتزامات النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ، وتُقيّد في بيان الأداء المالي.

٣-٦ أما البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالتكلفة التاريخية فتحوّل وفقا لسعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة.

٣-٧ ويعترف بالمكاسب والخسائر الناجمة عن أسعار الصرف، والتي تنتج عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية، في بيان الأداء المالي.

التقديرات المحاسبية الهامة

٨-٣ يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من البرنامج الإنمائي استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات لدى اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، ولدى تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. لذا، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ ومخصص إعادة الهيكلة؛ والأصول والخصوم الاحتمالية.

الإذن بإصدار البيانات المالية بغرض مراجعة الحسابات

٩-٣ هذه البيانات المالية يعتمد عليها ويصدق عليها كل من مديرة البرنامج الإنمائي، ومدير البرنامج المساعد ومدير مكتب الشؤون الإدارية للبرنامج الإنمائي، وكبير موظفي الشؤون المالية/المراقب المالي لمكتب الخدمات الإدارية بالبرنامج الإنمائي. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي، يؤذن بتقديم هذه البيانات المالية بغرض مراجعة الحسابات في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الملاحظة ٤

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

١-٤ يُصنّف البرنامج الإنمائي الأصول المالية إلى الفئات التالية: أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ وأصول متاحة للبيع؛ وقروض ومبالغ مستحقة القبض؛ وأصول مُقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويعتمد التصنيف على الغرض من اقتناء الأصول المالية، ويتحدد هذا التصنيف وقت الاعتراف الأول، ويعاد تقييمه عند كل تاريخ إبلاغ. وتقيّم جميع الأصول المالية عند الاعتراف الأول بها بالقيمة العادلة. ويحدث الاعتراف الأول من البرنامج الإنمائي بالقروض والحسابات المستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأول بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ

تداولها، وهو التاريخ الذي يصبح فيه البرنامج الإنمائي طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٤-٢ وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير الجارية في البيانات المالية. وتُحول الأصول المقومة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ مع الاعتراف بالمكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

التصنيف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نوع الأصول المالية للبرنامج الإنمائي

أصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	استثمارات، باستثناء الاستثمارات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
أصول متاحة للبيع	استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
قروض ومبالغ مستحقة القبض	النقدية ومكافئة النقدية، والحسابات المستحقة القبض سواء المرتبطة بمعاملات تبادلية أو معاملات غير تبادلية، والسلف (مثلاً، المقدمة للموظفين)، والقروض المقدمة للحكومات
أصول مُقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الأصول من المشتقات

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

٤-٣ الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد وآجال استحقاق ثابتة يعقد البرنامج الإنمائي النية إيجابياً على الاحتفاظ بها حتى أجل استحقاقها ويمتلك القدرة على ذلك. وتسجل هذه الأصول في البداية بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويكون الاعتراف لاحقاً بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الفعلي بعد خصم الإهلاك. ويصنف البرنامج الإنمائي حصة كبيرة من حافضته الاستثمارية في فئة الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

الأصول المالية المتاحة للبيع

٤-٤ الأصول المالية المتاحة للبيع هي أصول مالية غير مشتقة صُنفت في هذه الفئة أو لم تُصنّف في فئات (أ) القروض والحسابات المستحقة القبض، أو (ب) الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، أو (ج) الأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. وتُسجل هذه الأصول أول الأمر بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى حيازة أو إصدار تلك الأصول ويبلغ عنها لاحقاً بالقيمة العادلة مع الاعتراف مباشرة بأي مكاسب أو خسائر مترتبة في صافي الأصول/حصص الملكية من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول/حصص الملكية، وذلك إلى حين إلغاء

الاعتراف بالأصل المالي، وعندئذٍ يعترف بالمكاسب أو الخسائر التراكمية التي يكون قد سبق الاعتراف بها في صافي الأصول/حصص الملكية في الفائض أو العجز. وتستند القيم العادلة المستخدمة للقياس لاحقاً إلى أسعار السوق السارية المأخوذة من أطراف ثالثة ذات دراية. وتحتسب الفائدة على الأصول المالية المتاحة للبيع باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، ويعترف بها في الفائض أو العجز.

القروض والحسابات المستحقة القبض

٤-٥ القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتوحيد، وهي غير مسجلة في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٤-٦ وتشمل فئة النقدية ومكافآت النقدية الاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل العالية السيولة التي يسهل تحويلها إلى مبالغ نقدية محددة، والتي تنخفض مخاطر حدوث تغير في قيمتها، باستثناء مخاطر اضمحلال القيمة بالنسبة للعمليات المقيدة الاستخدام. وتضم الأدوات المالية المصنفة باعتبارها مكافآت للنقدية أي استثمارات يحين تاريخ استحقاقها بعد ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

٤-٧ وتشمل الحسابات المستحقة القبض غير المرتبطة بمعاملات تبادلية المساهمات المستحقة القبض، التي تمثل الإيرادات غير المحصلة التي التزمت جهات مانحة بها للبرنامج الإنمائي، بناء على التزامات واجبة الإنفاذ، وجرى الاعتراف بها بوصفها إيرادات. وتُسجل هذه الحسابات المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الدفترية مطروحة منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد. وينظر في اضمحلال قيمة التبرعات المستحقة القبض على أساس كل حالة على حدة.

٤-٨ وتمثل الحسابات المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات تبادلية المبالغ التي تدين بها كيانات أخرى للبرنامج الإنمائي نظير ما يقدمه لها من خدمات. وفي مقابل ذلك، يتلقى البرنامج الإنمائي بشكل مباشر قيمة نقدية تعادل تقريباً ما يقدمه من خدمات.

٤-٩ وتمثل السلف الصادرة النقدية المحولة كسلف إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٦-٢ للاطلاع على تعريف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ والشركاء المنفذين). ويجري في بادئ الأمر الاعتراف بالسلف الصادرة

كأصول ثم تنقل إلى فئة المصروفات عند قيام الكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين بتسليم السلع أو تقديم الخدمات وتأكيد ذلك باستلام البرنامج الإنمائي تقارير مصروفات معتمدة على النحو المعمول به، أي تقارير مالية، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة بالإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. ومتى استُلمت تقارير المصروفات المعتمدة تلك، يعترف البرنامج الإنمائي بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخلاص البيانات من البيانات المالية المراجعة للكيانات، أو، في حالة عدم توافر بيانات مالية مُراجعة في نهاية سنة الإبلاغ، يجوز استخلاصها إما من بيانات الكيانات كما قُدمت للمراجعة أو من بيانات الكيانات غير المراجعة.

٤-١٠ وتصرف الدفعات المقدمة عندما يقع على البرنامج الإنمائي التزام بتقديم مدفوعات مقدما للكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ/المورد بموجب الاتفاقات المبرمة معهم. وتسجل هذه المدفوعات كأصول جارية إلى حين تسليم السلع أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يبدأ الاعتراف بالمصروفات وتُخفض المدفوعات المقدمة بمبلغ مقابل.

٤-١١ ويمنح البرنامج الإنمائي الموظفين سلفا تصل مدتها إلى ١٢ شهرا لأغراض محددة وفقا للنظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأولي لهذه السلف عن ١٢ شهرا، وتقارب قيمتها الدفترية القيمة العادلة. وتسجل القيمة الدفترية محصوما منها أي اضمحلال للقيمة.

٤-١٢ والقروض المقدمة للحكومات هي قروض يقدمها البرنامج للحكومات الوطنية لتشييد مبان مكتبية أو سكنية تخصص لاستخدام البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. وتسجل القروض بالقيمة الدفترية مطروحا منها المبالغ المستردة حتى تاريخه. وتفيد عائدات الإيجار بوصفها سدادا لقيمة القرض. ويجري القياس اللاحق للقروض المقدمة إلى الحكومات بالتكلفة بعد الإهلاك محصوما منها أي اضمحلال للقيمة.

الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

٤-١٣ تصنّف الأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز على هذا النحو في الاعتراف الأولي أو يحتفظ بها للتداول. وتسجل في البداية بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة تحدث نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية، وتُبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقا للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي.

ويُصنّف البرنامج الإنمائي المشتقات بوصفها أصولاً مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ويحصل على القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتُقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموماً كمعايير في هذا القطاع. وتُصنّف الأصول المدرجة في هذه الفئة بوصفها أصولاً جارية إذا كان يُتوقع أن تتحقق في غضون ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن لدى البرنامج الإنمائي أي معاملات مفتوحة لأدوات مشتقات من العملات الأجنبية في هذه الفئة من الأصول، ولم تكن لديه مشتقات متضمنة تتطلب معالجة محاسبية مستقلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز. ولا يُخضع البرنامج الإنمائي هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

٤-١٤ وتقيّم جميع فئات الأصول المالية في تاريخ الإبلاغ لكل منها لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أي استثمار أو مجموعة استثمارات. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو تعثره، أو تراجع قيمة الأصل تراجعاً دائماً. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي (مباشرة أو من خلال استخدام حساب مخصصات) في السنة التي تنشأ فيها.

المخزونات

٤-١٥ تسجّل المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل. وتسجل المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بالتكلفة أو بصافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل. ويشكّل صافي القيمة القابلة للتحقق سعر البيع المقدّر في مسار الأعمال العادي، مخصوماً منه مصروفات إنجاز المعاملة والبيع. وتحدد التكلفة باستخدام طريقة الوارد أولاً يصرف أولاً المستخدمة في تقييم المخزونات. وتتضمن تكلفة المخزونات التكاليف المتكبدة لاقتناء المخزونات وغيرها من التكاليف المتكبدة لتوصيلها لموقعها وحالتها الحاليين. أما المخزونات المقتناة من خلال معاملة غير تبادلية (مثل السلع المتبرع بها)، فتقاس تكاليفها بالقيمة العادلة بتاريخ الاقتناء.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤-١٦ تُسجل جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة التاريخية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وخسائر اضمحلال المتراكم للقيمة. وتُحذر الإشارة إلى أنه لدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأحكامها الانتقالية، قُيِّمت الرسملة الأولية للممتلكات والمنشآت والمعدات، بالنسبة للأرصدة الافتتاحية، بالقيمة العادلة. وتشمل التكلفة الأصلية

التكاليف التي يمكن عزوها مباشرة إلى اقتناء الأصل والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وفي حالة اقتناء الأصل دون مقابل أو بمقابل رمزي، تُعتبر قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه هي تكلفته. وتبلغ عتبة الاعتراف بالوحدة الواحدة في فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها أصلاً ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر.

٤-١٧ وقد اختار البرنامج الإنمائي تطبيق نموذج التكلفة على عمليات قياس القيمة اللاحقة للاعتراف، بدلاً من نموذج إعادة التقييم. وتُضاف التكاليف اللاحقة إلى القيمة الدفترية للأصل أو يجري الاعتراف بها بوصفها أصلاً منفصلاً، ولكن فقط حين يكون من المحتمل أن تتدفق إلى البرنامج الإنمائي المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالبند وحين تكون تكلفته قابلة للحساب بطريقة موثوقة. وتُحمل تكاليف الإصلاحات والصيانة على بند الفوائض أو العجز في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤-١٨ وتقيد مصروفات أصول المشاريع غير الخاضعة لسيطرة البرنامج الإنمائي بقيمتها عند تكبدها. ويعتبر البرنامج الإنمائي مسيطراً على الأصل إذا كان قادراً على استخدامه أو الاستفادة منه في تحقيق أهدافه بوسيلة أو بأخرى، وإذا كان قادراً على منع أو تنظيم وصول أطراف ثالثة إلى هذا الأصل. ويسيطر البرنامج على الأصول عندما يتولى تنفيذ المشاريع بشكل مباشر.

٤-١٩ ويشمل بند الممتلكات والمنشآت والمعدات ترتيبات حق استخدام الممتلكات التي تستوفي معايير الاعتراف (يرجى الرجوع إلى بند "عقود الإيجار" أدناه).

٤-٢٠ ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على أساس القسط الثابت على مدى العمر النافع المقدر، باستثناء الأراضي التي لا تتعرض للاستهلاك. وعندما يتباين العمر النافع للأجزاء المكونة لوحدة من الممتلكات والمنشآت والمعدات، تعامل الأجزاء من الناحية المحاسبية بوصفها وحدات منفصلة، أي مكونات رئيسية للممتلكات والمنشآت والمعدات. ولا يُحتسب أي استهلاك بالنسبة للأصول التي تكون قيد الإنشاء، وذلك لأنها لا تكون متاحة للاستخدام بعد.

وتقدر الأعمار النافعة على النحو التالي:

الفئة	العمر المقدّر (بالسنوات)
المباني	١٠-٤٠
المركبات	١٢
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٨-٢٠
الأثاث والتجهيزات الثابتة	١٥

الفئة	العمر المقدّر (بالسنوات)
الآلات الثقيلة والمعدات الأخرى	٢٠
تحسينات الأماكن المستأجرة	مدة الإيجار أو عُمر الأصل ذي الصلة أيهما أقصر

٢١-٤ ونظرا لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، لا توجد أي قيم متبقية بعد الاستهلاك الكامل. وينشأ ما ينجم عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات من مكسب أو خسارة حينما تختلف عائدات التصرف عن القيمة الدفترية. ويعترف بهذه المكاسب أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٢-٤ وإذا استأجر البرنامج الإنمائي من الباطن مبان مقتناة بموجب عقد إيجار، فإنه يختار تسجيل القياسات اللاحقة بالتكلفة.

الأصول غير الملموسة

٢٣-٤ تُقَيّد الأصول غير الملموسة بتكلفتها الأصلية مخصوما منها الإهلاك المتراكم وخسائر اضمحلال القيمة المتراكمة.

٢٤-٤ وتجري رسملة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المقتناة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات المحددة وإتاحتها للاستخدام. وتجري رسملة التكاليف المباشرة المرتبطة باستحداث برمجيات من أجل استخدام البرنامج الإنمائي لها بوصفها أصولا غير ملموسة. وتشمل التكاليف المباشرة المرتبطة تكاليف موظفي استحداث البرمجيات وعناصر النفقات العامة الممكن عزوه إلى التكاليف العامة ذات الصلة. أما باقي مصروفات الاستحداث التي لا تستوفي معايير الرسملة، فيجري الاعتراف بها بوصفها مصروفات عند تكبدها. وبالنسبة لتكاليف الاستحداث التي سبق الاعتراف بها كمصروفات، مثل تكاليف الأبحاث، فلا يُعترف بها كأصل في سنة لاحقة. وتبلغ عتبة الاعتراف بالبرمجيات المستحدثة داخليا ٥٠.٠٠٠ دولار، و٥٠.٠٠٠ دولار للبرمجيات المقتناة من مصادر خارجية. وتقيّد تكاليف البحوث كمصروفات بمقدار تكبدها.

٢٥-٤ ويعترف بالإهلاك في بند الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي ويُحسب على أساس القسط الثابت بالنسبة لجميع الأصول غير الملموسة ذات العمر المحدد، وبمعدلات تخفّض تكلفة الأصول أو قيمتها حتى تصل بها إلى قيمها المتبقية المقدرة.

وتقدر الأعمار النافعة على النحو التالي:

الفئة	العمر النافع المقدّر (بالسنوات)
البرامجيات المكتتاة	٦-٣
البرامجيات المستحدثة داخليا	٦-٣
العلامات التجارية	سنتان-٦
حقوق التأليف والنشر	١٠-٣
براءات الاختراع	سنتان-٦
التراخيص وغيرها	سنتان-٦

٢٦-٤ وفي حالة وجود ترتيب تعاقدي مُلزم يتضح منه أن فترة التعاقد الخاصة بالأصل أقصر من عمره النافع المقدّر، يجري إهلاك هذا الأصل على مدار الفترة التعاقدية.

اضمحلال قيمة الأصول غير المدرة للنقدية

٢٧-٤ تُستعرض الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والأصول الأخرى غير المولدة للنقدية عند كل تاريخ إبلاغ تحرياً لأي اضمحلال في القيمة. وبالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات، يستعرض البرنامج الإنمائي هذه الأصول خلال عملية التحقق المادي نصف السنوية للتحقق من أي اضمحلال في القيمة. ويعترف بخسائر اضمحلال القيمة في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي عندما تزيد القيمة الدفترية للأصل عن القيمة التي يمكن استردادها من هذا الأصل. وتتمثل القيمة التي يمكن استردادها من الأصل في قيمة الأصل العادلة، مخصوماً منها تكلفة بيعه، وقيّمته الناجمة عن الاستخدام أيهما أعلى.

٢٨-٤ وتقيّم خسائر اضمحلال القيمة، التي يكون قد سبق الاعتراف بها في فترات سابقة، في تاريخ كل إبلاغ بحثاً عن أي دلائل على انحسار اضمحلال القيمة أو تلاشيها. ويُمكن تسجيل قيد عكسي للخسارة الناجمة عن اضمحلال قيمة الأصل ولكن بما لا يسمح للقيمة الدفترية للأصل بأن تعلو على القيمة الدفترية التي كانت ستُحدد له، بعد خصم صافي الاستهلاك أو الإهلاك، لو لم يكن قد سبق الاعتراف بوجود عجز نتيجة لاضمحلال القيمة.

تصنيف الخصوم المالية

التصنيف وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	أنواع الخصوم المالية
الخصوم المالية الأخرى	الحسابات المستحقة الدفع، والخصوم المستحقة، والأموال المحتفظ بها نيابة عن جهات مانحة، والسلف المستحقة الدفع، والخصوم الأخرى، والمبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية
القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	خصوم المشتقات

الخصوم المالية الأخرى

٤-٢٩ يُعترف بالخصوم المالية الأخرى أولاً بالقيمة العادلة، مضافا إليها التكاليف التي يمكن عزوها مباشرة إلى المعاملات، ثم تقاس لاحقا بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة السارية بعد خصم الإهلاك. والخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا يعترف بها بقيمتها الدفترية.

٤-٣٠ أما المبالغ المستحقة الدفع والمستحقات المترتبة على شراء السلع والخدمات فيعترف بها أولاً بالقيمة العادلة، عندما تسلم السلع أو تقدّم الخدمات ويقبلها البرنامج الإنمائي، ثم تقاس لاحقا بالتكلفة بعد خصم الإهلاك. ويكون الاعتراف بالخصوم عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المدونة في الفاتورة، مطروحا منها أي حسومات في السداد. وتُحسب الخصوم بطريقة تقديرية في حالة عدم توافر فواتير عند تاريخ الإبلاغ.

٤-٣١ وتنشأ السلف المستحقة الدفع عند وجود مبالغ مستحقة للكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين. ويقاس الخصم بالمبلغ المستحق على أساس المصروفات المتكبدة التي تعكسها التقارير المالية المعتمدة، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع للسنة المعنية.

٤-٣٢ وتمثل المبالغ المستحقة الدفع، أي الأموال الاستثمارية، الأموال التي يستلمها البرنامج الإنمائي عند تقديم خدمات إدارة الصناديق، على أن يتم توزيعها على المنظمات المشاركة. ويقدم البرنامج الإنمائي خدمات إدارة الأموال إلى الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والبرامج المشتركة، من خلال مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء في الحالات التي يكلف فيها البرنامج بالعمل بوصفه وكيلا إداريا. ويتحمل البرنامج الإنمائي، في إطار اضطراره بهذا الدور، مسؤولية استلام المساهمات من الجهات المانحة وصرف هذه الأموال إلى المنظمات المشاركة، واستلام الأرصدة غير المنفقة من المنظمات المشاركة، وتقديم تقارير مُجمعة إلى الجهات المانحة

وأصحاب المصلحة. ووفقا لهذا الترتيب، فإن الأموال التي يتلقاها البرنامج الإنمائي من الجهات المانحة تُبين بوصفها نقدية ومكافآت نقدية محتفظ بها على سبيل الاستثمار، أو استثمارات محتفظ بها على سبيل الاستثمار، إلى جانب ما يقابل ذلك من خصوم، أي بوصفها مبالغ مستحقة الدفع - أموال استثمارية إلى حين صرفها إلى المنظمات المشاركة.

٤-٣٣ وتشمل الخصوم الأخرى الودائع غير المستخدمة، والمبالغ المستحقة الدفع الأخرى من قبيل الإيجار التمويلي المستحق الدفع. وتمثل الودائع غير المستخدمة التبرعات التي وردت من الجهات المانحة ولكنها لم تُستخدم بعد مقابل التبرعات المستحقة القبض لأنشطة مخصصة تحديدا.

القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز

٤-٣٤ تصنف الخصوم المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز على هذا النحو وقت الاعتراف بها أولا، أو يجري الاحتفاظ بها للتداول. وتسجل في البداية بالقيمة العادلة، مع تسجيل أي تكاليف للمعاملات كمصروفات. وتقاس الخصوم بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي مكاسب أو خسائر في القيمة العادلة تحدث نتيجة لذلك من خلال الفائض والعجز. ويصنف البرنامج الإنمائي المشتقات المالية بوصفها خصوما مالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز في بيان الأداء المالي. وتستخدم المشتقات لإدارة مخاطر صرف العملات الأجنبية، وتُبرم تعاقداتها مع نظراء ذوي جدارة ائتمانية وفقا للمبادئ التوجيهية للاستثمار الخاصة بالبرنامج الإنمائي. ويشمل ذلك المشتقات التي تكون جزءا من ودائع لأجل تسمح بقيام النظراء بتسديد الصك بعملة بديلة مقابل الحصول على عائد أعلى. ويحصل القيمة العادلة للمشتقات من النظراء وتقارن بالتقييمات الداخلية التي تقوم على أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما كمعايير في هذا القطاع. وتصنف الخصوم المدرجة في هذه الفئة كخصوم جارية إذا كان يُنتظر تسويتها في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن لدى البرنامج الإنمائي أي معاملات مفتوحة لصكوك مشتقات بالعملات الأجنبية في هذه الفئة، ولم تكن لديه مشتقات متضمنة تتطلب معالجة محاسبية مستقلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي. ولا يُخضع البرنامج الإنمائي هذه المشتقات لأي معالجة محاسبية تحوطية.

الأموال المقبوضة سلفا والإيرادات المؤجلة

٤-٣٥ تمثل الأموال المقبوضة سلفا مساهمات واردة لفترات مقبلة محددة في الاتفاقات المتعلقة بمساهمات الجهات المانحة. ويعترف بتلك الأموال بوصفها إيرادات وتُستخدم في

الأنشطة المخصصة في بداية الفترة المقبلة المحددة. وتمثل الإيرادات المؤجلة الأموال الواردة من الجهات المانحة والتي سيعترف بها بوصفها إيرادات في السنوات المقبلة عندما تُستوفى الشروط أو تُكتسب الإيرادات.

استحقاقات الموظفين

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٤-٣٦ استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات المتوقع تسويتها خلال ١٢ شهرا من نهاية السنة التي يقدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل تلك الاستحقاقات استحقاقات الانتداب، والاستحقاقات الشهرية الاعتيادية (مثل الأجور والرواتب)، وفترات الغياب بأجر (مثل الإجازة المدفوعة الأجر من قبيل الإجازات السنوية)، والاستحقاقات الأخرى القصيرة الأجل وغير النقدية، والحصة الحالية من الاستحقاقات الطويلة الأجل الممنوحة للموظفين الحاليين. ويُعترف بالمصروفات عندما يقدم الموظف خدمات مقابل الاستحقاقات التي يحصل عليها. ويُبلغ عن الخصم عندما يتعلق الأمر بأي استحقاق لم يُسو حتى تاريخ الإبلاغ، ويمثل المبلغ الذي دُفع أو يُتوقع دفعه لتسوية الخصم. ولأن تلك الاستحقاقات قصيرة الأجل بطبيعتها، لا يُطرح من الخصوم شيء مراعاة للقيمة الزمنية للنقود، وتُعرض هذه الخصوم بوصفها خصوما جارية.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٤-٣٧ استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة هي المبالغ المستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة، لكنها لا تشمل مدفوعات إنهاء الخدمة.

٤-٣٨ وتشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطط المعاشات التقاعدية، والرعاية الطبية بعد نهاية الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، إلى جانب مبالغ إجمالية أخرى مستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة. وتصنف خطط استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة إما بوصفها خطط اشتراكات محددة أو خطط استحقاقات محددة.

٤-٣٩ وبالنسبة لخطط ما بعد انتهاء الخدمة ذات الاشتراكات المحددة، يتقرر الالتزام عن كل سنة بالمبالغ التي ستجري المساهمة بها لتلك السنة، ولا تدعو الحاجة إلى افتراضات اكتوارية لقياس الالتزامات أو المصروفات. وتقاس استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في إطار خطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية لالتزام الاستحقاقات المحددة بعد تسويتها مراعاة للمكاسب والخسائر الاكتوارية غير المعترف بها وتكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها،

مطروحا منها القيمة العادلة لأصول الخطة، إن وجدت، في تاريخ الإبلاغ. ولا يحتفظ البرنامج الإنمائي بأي أصول ينطبق عليها تعريف أصول الخطة.

٤٠-٤ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولّة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. وحسب ما هو محدد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة، ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤١-٤ وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر ائتمانية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشاركين في الصندوق مما يترتب عليه عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. والبرنامج الإنمائي، وصندوق المعاشات التقاعدية، كما هو حال المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، لا يمكنهما تحديد الحصة النسبية للبرنامج الإنمائي من التزامات الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بها، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد عامل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة، تماشيا مع مقتضيات المعيار ٢٥، استحقاقات الموظفين، من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويعترف في بيان الأداء المالي بمساهمات البرنامج الإنمائي في هذه الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات.

٤٢-٤ وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يُجري مجلس إدارته تقييما ائتمانيا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل عن طريق خبير ائتماني استشاري. وكانت الممارسة المتبعة في مجلس إدارة الصندوق هي أن يقوم المجلس بإجراء تقييم ائتماني كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الائتماني هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والتقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

٤٣-٤ ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق ويقدم كل عام تقريراً عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويقوم صندوق المعاشات التقاعدية بنشر

تقارير فصلية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للصندوق
(www.unjspf.org).

خطط الاستحقاقات المحددة

٤-٤٤ تشمل خطط الاستحقاقات المحددة برنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبعض استحقاقات انتهاء الخدمة. ويُحسب التزام البرنامج الإنمائي فيما يتعلق بخطط الاستحقاقات المحددة بشكل منفصل لكل خطة من خلال تقدير مبلغ الاستحقاقات المستقبلية التي اكتسبها الموظفون نظير خدمتهم خلال الفترات الحالية والسابقة. ويخضع ذلك للالتزام لعملية خصم لتحديد قيمته الحالية ويُسجل في نهاية سنة الإبلاغ مخصوماً منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب أي تسويات متعلقة بتكاليف الخدمة السابقة التي لم يسبق الاعتراف بها. ويقوم بعملية الحساب سنوياً خبير اكتواري مؤهل مستقل ويستخدم فيها طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة.

٤-٤٥ ومعدل الخصم هو العائد المتأني في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني عالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال التزامات الدفع. ويعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات النابعة من التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة في صافي الأصول/حصص الملكية في السنة التي تنشأ فيها. أما جميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بتلك الالتزامات فيعترف بها كفائض أو عجز في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٤-٤٦ الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل تلك الاستحقاقات الأجزاء غير المستخدمة من إجازة زيارة الوطن وتعويضات الوفاة والإصابة الممكن عزوهما إلى تأدية واجبات العمل. ويُعترف بها كخصوم غير جارية وتقاس بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إذا اعتُبر أن كلا من قيمة المدفوعات وأثر الخصم له أهمية جوهرية. ويبلغ عن المكاسب والخسائر الاكتوارية في بيان تغيرات صافي الأصول/حصص الملكية.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٤٧-٤ لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا متى التزم البرنامج الإنمائي، على نحو ثابت تنتفي معه منطقياً إمكانية التراجع، بنظام رسمي مفصل يقضي إما بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، وإما بمنحه استحقاقات انتهاء الخدمة على إثر عرض يُقدّمه البرنامج لتشجيع الموظفين على الانسحاب الطوعي من الخدمة. وتقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم.

عقود الإيجار

عقد الإيجار التشغيلي

٤٨-٤ تصنّف عقود الإيجار بوصفها من عقود الإيجار التشغيلي حينما يكون البرنامج الإنمائي هو المستأجر، ويكون المؤجر هو من يحتفظ بجزء كبير من المخاطر والمنافع الملائمة للملكية. ويُعترف بالمدفوعات المقدمة بموجب عقود الإيجار التشغيلي، مخصوماً منها الحوافز المستلمة من المؤجر، بطريقة القسط الثابت في بيان الأداء المالي على مدى أجل عقد الإيجار.

عقد الإيجار التمويلي

٤٩-٤ تصنف عقود إيجار الأصول الملموسة بوصفها عقود إيجار تمويلي عندما يكون البرنامج الإنمائي هو الذي يتحمل أساساً كافة المخاطر والمزايا الملائمة للملكية. ويترتب على الاعتراف الأولي بعقد إيجار تمويلي الاعتراف بأصل وبخصم بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار الدنيا أيهما أقل. وبعد الاعتراف الأولي، تقدر قيمة استهلاك الأصول المستأجرة إما على مدى مدة الإيجار، وإما على امتداد العمر النافع أيهما أقصر، وذلك وفقاً للسياسات المحاسبية التي تسري على الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويقسم كل مبلغ مدفوع للإيجار التمويلي بين التزامات عقد الإيجار وتكاليف التمويل. ويُعترف بحصة الفائدة في التزامات عقد الإيجار التمويلي كمصروفات في بيان الأداء المالي على مدار مدة الإيجار للتوصل إلى معدل دوري ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من مبلغ الخصم بالنسبة لكل سنة.

ترتيبات حق الاستخدام

٤-٥٠ تكون المعاملة معاملة غير تبادلية حينما يوقع البرنامج الإنمائي اتفاقاً يمنحه حق استخدام أصول دون سند قانوني/ملكية قانونية لتلك الأصول، كأن يكون ذلك عن طريق الاستخدام المتبرع به الممنوح للصندوق دون تكلفة. وفي هذه الحالة، يُعترف بالأصول والإيرادات اعتباراً من لحظة إبرام الاتفاق. ويتوقف الاعتراف بأي أصل على استيفاء معايير الاعتراف بالأصول. ويكون تقييم الأصول بالقيمة العادلة للموارد التي اكتسب الحق في استخدامها في تاريخ الحيازة. ويُحتسب استهلاك الأصل على مدى عمره النافع أو مدة حق الاستخدام، أيهما أقصر. وفي حالة عدم توافر سند قانوني/ملكية قانونية، يعترف بالأصل كمصروف. ويعترف بالإيراد أيضاً بنفس مبلغ الأصل/المصروف، باستثناء الحالات التي يعترف فيها بخصم أيضاً.

الاعتراف بالإيرادات

المساهمات

٤-٥١ التبرعات هي معاملات غير تبادلية ويعترف بها كإيرادات منذ تاريخ بدء نفاذ اتفاقات التبرع، أو، في بعض الحالات، عند قبض أموال نقدية وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. ورهنا بتلك الاتفاقات، فإن النفاذ يبدأ عند التوقيع وقبض عربون أو بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقات، إن وجدت شروط، أو عند وجود أموال ستنتقل إلى البرنامج الإنمائي وكان من المقرر استخدامها. ويُعرض الإيراد مخصصاً منه المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة من الأموال غير المستخدمة ومبلغ اضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض.

٤-٥٢ وتقدم الحكومات تعهدات بتقديم تبرعات تساهم بها في الموارد العادية؛ وإن كانت الأموال المتعهد بدفعها لا تدفع إلى البرنامج الإنمائي في بعض الحالات. ولأن احتمال ورود تلك الأموال لا يكون مؤكداً، فإن البرنامج الإنمائي لا يعامل تلك التعهدات على أنها أصول احتمالية.

٤-٥٣ ولا يُعترف بالتبرعات العينية كأصول وإيرادات إلا إذا كان من المحتمل أن تتدفق على البرنامج الإنمائي في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات يتوقع أن يجنيها البرنامج من تلك السلع، وكانت القيمة العادلة لهذه الأصول قابلة للقياس بطريقة يمكن الوثوق بها. ويعترف في هذه الحالة بالتبرعات كإيرادات متأتية من ترتيبات حق استخدام الأصل المبلغ عنه وتفيد بقيمته العادلة. أما الخدمات العينية التي يحصل عليها البرنامج الإنمائي في شكل

تبرع فهو لا يعترف بها ولا يفصح عنها في بند الأصول والإيرادات على النحو الذي تجيزه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

٤-٥٤ المعاملات التبادلية هي معاملات يقوم فيها البرنامج الإنمائي ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة نظير بيع السلع والخدمات. ويُسجل صافي الإيراد مطروحا منه المبالغ المردودة والحسومات. ولا يُعترف بهذه الإيرادات إلا إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وكان من المحتمل أن تتدفق على البرنامج موارد يجنيها من منافع اقتصادية متوقعة، وعندما تستوفي معايير محددة. ومن أمثلة ذلك:

- الإيرادات المتأتية من استرداد التكاليف نظير أعمال ينجزها البرنامج الإنمائي لصالح كيانات الأمم المتحدة كخدمات الشراء وخدمات الدفع، ويعترف بها عند تقديم الخدمات؛
- الإيرادات المتأتية من مبيعات نسخ تقارير التنمية البشرية، ويعترف بها عند بيعها؛
- الإيرادات المتأتية من العمولات والأتعاب التي يتلقاها البرنامج الإنمائي من الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين نظير خدمات الشراء والتدريب والإدارة والحفظ وغيرها من الخدمات، ويعترف بها عند تقديم الخدمات/إجراء التدريب.

الاعتراف بالمصروفات

٤-٥٥ يعترف بالمصروفات عند تسليم السلع أو تقديم الخدمات وقبول البرنامج لها، أو على النحو المحدد أدناه.

٤-٥٦ بخصوص المشاريع التي يتولى فيها البرنامج الإنمائي التنفيذ المباشر، والمشاريع التي تتولى الحكومات الوطنية تنفيذها بدعم كامل من المكاتب القطرية، يعترف بالمصروفات عند استلام البرنامج الإنمائي للسلع أو الخدمات غير الرأسمالية.

٤-٥٧ وبخصوص المشاريع التي تنفذها الحكومات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية، يعترف بالمصروفات عندما تصرف الكيانات المسؤولة عن التنفيذ أو يصرف الشركاء المنفذون الأموال ويُبلغ الصندوق بذلك.

٥٨-٤ ويعترف بالسُّلف المحولة إلى الكيانات المسؤولة عن التنفيذ و/أو الشركاء المنفذين بوصفها مصروفات، عند انتهاء تلك الكيانات و/أو أولئك الشركاء من تسليم السلع أو تقديم الخدمات، ومتى تأكد ذلك باستلام البرنامج الإنمائي تقارير مصروفات معتمدة على النحو الواجب التطبيق، أي تقارير مالية، أو استثمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، أو تقارير إنجاز المشاريع. ومتى استُلمت تقارير المصروفات المعتمدة تلك، فإن البرنامج الإنمائي يعترف بالمصروفات في بيان الأداء المالي الخاص به. ويجوز استخراج البيانات من البيانات المالية المراجعة للكيانات المسؤولة عن التنفيذ و/أو الشركاء المنفذين، أو، في حالة عدم توافر تلك البيانات المراجعة في نهاية سنة الإبلاغ، من بيانات الكيانات بالشكل الذي قُدمت به للمراجعة و/أو من بياناتها غير المراجعة.

الالتزامات والمخصصات والخصوم الاحتمالية

الالتزامات

٥٩-٤ الالتزامات هي مصروفات وخصوم مستقبلية من المنتظر أن يتكبدها البرنامج الإنمائي نتيجة لعقود أبرمها حتى تاريخ الإبلاغ، ولا قدرة له عمليا على تفاديها إذا جرت عملياته مجراها العادي. وتُستثنى من ذلك الالتزامات المتعلقة بعقود العمل. وتشمل الالتزامات ما يلي:

- الالتزامات الرأسمالية: وهي القيمة الإجمالية للمصروفات الرأسمالية المتعاقد عليها دون الاعتراف بها على أنها سددت أو رصدت لها مخصصات سداد في نهاية السنة؛
- عقود توريد السلع أو الخدمات التي يتوقع البرنامج الإنمائي توريدها إذا جرت عملياته مجراها العادي؛
- الحدود الدنيا لمدفوعات عقود الإيجار غير القابلة للإلغاء؛
- أي التزامات أخرى غير قابلة للإلغاء.

المخصصات

٦٠-٤ يعترف بالمبلغ المخصص عندما يقع على البرنامج الإنمائي، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق، وعندما يكون من المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام تدفق بعض المنافع الاقتصادية خارج البرنامج. وتُقاس المخصصات بالقيمة الحالية للمصروفات المتوقعة أن تتطلبها تسوية الالتزام. أما الزيادة التي تحدث للمخصص. مرور الزمن فيعترف بها بوصفها تكاليف تمويلية.

الأصول والخصوم الاحتمالية

الأصول الاحتمالية

٤-٦١ يُفصح البرنامج الإنمائي عن الأصل الاحتمالي عندما يكون من المحتمل أن تتدفق إلى البرنامج منافع اقتصادية أو خدمات مستقبلية. وإذا تأكد بما يقارب اليقين أن أحد الأصول لم يعد احتمالياً، بل أصبح بالإمكان قياس قيمته على نحو موثوق، فإن الاعتراف بهذا الأصل وما يتصل به من إيرادات يحدث في السنة التي يطرأ فيها ذلك التغيير.

الخصوم الاحتمالية

٤-٦٢ يُفصح عن أي خصم احتمالي ما لم تكن إمكانية تحققه بعيدة. أما إذا أصبح من المرجح أن يتحقق الخصم الاحتمالي، فإن الاعتراف بالخصم يحدث في السنة التي يتغير فيها الاحتمال.

الملاحظة ٥

رسملة أصول المشاريع المقتناة قبل عام ٢٠١٢، وتسويات الفترات السابقة، وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة

رسملة أصول المشاريع المقتناة قبل عام ٢٠١٢

٥-١ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كان البرنامج الإنمائي قد قام برسملة جميع أصول المشاريع المقتناة قبل عام ٢٠١٢، واضعاً بذلك حداً لاختياره أن يستفيد من الحكم الانتقالي المنصوص عليه في المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الممتلكات والمنشآت والمعدات. وأدى ذلك إلى إضافة ٨٠٠ ٢ من فرادى الأصول بقيمة دفترية قدرها ٢٢,٦ مليون دولار إلى بند الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١٥. وتشمل تلك الإضافات مركبات ذات محركات بقيمة دفترية قدرها ١٩,٣ مليون دولار، ومعدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بقيمة دفترية قدرها ٢,٢ مليون دولار، ومبانٍ وأثاث وتجهيزات ثابتة وآلات ثقيلة ومعدات أخرى بقيمة دفترية قدرها ١,١ مليون دولار (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٦، "الممتلكات والمنشآت والمعدات").

تسويات الفترات السابقة

٥-٢ بلغ مجموع تسويات الفترات السابقة المسجلة في عام ٢٠١٥ ما قيمته ١٦,٣٧٦ مليون دولار. وفيما يتعلق بتلك التسوية الخاصة بفترات سابقة، أعيد، في الحالات التي يتصل فيها الأثر بسنة ٢٠١٤، حساب الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٣ في فرادى بنود

الميزانية بأثر رجعي. ويمثل مبلغ قدره ١٦,٣٧٦ مليون دولار تسوية ناشئة عن تأخر تقديم اتفاق تبرع. ويتمثل تأثير هذه التسوية في ما يلي: زيادة في الإيرادات المتأتية من التبرعات قدرها ١٦,٣٧٦ مليون دولار في بيان الأداء المالي؛ وزيادة في المبالغ المستحقة القبض للمعاملات غير التبادلية قدرها ١٦,٣٧٦ مليون دولار في بيان المركز المالي؛ وزيادة في الفوائض المتراكمة قدرها ١٦,٣٧٦ مليون دولار في بيان التغيرات في صافي الأصول/ حصص الملكية.

إعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة

٣-٥ تحسينا لطريقة العرض أعيد تصنيف مبلغ قدره ٢٠,٥٦٦ مليون دولار في البيانات المقارنة بحيث نقل إلى بند الحسابات المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية المستحقة الدفع للخدمات المشتركة. وتبين الجداول التالية تفاصيل التغييرات التي طرأت على المعلومات المقارنة المتعلقة برسملة أصول المشاريع المقتناة قبل عام ٢٠١٢، وتسويات الفترات السابقة، وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)
					نبذة من بيان المركز المالي
١٤٩٩١٠	-	١٦٣٧٦	-	١٦٦٢٨٦	المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية
٥٦١٤٣	-	-	(٢٠٠٥)	٥٤١٣٨	المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية
٣٣٩٢٩٢٢	-	١٦٣٧٦	(٢٠٠٥)	٣٤٠٧٢٩٣	مجموع الأصول الجارية
١١٥٩٧٣	٢٢٦٤٧	-	-	١٣٨٦٢٠	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣١٠٩٦١٥	٢٢٦٤٧	-	-	٣١٣٢٢٦٢	مجموع الأصول غير الجارية
٦٥٠٢٥٣٧	٢٢٦٤٧	١٦٣٧٦	(٢٠٠٥)	٦٥٣٩٥٥٥	مجموع الأصول
١٦١٦٠٨	-	-	(٢٢٥٧١)	١٣٩٠٣٧	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٤٣٤٠٨٧	-	-	٢٠٥٦٦	٤٥٤٦٥٣	الأموال الاستثمارية المستحقة الدفع
٩٣٦٠٥٦	-	-	(٢٠٠٥)	٩٣٤٠٥١	مجموع الخصوم الجارية
٢٣١٧٣٠٠	-	-	(٢٠٠٥)	٢٣١٥٢٩٥	مجموع الخصوم
٣٨٣٢٥٩٩	٢٢٦٤٧	١٦٣٧٦	-	٣٨٧١٦٢٢	الفوائض المتراكمة

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
٤ ١٨٥ ٢٣٧	٢٢ ٦٤٧	١٦ ٣٧٦	-	٤ ٢٢٤ ٢٦٠
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية				
٦ ٥٠٢ ٥٣٧	٢٢ ٦٤٧	١٦ ٣٧٦	(٢ ٠٠٥)	٦ ٥٣٩ ٥٥٥
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية				
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد المراجعة)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
٤ ٦٤٤ ٤٤٥	١٦ ٣٧٦	٤ ٦٦٠ ٨٢١		
نبرة عن بيان الأداء المالي				
٥ ٠٠٠ ٩١٥	١٦ ٣٧٦	٥ ٠١٧ ٢٩١		
مجموع الإيرادات				
(٣١٣ ٣٨٥)	١٦ ٣٧٦	(٢٩٧ ٠٠٩)		
العجز للسنة				

الملاحظة ٦

الإبلاغ حسب القطاع

٦-١ يصنف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جميع أنشطته في أربعة قطاعات هي: الموارد العادية؛ وتقاسم التكاليف؛ والصناديق الاستثمارية؛ وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، وذلك بهدف تقييم أداء البرنامج في الفترات السابقة من حيث تحقيق الأهداف، والبت في تخصيص موارده مستقبلاً.

الموارد العادية

٦-٢ الموارد العادية هي جميع موارد البرنامج الإنمائي المزوجة معاً وغير المقيدة/غير المخصصة. ويشمل ذلك التبرعات والمساهمات من المصادر الأخرى الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية وحصائل الفوائد ذات الصلة والإيرادات المتنوعة.

الموارد الأخرى

تقاسم التكاليف

٦-٣ تقاسم التكاليف هو طريقة للتمويل المشترك يمكن بها تلقي تبرعات لأنشطة برنامجية محددة للبرنامج الإنمائي، وذلك تماشياً مع سياساته وأهدافه وأنشطته. وتستخدم هذه الطريقة

لتمويل المباشر لمشروع معين أو مجموعة من المشاريع، أو جزء من برنامج قطري. ويقتصر استخدام تبرعات الجهات المانحة عادة على فترة مشروع معين. وسلطة التوقيع على تقاسم التكاليف هي سلطة لا مركزية، إذ يجري التوقيع على الاتفاقات على مستوى المكاتب القطرية.

الصناديق الاستثمارية

٤-٦ الصناديق الاستثمارية هي طريقة لتمويل المشترك أنشئت ككيان محاسبي مستقل يتلقى البرنامج الإنمائي في إطاره المساهمات لتمويل أنشطة برنامجية يضطلع بها البرنامج وتحدها الجهة المساهمة. ويجري حفظ سجلات محاسبية منفصلة وإعداد تقارير مالية على مستوى كل صندوق من الصناديق الاستثمارية على حدة. ويجب تقديم تقارير عن الصناديق الاستثمارية بشكل منفصل إلى المجلس التنفيذي. وللصناديق الاستثمارية سلطة توقيع مركزية، على أن يأذن مدير البرنامج المعاون على مستوى المقر بإبرام الاتفاقات. ولكل صندوق استثماري صلاحيات تنظمه، ويُعين لكل صندوق من هذه الصناديق مدير.

خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة

٥-٦ خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة هي موارد البرنامج الإنمائي، بخلاف مصادر الموارد العادية وتقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية. ويتلقى البرنامج الأموال مقابل توفير خدمات إدارية وخدمات دعم أخرى لأطراف ثالثة. وتتألف خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة من الأنشطة التالية: اتفاقات الخدمات الإدارية؛ وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين؛ وخدمات الدعم المستردة تكاليفها؛ وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة؛ واحتياطي الإيواء الميداني؛ وتقديم الدعم البرنامجي للمنسقين المقيمين؛ وبرنامج التخفيف من آثار الكوارث؛ وتقديم الدعم من خارج الميزانية للأغراض الخاصة.

٦-٦ ولكي يتسنى إسناد الأصول إلى القطاع المناسب، خصص البرنامج الإنمائي مبالغ نقدية وأخرى في شكل استثمارات استنادا إلى أرصدة الصناديق المشتركة بين القطاعات الأربعة.

الإبلاغ حسب القطاع: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة		مجموع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (إعادة الحساب)
الأصول									
الأصول الجارية									
٨٣ ٤٢١	٩٠ ٨٣٥	١٧٩ ٩٣٧	١٩١ ٠٥٤	٨٢ ٢٧٠	٦٣ ٤٨٧	٧٨ ٥٧٠	٨١ ٣٩٩	٤٢٤ ١٩٨	٤٢٦ ٧٧٥
النقدية ومكافئات النقدية									
١٠٩ ٧٨٢	١٢٧ ٥٩٢	-	-	-	-	-	-	١٠٩ ٧٨٢	١٢٧ ٥٩٢
النقدية ومكافئات النقدية - الأموال الاستثمارية									
٥٥٣ ٨١٨	٤٥٤ ٠٧١	١٠٥٥ ٤٧٨	٩٥٣ ٦٠٨	٤٧٥ ١٧٥	٣١٦ ٤٣٣	٤٤٧ ٩٣٨	٤٠٥ ٢٠٠	٥٣٢ ٤٠٩	٢ ١٢٩ ٣١٢
الاستثمارات									
٢٦٤ ٩٢٩	٢٣٩ ٣٠٢	-	-	-	-	-	-	٢٦٤ ٩٢٩	٢٣٩ ٣٠٢
الاستثمارات - الأموال الاستثمارية									
-	-	٥٨ ٦١٥	١٥٧ ٨٦٢	٢ ٩٧٢	٤ ٩٠٨	١ ٧٨٩	٣ ٥١٦	٦٣ ٣٧٦	١ ٦٦ ٢٨٦
المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية									
١٦٦ ٥٦١	٤٧ ٥٥٤	١ ٤٩٠	١ ٢١٢	٤١٧	٣٤١	٧ ٦٩٨	٥ ٠٣١	١ ٧٦ ١٦٦	٥٤ ١٣٨
المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية									
٢٥ ٠٥١	٢٨ ٧٠٧	١١٠ ٣٩٦	١٩٣ ٤٥٤	٣١ ٧٩٨	١٨ ٠١٨	١ ١٨٤	٣ ٦٣٨	١ ٦٨ ٤٢٩	٢٤٣ ٨١٧
السلف الصادرة									
-	-	-	-	-	-	٨٥١	٨٩٢	٨٥١	٨٩٢
القروض المقدمة إلى الحكومات									
١٠ ٢٧	١ ٤١١	١ ٦٧٤٩	١٥ ١٩٧	٢٥٦	٨٦	١ ٥٤٠	١ ٤٨٨	١٩ ٥٧٢	١٨ ١٨٢
المخزونات									
٦٣٤	٦٢٨	٣٢٦	٣٢٦	٤٣	٤٣	٢١٠	-	١ ٢١٣	٩٩٧
الأصول الجارية الأخرى									
١٢٠ ٥٢٢٣	٩٩٠ ١٠٠	١ ٤٢٢ ٩٩١	١ ٥١٢ ٧١٣	٥٩٢ ٩٣١	٤٠٣ ٣١٦	٥٣٩ ٧٨٠	٥٠١ ١٦٤	٣ ٧٦٠ ٩٢٥	٣ ٤٠٧ ٢٩٣
مجموع الأصول الجارية									

الواردات العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة		مجموع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الأصول غير الجارية									
٥٣١ ٩٠٧	٦٣٥ ٦٥٦	١ ٢٣٩ ٦٩٠	١ ٠١٠ ٥٦٤	٤٥٨ ٦٦٩	٤١٧ ٤١٥	٤٢٨ ٨٧٧	٥٢٦ ٧٦٠	٢٨١٩ ٥٢١٢	٤٣٠ ٠١٧
الاستثمارات									
٦٤ ٦٥٠	١٥٩ ٢٦٠	-	-	-	-	-	-	٦٤ ٦٥٠	١٥٩ ٢٦٠
الاستثمارات - الأموال الاستثمارية									
-	-	-	-	-	-	٦٦١٤	٧٢١٥	٦٦١٤	٧٢١٥
القروض المقدمة إلى الحكومات									
٤٧٣٢٨	٥٠ ٣٤٠	٢٠ ١٨٦	٢٤ ٢٥٣	٥٥٤٧	٥٠٨٤	٧٢ ٤٣١	٥٨ ٩٤٣	١٤٥ ٤٩٢	١٣٨ ٦٢٠
الممتلكات والمنشآت والمعدات									
٣ ٥٧٦	٤ ١٩٣	-	٦٧	١٢٢	١٢٢	٤ ١٠٠	٣ ٢٦٤	٧ ٧٩٨	٧ ٦٤٦
الأصول غير الملموسة									
١	-	٧	-	-	-	-	-	٨	-
الأصول غير الجارية الأخرى									
مجموع الأصول غير الجارية									
٦٤٧ ٤٦٢	٨٤٩ ٤٤٩	١ ٠٣٠ ٧٥٧	١ ٢٦٤ ٠١٠	٤٦٤ ٣٣٨	٤٢٢ ٦٢١	٥١٢ ٠٢٢	٥٩٦ ١٨٢	٢ ٦٥٤ ٥٧٩	٣ ١٣٢ ٢٦٢
مجموع الأصول									
١ ٨٥٢ ٦٨٥	١ ٨٣٩ ٥٤٩	٢ ٤٥٣ ٧٤٨	٢ ٧٧٦ ٧٢٣	١ ٠٥٧ ٢٦٩	٨٢٥ ٩٣٧	١ ٠٥١ ٨٠٢	١ ٠٩٧ ٣٤٦	٦ ٤١٥ ٥٠٤	٦ ٥٣٩ ٥٥٥
الخصوم									
الخصوم الجارية									
٤٦ ٩٦٣	٧٥ ٥٤١	٣٨ ٠١٤	٢٧ ٩٠١	٩ ١٨٣	٨ ٧٣٥	٢٥ ٧١٩	٢٦ ٨٦٠	١١٩ ٨٧٩	١٣٩ ٠٣٧
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم الأخرى المستحقة									
٦٨٣	٤٣٩	٥ ٥٧١	٣ ٢٢٣	٥ ٥٠٥	٥ ٩٣٣	٤٧٩	٤٦٠	١٢ ٢٣٨	١٠ ٠٥٥
السلف المستحقة الدفع									
٥٥ ٤٤٥	-	١٠ ٦٠ ٩٥	٥٩ ٨٦٨	٤٢٨	١١٢	١٢ ٠٢٤	٨ ٢٦٧	١٧٣ ٩٩٢	٦٨ ٢٤٧
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة									
١٩ ٣٦٨	٣١ ٢٠٨	١ ٢٨٤	١ ٠٧٧	١٠ ٤٥١	١٠ ٨٢١	١٠ ٩	٣ ٥١٩	٣١ ٢١٢	٤٦ ٦٢٥
الأموال المحتفظ بها لحساب الجهات المانحة									

الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة		مجموع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)
المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية	٤٦٨٧٢٧	٤٣٤٠٨٧	-	-	-	-	٢٠٥٦٦	٤٦٨٧٢٧	٤٥٤٦٥٣
استحقاقات الموظفين	٢١٣٨٠٥	١٨١٨٣٨	٤٤	٢٤	١٠	٦	١٦٤٠٨	٢٣٠٢٦٧	١٩٩٨٢٨
الخصوم الجارية الأخرى	٦٣٩٠	٦٩٤٦	١٣٧٨	١٣٩	٤٠	٤٠	١٨٥٦	٩٦٦٤	١٠٠١٤
مخصص إعادة الهيكلة	-	-	-	-	-	-	٢٤٧٢	٢٤٧٢	٥٥٩٢
مجموع الخصوم الجارية	٨١١٣٨١	٧٣٠٠٥٩	١٥٢٣٨٦	٩٢٢٣٢	٢٥٦١٧	٢٥٦٤٧	٥٩٠٦٧	٨٦١١٣	٩٣٤٠٥١
الخصوم غير الجارية									
المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية	٦٤٦٥٠	١٥٩٢٦٠	-	-	-	-	-	-	١٥٩٢٦٠
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة	-	-	-	-	-	-	٧٨٥٩	٧٨٥٩	٨٦٨٧
استحقاقات الموظفين	٦٩٤٩٩١	٧٦٣٣٢٨	-	-	-	-	٣٢٩٣٥٣	٤٤٩٩٥٠	١٢١٣٢٧٨
الخصوم غير الجارية الأخرى	-	-	-	-	-	-	٦٤	١٩	٦٤
مجموع الخصوم غير الجارية	٧٥٩٦٤١	٩٢٢٥٨٨	-	-	-	-	٣٣٧٢٧٦	٤٥٨٦٥٦	١٣٨١٢٤٤
مجموع الخصوم	١٥٧١٠٢٢	١٦٥٢٦٤٧	١٥٢٣٨٦	٩٢٢٣٢	٢٥٦١٧	٢٥٦٤٧	٣٩٦٣٤٣	٥٤٤٧٦٩	٢٣١٥٢٩٥
صافي الأصول/حصص الملكية									
الاحتياطيات	١٩٧١٥٨	٢٠٧٦٧٠	-	-	٣٠٠٠	٣٠٠٠	١٤٠٩٦٩	١٤١٩٦٨	٣٥٢٦٣٨
الفوائض المتراكمة/(العجز)	٨٤٥٠٥	(٢٠٧٦٨)	٢٣٠١٣٦٢	٢٦٨٤٤٩١	١٠٢٨٦٥٢	٧٩٧٢٩٠	٥١٤٤٩٠	٤١٠٦٠٩	٣٨٧١٦٢٢٣
مجموع صافي الأصول/ حصص الملكية	٢٨١٦٦٣	١٨٦٩٠٢	٢٣٠١٣٦٢	٢٦٨٤٤٩١	١٠٣١٦٥٢	٨٠٠٢٩٠	٦٥٥٤٥٩	٥٥٢٥٧٧	٤٢٢٤٢٦٠
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية	١٨٥٢٦٨٥	١٨٣٩٥٤٩	٢٤٥٣٧٤٨	٢٧٧٦٧٢٣	١٠٥٧٢٦٩	٨٢٥٩٣٧	١٠٥١٨٠٢	١٠٩٧٣٤٦	٦٥٣٩٥٥٥

الإبلاغ حسب القطاع: بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة		الموارد الملغاة ^١		مجموع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٥	٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٥	٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٥	٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٥	٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٥	٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٢٠١٥
الإيرادات											
٧٤٥٧١٤	٨٣٤٩٩٠	٢٥٧١٥٨٢	٢٨٢٤٣٣٩	١٠٥١٩٧٩	٨٥٦٦٦٢	١٠٢٦١٩	١٤٤٨٣٠	—	—	٤٤٧١٨٩٤	٤٦٦٠٨٢١
التبرعات											
٢٩	٣٠٧	٨٢٨	٤١٢	—	٤	١٩٠١١٠	١٩٥٠٩٨	—	—	١٩٠٩٦٧	١٩٥٨٢١
الإيرادات من تحويل العملات الأجنبية											
١١٦١٣	١٠٠٢٣	١٧٣٠٥	١٧٢٨٥	٦٨٧٧	٦١١٦	٥٣٤٩	٥١٦٣	—	—	٤١١٤٤	٣٨٥٨٧
إيرادات الاستثمار											
٣٣٣٣٢	٣٣٠٥٢	٩٣٠٤	٣٢٣٩	١٠٦٤	١٣٥١	٢٩٧٩٦٣	٣٠٧٠٢٩	(٢٢٥٠٠٨)	(٢٢٢٦٠٩)	١١٦١٥٥	١٢٢٠٦٢
الإيرادات الأخرى											
٧٩٠٦٨٨	٨٧٨٣٧٢	٢٥٩٩٠١٩	٢٨٤٥٢٧٥	١٠٥٩٩٢٠	٨٦٤١٣٣	٥٩٦٠٤١	٦٥٢١٢٠	(٢٢٥٠٠٨)	(٢٢٢٦٠٩)	٤٨٢٠١٦٠	٥٠١٧٢٩١
مجموع الإيرادات											
المصروفات											
١٧٣١٨١	٢٠٣١١٤	١٢٦٥١٥٣	١٢٠٨٩٥٣	٤٨٠٥٢٢	٥٩٥٢٧٨	٨٠٨٣٠	١٠٦٥٣٤	—	—	١٩٩٩٦٨٦	٢١١٣٨٧٩
الخدمات التعاقدية											
٣٦٣١٢٠	٣٩٢٤٢٩	١٣٤٩٤٩	١٤٢٤٩٠	٦٩٥٧٤	٧٦٦١٥	٣٧٤١٩٣	٣٧٥٢٨١	—	—	٩٤١٨٣٦	٩٨٦٨١٥
تكاليف الموظفين											
٤١٦٣٠	٥١٦٤٤	٦٨٠١٩٥	٦٨٤٠٦٧	٥٠٨٣٧	٤٤٨٣٥	٣٨٨٩٤	٦١٦٨٣	—	—	٨١١٥٥٦	٨٤٢٢٢٩
اللوازم والمواد الاستهلاكية											
١٩٢١٠٨	٢٢١٨٢١	٦٣٣١٨١	٦١٤١٠٩	١٤٧١٨٢	١٥٢٨٤٥	١٤٦٣٤٢	١٥٣٦٧٢	(٢٢٥٠٠٨)	(٢٢٢٦٠٩)	٨٩٣٣٠٥	٩١٩٨٣٨
مصرفات التشغيل العامة											
١٦٣١٤	٢٣٩٠١	٢٣٠٧٥٥	٢٢٠٤٢٣	٦٨١٣٤	٧٩٨٧٢	٢٦٨٩	٦٦٧٦	—	—	٣١٧٨٩٢	٣٣٠٨٧٢
المنح والتحويلات الأخرى											
٢٧٢٥٤	٣٨٩٩٧	٣٣٣٠٢	٤٧٧٣٢	٦١٦٨	١٠٠٤٨	٤٥٣١	٤٥٢٣	—	—	٧١٢٥٥	١٠١٣٠٠
المصرفات الأخرى											
٥٨٦٥	٣٩٩٢	٣٢٠٨	١٢١٦	٦٧٧	٣٩٢	٦٦١٩	٥٠٩٩	—	—	١٦٣٦٩	١٠٦٩٩
الاستهلاك والإهلاك											
٣٦٨٤	٣٧١٨	١٤٩٦	٣٧١٦	١٢٣	١٨٧	٢١٢	١٠٤٧	—	—	٥٥١٥	٨٦٦٨
تكاليف التمويل											

الموارد العادية		تقاسم التكاليف		الصناديق الاستثمارية		خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة		الموارد المملوكة		مجموع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥
(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)	(بعد إعادة الحساب)
٨٢٣ ١٥٦	٩٣٩ ٦١٦	٢ ٩٨٢ ٢٣٩	٢ ٩٢٢ ٧٠٦	٨٢٣ ٢١٧	٩٦٠ ٠٧٢	٦٥٤ ٣١٠	٧١٤ ٥١٥	(٢٢٥ ٥٠٨)	(٢٢٢ ٦٠٩)	٥ ٠٥٧ ٤١٤	٥ ٣١٤ ٣٠٠
مجموع المصروفات											
(٣٢ ٤٦٨)	(٦١ ٢٤٤)	(٣٨٣ ٢٢٠)	(٧٧ ٤٣١)	٢٣٦ ٧٠٣	(٩٥ ٩٣٩)	(٥٨ ٢٦٩)	(٦٢ ٣٩٥)	-	-	(٢٣٧ ٢٥٤)	(٢٩٧ ٠٠٩)
الفائض/(العجز) ^(ب) للسنة											

(أ) تلزم هذه التسوية لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.

(ب) يمول العجز المتعلق بالسنة من الأرصدة غير المنفقة من الموارد الفائضة المتراكمة.

الملاحظة ٧

المقارنة بالميزانية

٧-١ ثمة فرق بين الأساس المستند إليه في وضع الميزانية وبين الأساس المحاسبي. ويجري إعداد البيان الخامس، بيان مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية (الموارد العادية) بناء على الأساس المستند إليه في وضع الميزانية، أي الأساس النقدي المعدل، ويتم إعداد البيان الثاني، أي بيان الأداء المالي، على أساس محاسبي، أي على أساس الاستحقاق.

٧-٢ ويعكس عرض الأنشطة والمصروفات المرتبطة بها في البيان الخامس فئات تصنيف التكاليف التي اعتمدها المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، وهي: (أ) الأنشطة الإنمائية: '١' البرامج؛ '٢' فعالية التنمية؛ (ب) أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية؛ (ج) الأنشطة الإدارية: '١' الأنشطة المتكررة؛ '٢' الأنشطة غير المتكررة؛ (د) الأنشطة ذات الأغراض الخاصة: '١' الاستثمارات الرأسمالية؛ '٢' العمليات التي يديرها البرنامج الإنمائي وليست تابعة له. وتحدد الإشارة إلى أن البيان الثاني يعكس المصروفات حسب طبيعتها. ويتضمن البيان أيضاً بنداً من ميزانية للموارد الإضافية المتعلقة بالتدابير الأمنية، تماشياً مع قرار المجلس التنفيذي ٢٠١٣/٢٨.

٧-٣ ولهذه الأسباب، هناك فرق بين مجموع المصروفات الفعلية لميزانية الموارد العادية وبين مجموع مصروفات الحاسبة المالية.

٧-٤ والميزانيات المعتمدة في حالة البرنامج الإنمائي هي ميزانياته التي يعتمد عليها مجلسه التنفيذي والتي تمكن من تحمّل مصروفات الميزانية. ولأغراض إعداد التقارير حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف الميزانيات المعتمدة للبرنامج الإنمائي من الميزانية المؤسسية الممولة من الموارد العادية، والجزء من خطة الموارد المتعلق بالأنشطة الإنمائية المقرر تمويله من الموارد العادية. ولما كانت الموارد الأخرى للبرنامج الإنمائي موارد لا يعتمد عليها مجلسه التنفيذي بصفة رسمية، وإنما هي تقديرات وتوقعات توضع بناء على افتراضات بشأن أحداث مستقبلية، فإنها لا تُعرض في البيان الخامس. وقد وافق المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي على ميزانية متكاملة مدتها أربع سنوات تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، تتضمن تقديرات للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧. ورغم أن ميزانيات البرنامج الإنمائي المعتمدة توضع لمدة أربع سنوات، فإنه لأغراض تضمين البيانات المالية السنوية مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، يقوم البرنامج الإنمائي بتقسيمها إلى مبالغ سنوية، يشكل مجموعها الميزانية المعتمدة لأربع سنوات. وإضافة إلى البيان السنوي الخامس (البيان الخامس (أ))، مقارنة مبالغ الميزانية بالمبالغ الفعلية (الموارد العادية)، يقدم البرنامج

إنمائي أيضاً، في نهاية السنة الثانية من فترة السنتين، بيانا ماليا خامسا عن فترة السنتين (البيان الخامس (ب))، مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (الموارد العادية).

٥-٧ ويعرض البيان الخامس المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية المحسوبة على نفس أساس الميزانية المناظرة. وترد أدناه تفسيرات للفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية النهائية المعتمدة، وبين الميزانية النهائية المعتمدة والمبالغ الفعلية.

٦-٧ والفروق الجوهرية بين الميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية النهائية المعتمدة مقدارها صفر، إذ إن الميزانية الأصلية المعتمدة تساوي الميزانية النهائية المعتمدة. ومستويات استخدام الميزانية في عام ٢٠١٥ يقف وراءها مزيج من العوامل التالية: (أ) مستويات الميزانية المعتمدة؛ (ب) التدفق النقدي العام ومتطلبات السيولة؛ (ج) متطلبات وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج الإنمائي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

ووفقا لذلك، كانت المبالغ الفعلية/الاستخدام في عام ٢٠١٥ مقارنة بمستويات الميزانية على النحو التالي:

- الأنشطة الإنمائية - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٤٩٦,١٥ مليون دولار يمثل ٨٨,٧ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي البالغة ٥٥٩,٤٦ مليون دولار؛
- أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٩٢,١٤ مليون دولار يمثل ٩٧,٨ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي البالغة ٩٤,١٨ مليون دولار؛
- الأنشطة الإدارية - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ١١٠,٠٦ ملايين دولار يمثل ٦٥,٨ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي البالغة ١٦٧,٢٥ مليون دولار؛
- الأنشطة ذات الأغراض الخاصة - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ١٢,٩٩ مليون دولار يمثل ٦٤ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي البالغة ٢٠,٣ مليون دولار؛
- ميزانية الموارد الإضافية المخصصة لتغطية التدابير الأمنية - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٢,٢٤ مليون دولار يمثل ٦٣,٩ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي البالغة ٣,٥ ملايين دولار.

وكانت المبالغ الفعلية/الاستخدام مقارنة بمستويات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو التالي:

- الأنشطة الإنمائية - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ١,٠٤٤ بليون دولار يمثل ٨٩,١ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي البالغة ١,١٧١ بليون دولار؛
- أنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ١٨١,١ مليون دولار يمثل ٩٧,٩ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي البالغة ١٨٥ مليون دولار؛
- الأنشطة الإدارية - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٢٨٩,٢٤ مليون دولار يمثل ٨١,٦ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي البالغة ٣٥٤,٣ مليون دولار؛
- الأنشطة ذات الأغراض الخاصة - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٢٩,١١ مليون دولار يمثل ٧٣,١ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي البالغة ٣٩,٨ مليون دولار؛
- ميزانية الموارد الإضافية المخصصة لتغطية التدابير الأمنية - الاستخدام الفعلي لمبلغ قدره ٤,٩ مليون دولار يمثل ٧٠,١ في المائة من الميزانية المعتمدة على أساس سنوي البالغة ٧ ملايين دولار.

٧-٧ وعلى غرار عام ٢٠١٤، نقح البرنامج الإنمائي في عام ٢٠١٥ حدود الإنفاق السنوية، واضعاً في الاعتبار انخفاض مستوى التبرعات الموجهة إلى الموارد العادية والتأثير السلبي على التبرعات المقدمة بعمولات غير دولارات الولايات المتحدة الناجم عن ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة. وقد أدى ذلك إلى انخفاض نفقات الميزانية إجمالاً مقارنة بالميزانية المعتمدة على أساس سنوي لعام ٢٠١٥ وميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وجرى تخفيض الموارد العادية للعناصر البرنامجية والمؤسسية غير المحمية بموجب قرارات المجلس التنفيذي (انظر تقرير مديرة البرنامج عن تقديرات الميزانية المتكاملة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، DP/2013/41).

٧-٨ وتجرى تسوية التدفقات النقدية الفعلية الصافية من أنشطة التشغيل وأنشطة الاستثمار وأنشطة التمويل المعروضة على أساس قابل للمقارنة في البيان الخامس بالمبالغ الواردة في البيان الرابع، بيان التدفقات النقدية، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع
٧١٠ ٤١٣	(٣ ١٦٢)	-	(٧١٣ ٥٧٥)
٢٤٤	(٣٤٨)	-	(٥٩٢)
٦٢٥ ٢٢٣	٧٤ ٠٨٣	(١٣)	٦٩٩ ٢٩٣
(٨٥ ٤٣٤)	٧٠ ٥٧٣	(١٣)	(١٤ ٨٧٤)

٧-٩ وتشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق بين أساس إعداد الميزانية (أساس نقدي معدل) وأساس المحاسبة (أساس الاستحقاق) التي تنتج أساساً عن أوامر الشراء التي صدرت ولكنها لم تسلم. وتُدرج تلك المبالغ في أساس الميزانية ولكنها لا تدرج في أساس المحاسبة، حيث إن تسليم السلع وتقديم الخدمات لم يتم بعد بالنسبة لأوامر الشراء غير المسلمة تلك.

٧-١٠ وتشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان بين البيان الخامس والبيان الرابع الموارد الأخرى، أي مبالغ تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، التي لا تدرج في البيان الخامس، وإنما في البيان الرابع.

٧-١١ ولا وجود للفروق الراجعة إلى اختلاف التوقيت لأن فترة الميزانية المعدّة على أساس سنوي هي نفس سنة تقديم البيان المالي.

الملاحظة ٨

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤
٣٠٩ ٥٩٢	٣٠٩ ٦١٣
٣١٥	٣٧٥
٨٠ ٥٣٧	١٣٢ ٧٣٢

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

النقدية المودعة في حسابات مصرفية

المصروفات الثرية ونقدية المشاريع

صناديق السوق النقدية

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
-	٥٩ ٦١٤	أدوات السوق النقدية
١٠٠٢٠	-	السندات
(٢٥ ٩٦٥)	(٢٥ ٨٦٠)	اضمحلال القيمة
٤٢٦ ٧٧٥	٤٢٤ ١٩٨	مجموع النقدية ومكافئات النقدية
الأموال الاستثمارية لحساب الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة		
٦ ٥٦٩	١٤ ٤٢٠	النقدية المودعة في حسابات مصرفية
٧١ ٠٢٣	٥١ ٨٥٢	صناديق السوق النقدية
٥٠ ٠٠٠	٤٣ ٥١٠	أدوات السوق النقدية
١٢٧ ٥٩٢	١٠٩ ٧٨٢	مجموع النقدية ومكافئات النقدية: الأموال الاستثمارية
٥٥٤ ٣٦٧	٥٣٣ ٩٨٠	مجموع النقدية ومكافئات النقدية والأموال الاستثمارية

٨-١ تشمل المبالغ النقدية المودعة في حسابات مصرفية التي يحتفظ بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المبالغ النقدية المحتفظ بها بعدة عملات في المقر والمكاتب القطرية. ويستعرض البرنامج بانتظام قيمة العملات الوطنية المحدودة المنفعة من حيث تغطية تكاليف برامج البرنامج الإنمائي، وذلك للوقوف على مدى اضمحلال قيمة تلك العملات.

٨-٢ ويرتبط نقصان اضمحلال قيمة العملات بمبلغ مقداره ١,٠٥ مليون دولار، معترف به في بيان الأداء المالي (انظر الملاحظة ٢٩، "الإيرادات الأخرى")، بتقدير قيمة بعض العملات غير القابلة للتحويل التي يحتفظ بها البرنامج الإنمائي.

٨-٣ ويُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر المتصلة بالعمل، وعما يقوم به من أنشطة لإدارة المخاطر المتعلقة بأصوله المالية.

الملاحظة ٩

الاستثمارات

٩ - ١

الاستثمارات الكلية، وحواظ الأوراق المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، والأصول المالية المتاحة للبيع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	المشتريات	الاستحقاق حتى آجال الإهلاك	الأرباح المتحققة/ (الخسائر المتكبدة)	زيادة/ (نقصان) القيمة العادلة	إعادة تصنيف الاستثمارات الطويلة الأجل إلى استثمارات جارية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الاستثمارات						
الاستثمارات الجارية						
٥٣٩١٥٧	١٢٢٤٧٨٥	(١٣٣٩٢٠٠)	٢٢٩	(٩)	-	٤٢٤٩٦٢
١٥٨٩٨٦٤	٥٣٢٩٣٣	(١٦٨٣٦٥١)	(١٠٣٩٤)	-	١٦٧٨٦٠٢	٢١٠٧٣٥٤
السندات: تسويات القيمة العادلة						
٢٩١	-	-	-	(٢٩٥)	٩٧	٩٣
٢١٢٩٣١٢	١٧٥٧٧١٨	(٣٠٢٢٨٥١)	(١٠١٦٥)	(٣٠٤)	١٦٧٨٦٩٩	٢٥٣٢٤٠٩
الاستثمارات غير الجارية						
أدوات السوق النقدية						
-	-	-	-	-	-	-
٢٨١٩٨٨٠	١٤٣٢٧٨٨	(١١٤٩٥٣)	(٢٧٩٨١)	-	(١٦٧٨٦٠٢)	٢٤٣١١٣٢
السندات: تسويات القيمة العادلة						
(٣٥٩)	-	-	-	(٦٥٩)	(٩٧)	(١١١٥)
٢٨١٩٥٢١	١٤٣٢٧٨٨	(١١٤٩٥٣)	(٢٧٩٨١)	(٦٥٩)	(١٦٧٨٦٩٩)	٢٤٣٠٠١٧
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والأصول المالية المتاحة للبيع						
٤٩٤٨٨٣٣	٣١٩٠٥٠٦	(٣١٣٧٨٠٤)	(٣٨١٤٦)	(٩٦٣)	-	٤٩٦٢٤٢٦

لم يكن لدى البرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات. يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر المتصلة بالعملية، وعن الأنشطة التي يقوم بها لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات.

٩ - ١ (أ)

الأصول المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	المشتريات	الاستثمارات المحتفظ بها حتى آجال الاستحقاق	الإهلاك	الأرباح المتحققة/ (الخسائر المتكبدة)	إعادة تصنيف الاستثمارات الطويلة الأجل إلى استثمارات جارية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق						
الاستثمارات الجارية						
٤٩٩ ٩٦٤	١ ١٩٩ ٧٨٥	(١ ٢٧٥ ٠٠٠)	٢١٣	—	—	٤٢٤ ٩٦٢
١ ٥٢٢ ٦٩٨	٥١٣ ٣٢٥	(١ ٦١١ ٣٠١)	(٩ ٩٤٣)	—	١ ٥٩٨ ٣٩٨	٢ ٠١٣ ١٧٧
٢ ٠٢٢ ٦٦٢	١ ٧١٣ ١١٠	(٢ ٨٨٦ ٣٠١)	(٩ ٧٣٠)	—	١ ٥٩٨ ٣٩٨	٢ ٤٣٨ ١٣٩
الاستثمارات غير الجارية						
أدوات السوق النقدية						
—	—	—	—	—	—	—
٢ ٤٧٠ ٩٠٨	١ ٢٩٣ ١٧١	(١١٤ ٩٥٣)	(٢٦ ١٨٨)	—	(١ ٥٩٨ ٣٩٨)	٢ ٠٢٤ ٥٤٠
السندات						
٢ ٤٧٠ ٩٠٨	١ ٢٩٣ ١٧١	(١١٤ ٩٥٣)	(٢٦ ١٨٨)	—	(١ ٥٩٨ ٣٩٨)	٢ ٠٢٤ ٥٤٠
مجموع الاستثمارات غير الجارية						
٢ ٤٧٠ ٩٠٨	١ ٢٩٣ ١٧١	(١١٤ ٩٥٣)	(٢٦ ١٨٨)	—	(١ ٥٩٨ ٣٩٨)	٢ ٠٢٤ ٥٤٠
مجموع الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق						
٤ ٤٩٣ ٥٧٠	٣ ٠٠٦ ٢٨١	(٣ ٠٠١ ٢٥٤)	(٣٥ ٩١٨)	—	—	٤ ٤٦٢ ٦٧٩

لم يكن لدى البرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات.
يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر المتصلة بالعمل، وعن الأنشطة
التي يقوم بها لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات.

٩ - ١ (ب)

الأصول المالية المتاحة للبيع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	المشتريات	الاستثمارات المستحقة	الإهلاك	زيادة/(نقصان) القيمة العادلة	إعادة تصنيف الاستثمارات غير الجارية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الاستثمارات المتاحة للبيع						
الاستثمارات الجارية						
٣٩ ١٩٣	٢٥ ٠٠٠	(٦٤ ٢٠٠)	١٦	(٩)	—	—
أدوات السوق النقدية						

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	المشتريات	الاستثمارات المستحقة	الإهلاك	زيادة/نقصان القيمة العادلة	إعادة تصنيف ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الاستثمارات غير الجارية
٦٧ ١٦٦	١٩ ٦٠٨	(٧٢ ٣٥٠)	(٤٥١)	-	٨٠ ٢٠٤	٩٤ ١٧٧
السندات						
٢٩١	-	-	-	(٢٩٥)	٩٧	٩٣
السندات - تسويات القيمة العادلة						
١٠٦ ٦٥٠	٤٤ ٦٠٨	(١٣٦ ٥٥٠)	(٤٣٥)	(٣٠٤)	٨٠ ٣٠١	٩٤ ٢٧٠
مجموع الاستثمارات الجارية						
٣٤٨ ٩٧٢	١٣٩ ٦١٧	-	(١ ٧٩٣)	-	(٨٠ ٢٠٤)	٤٠٦ ٥٩٢
الاستثمارات غير الجارية						
(٣٥٩)	-	-	-	(٦٥٩)	(٩٧)	(١ ١١٥)
السندات - تسويات القيمة العادلة						
٣٤٨ ٦١٣	١٣٩ ٦١٧	-	(١ ٧٩٣)	(٦٥٩)	(٨٠ ٣٠١)	٤٠٥ ٤٧٧
مجموع الاستثمارات غير الجارية						
٤٥٥ ٢٦٣	١٨٤ ٢٢٥	(١٣٦ ٥٥٠)	(٢ ٢٢٨)	(٩٦٣)	-	٤٩٩ ٧٤٧
مجموع الاستثمارات المتاحة للبيع						

تمثل حافظة الاستثمارات المتاحة للبيع استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وإضافة إلى الاستثمارات الواردة أعلاه، صُنّف مبلغ قدره ٤,٠ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: ٤٤,٦ مليون دولار) من استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تحت بند النقدية ومكافآت النقدية.

بلغ مجموع استثمارات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومن ضمنه استثمارات النقدية ومكافآت النقدية، ما قيمته ٥٠٣,٨ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: ٤٩٩,٩ مليون دولار). ولم يكن لدى البرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أي اضمحلال في قيمة الاستثمارات.

يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر المتصلة بالعملية، وعن الأنشطة التي يقوم بها لإدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات.

٩ - ٢

مجموع حافظة استثمارات الأموال الاستثمارية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	المشتريات	المحتفظ بها حتى آجال الاستحقاق	الإهلاك	إعادة تصنيف ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الاستثمارات غير الجارية	إلى استثمارات جارية
٩٥ ٠٠٠	١٦٥ ٠٠٠	(١٩٥ ٠٠٠)	-	-	-	٦٥ ٠٠٠
أدوات السوق النقدية						
١٤٤ ٣٠٢	٨٠ ٣٠٢	(١٧٣ ٥٧٠)	(١ ١٧٧)	١٥٠ ٠٧٢	١٩٩ ٩٢٩	
السندات						

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	المشتريات	آجال الاستحقاق	الإهلاك	إعادة تصنيف ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	إلى استثمارات جارية
٢٣٩ ٣٠٢	٢٤٥ ٣٠٢	(٣٦٨ ٥٧٠)	(١ ١٧٧)	١٥٠ ٠٧٢	٢٦٤ ٩٢٩
مجموع الاستثمارات الجارية					
١٥٩ ٢٦٠	٦٤ ٥٠٣	(٧ ٤٨٢)	(١ ٥٥٩)	(١٥٠ ٠٧٢)	٦٤ ٦٥٠
الاستثمارات غير الجارية					
١٥٩ ٢٦٠	٦٤ ٥٠٣	(٧ ٤٨٢)	(١ ٥٥٩)	(١٥٠ ٠٧٢)	٦٤ ٦٥٠
مجموع الاستثمارات غير الجارية					
٣٩٨ ٥٦٢	٣٠٩ ٨٠٥	(٣٧٦ ٠٥٢)	(٢ ٧٣٦)	-	٣٢٩ ٥٧٩
مجموع استثمارات الأموال الاستثمارية					

لم يكن لدى البرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أي اضمحلال في قيمة استثمارات الأموال الاستثمارية.

الملاحظة ١٠

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
٦٣ ٣٧٦	١٦٦ ٢٨٦
المساهمات المستحقة القبض	
٦٣ ٣٧٦	١٦٦ ٢٨٦
مجموع المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية	

التقادم الزمني للمبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
٥٧ ١٣٥	١٥٦ ٨٢١
أقل من ٦ أشهر	
٩ ٤٦٥	٦ ٢٤١
أكثر من ٦ أشهر	
٦٣ ٣٧٦	١٦٦ ٢٨٦
مجموع المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية	

يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالعملة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

لم يكن لدى البرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أي اضمحلال في المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية.

الملاحظة ١١

المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٥٩٢	١١٦٦٠٨	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة
٣٢٢٤٢	٢٩١٥٩	المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات
٢٠٧٤٣	٢٩٩٨٨	المبالغ المستحقة القبض من أطراف ثالثة
١٠٥٠	٨٨٩	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
٥٤٦٢٧	١٧٦٦٤٤	مجموع المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية، الإجمالي
(٤٨٩)	(٤٧٨)	اضمحلال القيمة ^(١)
٥٤١٣٨	١٧٦١٦٦	مجموع المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية، الصافي

التقادم الزمني للمبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٥٠٠٩٣	١٦٨٦٦٠	أقل من ٦ أشهر
٤٥٣٤	٧٩٨٤	أكثر من ٦ أشهر
٥٤٦٢٧	١٧٦٦٤٤	مجموع المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية، الإجمالي

المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية من كيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
-	١١٣٣٥٩	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
-	٣١٨٤	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
٨٠	٦٥	المبالغ المستحقة القبض من الكيانات الأخرى من أجل احتياطي الإيواء الميداني

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول/ديسمبر ديسمبر ٢٠١٥ ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)	
٥١٢	-
١١٦ ٦٠٨	٥٩٢

جامعة الأمم المتحدة

مجموع المبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية من
كيانات الأمم المتحدة

يُفصّل في الملاحظة ٣١ عما يتعرض له البرنامج الإنمائي من المخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالعملية فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

(أ) يتعلق النقصان في اضمحلال القيمة البالغ ٠,٠١١ مليون دولار والمعترف به في بيان الأداء المالي (انظر الملاحظة ٣٠، "المصروفات") بالمبالغ المستحقة القبض من الموظفين.

الملاحظة ١٢

السلف الصادرة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول/ديسمبر ديسمبر ٢٠١٥ ٢٠١٤	
١١٥ ٥٠٩	٩١ ٥٦٧
٣٣ ٢٠٤	٢٦ ٣٩١
١٤٨ ٧١٣	١١٧ ٩٥٨

الأموال التشغيلية الصادرة للحكومات والمنظمات غير الحكومية
ولم تُستخدم بعد

الأموال التشغيلية الصادرة لكيانات الأمم المتحدة ولم تُستخدم بعد

السلف الصادرة - المعاملات غير التبادلية

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول/ديسمبر ديسمبر ٢٠١٥ ٢٠١٤	
٧٦ ٢٦٨	٣٢ ٢٢٩
٢٠ ٢٩٧	٢٠ ٢٦٨
٩٦ ٥٦٥	٥٢ ٤٩٧
٢٤٥ ٢٧٨	١٧٠ ٤٥٥
(١ ٤٦١)	(٢٠ ٢٦)
٢٤٣ ٨١٧	١٦٨ ٤٢٩

المبالغ المدفوعة سلفاً

السلف المقدمة إلى الموظفين

السلف الصادرة - المعاملات التبادلية

مجموع السلف الصادرة، الإجمالي

اضمحلال القيمة^(١)

مجموع السلف الصادرة، الصافي

التقادم الزمني للسلف - المعاملات غير التبادلية والمعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
١٥٣ ١٩٦	١٨٣ ٦٢٥	أقل من ٦ أشهر
١٧ ٢٥٩	٦١ ٦٥٣	أكثر من ٦ أشهر
		السلف الصادرة - المعاملات غير التبادلية والمعاملات التبادلية، الإجمالي
١٧٠ ٤٥٥	٢٤٥ ٢٧٨	

(أ) تتعلق الزيادة في اضمحلال القيمة البالغة ٠,٥٦٥ مليون دولار والمعترف بها في بيان الأداء المالي (انظر الملاحظة ٣٠، "المصروفات") بالسلف المقدمة إلى الموظفين.

الملاحظة ١٣

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
١١ ٧٤٥	١٤ ٠٠٤	اللوازم والمعدات الطبية
٣٥٥	١٤٤	لوازم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمواد الاستهلاكية
١٣ ٥٩	١ ٦٤١	اللوازم المكتبية
١٣٨	١٧٨	الوقود
١٨٠	٣٠٩	المنشورات
٦٤	٦١	تقارير التنمية البشرية
١٥٣	١٥٣	اللوازم والمعدات الانتخابية
١٦	٦	لوازم ومعدات الأزمات
٥ ٥٦٢	١ ٦٨٦	المخزونات الأخرى ذات الصلة بالمشاريع
١٩ ٥٧٢	١٨ ١٨٢	مجموع المخزونات

الملاحظة ١٤

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ديسبر ٢٠١٤		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤
الأصول الجارية		
المبالغ المستحقة القبض للمستوصفات واللوازم الطبية، والمبالغ الأخرى	١ ٦٢٤	١ ٤٠٨
المستحقة القبض	(٤١١)	(٤١١)
اضمحلال القيمة ^(أ)	١ ٢١٣	٩٩٧
مجموع الأصول الأخرى الجارية		
الأصول غير الجارية		
المبالغ المستحقة القبض لودائع الضمان والمبالغ الأخرى المستحقة القبض ٨	٨	-
مجموع الأصول الأخرى غير الجارية	٨	-
مجموع الأصول الأخرى	١ ٢٢١	٩٩٧

(أ) لم يطرأ أي تغيير على المبلغ المرصود لاضمحلال القيمة البالغ ٠,٤١١ مليون دولار الذي سبق الاعتراف به في الفائض والعجز في السنوات السابقة.

الملاحظة ١٥

القروض المقدمة إلى الحكومات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ديسبر ٢٠١٤		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤
القروض الجارية		
القروض المقدمة إلى الحكومات	٨٥١	٨٩٢
مجموع القروض الجارية المقدمة للحكومات	٨٥١	٨٩٢
القروض غير الجارية		
القروض المقدمة إلى الحكومات	٦ ٦١٤	٧ ٢١٥
مجموع القروض غير الجارية المقدمة للحكومات	٦ ٦١٤	٧ ٢١٥
مجموع القروض المقدمة للحكومات	٧ ٤٦٥	٨ ١٠٧

١٥-١ القروض المقدمة للحكومات هي قروض تقدّم إلى الحكومات الوطنية لتشييد مبان مكتبية أو سكنية تخصص لاستخدام البرنامج الإنمائي وكيانات الأمم المتحدة.

١٥-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت القروض المقدمة إلى الحكومات تتألف من قروض صادرة لحكومات كل من جزر القمر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي.

الملاحظة ١٦

الممتلكات والمنشآت والمعدات

لدى البرنامج الإنمائي فئتان واسعتان من الممتلكات والمنشآت والمعدات، هما: أصول المشاريع والأصول الإدارية. وتُستخدم أصول المشاريع، التي تشكّل ما نسبته ٢٤ في المائة من أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، في تنفيذ برامج/مشاريع البرنامج الإنمائي. وتُستخدم الأصول الإدارية، التي تشكّل ما نسبته ٧٦ في المائة من أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات، في عمليات محددة غير متعلقة بالمشاريع في مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية وفي المقر. ووفقاً لقرار البرنامج الإنمائي اتباع الحكم الانتقالي في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي يسمح برسملة أصول المشاريع المكتتاة قبل عام ٢٠١٢ حتى حلول عام ٢٠١٥، قام البرنامج الإنمائي برسملة أصول المشاريع المكتتاة قبل عام ٢٠١٢ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انظر الملاحظة ٥، "رسملة أصول المشاريع المكتتاة قبل عام ٢٠١٢"، وتساويات الفترات السابقة، وإعادة تصنيف المبالغ المستخدمة في إجراء المقارنة). وكان لدى البرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما تساوي قيمته الدفترية الإجمالية ١٠,٩٣ ملايين دولار من الممتلكات والمنشآت والمعدات المستهلكة تماماً التي ما زالت تُستخدم.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	الأثاث والتجهيزات والثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات المركبات	الآلات		المجموع
					الثقيلة والمعدات الأخرى	تحسينات الأماكن المستأجرة	
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)							
٦٦٢٥	٣١٥٧٤	٧٧٤٥	٥٥٥٧٠	٩٠١٣٦	١٣٦٧٥	١٣٥١٠	٢١٨٨٣٥
التكلفة							
-	(٢٣٤٥)	(٣٨١٠)	(٢٨٥٢٠)	(٣٩٩٧٤)	(٤١٩٨)	(١٣٦٨)	(٨٠٢١٥)
الاستهلاك المتراكم							
القيمة الدفترية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب)							
٦٦٢٥	٢٩٢٢٩	٣٩٣٥	٢٧٠٥٠	٥٠١٦٢	٩٤٧٧	١٢١٤٢	١٣٨٦٢٠

الأراضي	المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات الثقيلة وتحسينات والمعدات الأخرى	الآلات الثقيلة وتحسينات الأماكن المستأجرة	المجموع
السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥						
-	٧٠٠	٤٨٤	٧١٨٦	٩٣٨١	٢٤٨٢	٢٦٨٦٧
-	(١٠)	(١٩٥)	(٥٠٣٤)	(٦٦٤٧)	(١٨٣٨)	(١٦٠٩٨)
-	(٨١٣)	(٤١٢)	(٤٥٠٥)	(٧٤٤٧)	(٧٠٦)	(١٤٧٧١)
-	٩٨	(٧)	(٧٣)	٩٣	(٢٢٠)	٢٦٨٤
-	١٤	٦٧	٣٧٠٨	٣٨٩١	٥٨٨	٨٢٦٨
-	(٤٨)	-	-	-	٤٨	-
-	-	-	-	(٧٨)	-	(٧٨)
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥						
٦٦٢٥	٢٩١٧٠	٣٨٧٢	٢٨٣٣٢	٤٩٣٥٥	٩٨٣١	١٨٣٠٧
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥						
٦٦٢٥	٣٢٣١٤	٨٠٢٧	٥٧٦٤٩	٩٢٨٨٥	١٤١٤٧	٢٠٥٦٣
-	(٣١٤٤)	(٤١٥٥)	(٢٩٣١٧)	(٤٣٥٣٠)	(٤٣١٦)	(٨٦٧١٨)
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥						
٦٦٢٥	٢٩١٧٠	٣٨٧٢	٢٨٣٣٢	٤٩٣٥٥	٩٨٣١	١٨٣٠٧

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سجل البرنامج الإنمائي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة قدرها ٠,٠٧٨ مليون دولار. ترد قيمة الأصول الجاري تشييدها والبالغة ١٠,٩٨ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تحت بند تحسينات الأصول المُستأجرة.

الملاحظة ١٧

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامج المستحدثة داخليا	البرامج المستحدثة من المقتناة	العلامات التجارية وحقوق النشر والتأليف والترخيص	الأصول قيد الاستحداث	المجموع
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥				
٨١٨٥	١١٩	٩٢٩	٢٢٠٣	١١٤٣٦
(٢٩٢٥)	(٦٩)	(٧٩٦)	-	(٣٧٩٠)
الإهلاك المتراكم				

البرامجيات المستحدثة داخليا	البرامجيات المقتناة	العلامات التجارية وحقوق النشر والتأليف والترخيص	الأصول قيد الاستحداث	المجموع
القيمة الدفترية في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥	٥٢٦٠	٥٠	١٣٣	٢٢٠٣
٧٦٤٦				
الإضافات	-	-	٢٩٧	٣٨٧
٦٨٤				
الأصول التي جرى التصرف فيها	(٧٨)	(١٠)	(٨٥٦)	-
(٩٤٤)				
الإهلاك	(١٣٦٢)	(٢٦)	(٢١٠)	-
(١٥٩٨)				
تسويات التكلفة	-	-	-	١١٥٤
١١٥٤				
تسويات الإهلاك المتراكم/الاستهلاك	٢٢	١٠	٨٢٤	-
٨٥٦				
إعادة التصنيف	-	(٧)	٧	-
-				
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣٨٤٢	١٧	١٩٥	٣٧٤٤
٧٧٩٨				
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨١٠٧	١٠٢	٣٧٧	٣٧٤٤
١٢٣٣٠				
التكلفة	(٤٢٦٥)	(٨٥)	(١٨٢)	-
(٤٥٣٢)				
الإهلاك المتراكم	٣٨٤٢	١٧	١٩٥	٣٧٤٤
٧٧٩٨				

لم يكن لدى البرنامج الإنمائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أي اضمحلال
في قيمة الأصول غير الملموسة.

الملاحظة ١٨

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)
المستحقات	٣٤٢٥٦
٢٩٥٤٩	
المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة	٣٥٢٤٩
٦٣٣٤٠	
المبالغ المستحقة الدفع لأطراف ثالثة	٤٧٧٨٢
٤٣٣٩٤	
الخصوم من المشتقات	-
٢٧٤	
المبالغ المستحقة الدفع للموظفين	٢٥٩٢
٢٤٨٠	
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١١٩٨٧٩
١٣٩٠٣٧	

المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٢٣ ٨٣٤	٦ ٦٥٧	المبالغ المستحقة الدفع لحساب الأمم المتحدة الجاري
٤ ٧٠٦	٥ ٧٤٤	منظمة الصحة العالمية
٣ ٢٢٣	٣ ١٧٤	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
٢ ٣٧٥	٢ ٤٥٧	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٦ ٣١٥	١ ٨٥٨	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
١ ٤١٧	-	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
١٩ ٤٦٩	-	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
١ ٨٥٧	١٢ ٩٠٠	صندوق الأمم المتحدة للسكان
١٤٤	٢ ٤٥٩	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
٦٣ ٣٤٠	٣٥ ٢٤٩	مجموع المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة

الملاحظة ١٩

السلف المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
١٣٥	١٨١	أموال التشغيل المستحقة الدفع للحكومات والمنظمات غير الحكومية
٩ ٩٢٠	١٢ ٠٥٧	أموال التشغيل المستحقة الدفع للكيانات المسؤولة عن التنفيذ/الشركاء المنفذين
١٠ ٠٥٥	١٢ ٢٣٨	مجموع السلف المستحقة الدفع

الملاحظة ٢٠

(أ) الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠١٥ ديسمبر ٢٠١٤		
		الأموال الجارية
١٦٥ ٩٨٠	٦٠ ٣٣٤	الأموال المقبوضة سلفاً
١ ٥٣٢	٢٠ ٤٣	الإيرادات المؤجلة - إدارة شؤون السلامة والأمن
٦ ٤٦٧	٥ ٨٦٣	الإيرادات المؤجلة - رسوم الوكيل الإداري لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
١٣	٧	الإيرادات المؤجلة - إيرادات أخرى
١٧٣ ٩٩٢	٦٨ ٢٤٧	مجموع الأموال الجارية المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
		الأموال غير الجارية
٧ ٨٥٩	٨ ٦٨٧	إيرادات مؤجلة - رسوم الوكيل الإداري لمكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء
٧ ٨٥٩	٨ ٦٨٧	مجموع الأموال غير الجارية المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة
١٨١ ٨٥١	٧٦ ٩٣٤	مجموع الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة

(ب) الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول ديسمبر ٢٠١٥ ديسمبر ٢٠١٤		
٣١ ٢١٢	٤٦ ٦٢٥	المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة
٣١ ٢١٢	٤٦ ٦٢٥	مجموع الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة

تشمل المبالغ المستحق ردها للجهات المانحة أموال المشاريع المنجزة أو المنهية التي لم تُنفق وأيضاً، حسب الاقتضاء، الفوائد التي رُصدت تُردّ إلى الجهات المانحة وفقاً للاتفاقات المتعلقة بالمساهمات وللنظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي. وستُرد الأموال أو تُعاد برمجتها عند تلقي تعليمات من الجهات المانحة.

الملاحظة ٢١

المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة التصنيف)		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
المبالغ الجارية		
٣٦٨ ٩٨٩	٣٧٣ ٥١٨	الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة
٦٥ ٠٩٨	٧٠ ٤٧٧	حسابات المقاصة مع كيانات الأمم المتحدة
٢٠ ٥٦٦	٢٤ ٧٣٢	المبالغ المستحقة الدفع نظير الخدمات المشتركة
٤٥٤ ٦٥٣	٤٦٨ ٧٢٧	مجموع المبالغ الجارية المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية
المبالغ غير الجارية		
١٥٩ ٢٦٠	٦٤ ٦٥٠	الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة
١٥٩ ٢٦٠	٦٤ ٦٥٠	مجموع المبالغ غير الجارية المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية
٦١٣ ٩١٣	٥٣٣ ٣٧٧	مجموع المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثمارية

تمثل الأموال الاستثمارية المستحقة الدفع أموالاً مقدمة من الجهات المانحة إلى البرنامج الإنمائي ليحتفظ بها البرنامج لحساب تلك الجهات حين دفعها مستقبلاً لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وللحكومات الوطنية. ويتولى البرنامج الإنمائي إدارة الاستثمارات في حوافظ منفصلة لحساب منظمات عدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، صرف مكتب الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء رصيدها صافيه ١,٠٠٧ بليون دولار لمنظمات الأمم المتحدة المشاركة والشركاء الآخرين. ويتعلق مبلغ صافيه ٣٢,٧٥٢ مليون دولار من ذلك الرصيد بالمشاريع التي كان من المقرر أن يكون الموعد النهائي لتنفيذها هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أو قبل ذلك.

الملاحظة ٢٢

استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
		الالتزامات الجارية
٧٧ ٣٤٩	٧٦ ٥٧٠	الإجازة السنوية
٨٣ ٠٩٤	٧٧ ٢١٧	خطة التأمين الصحي
٢٣ ٢٠١	٢٢ ٩٣٣	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٩ ٤٤٨	٩ ٨١٢	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٨ ٤٣٦	٧ ٢٦٤	إجازة زيارة الوطن
١ ٣٢٥	٢ ٩٦٨	استحقاقات إنهاء الخدمة
٢٥ ٦٨٦	١ ٢٧٥	الاشتراكات المستحقة الدفع للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٢٤٥	٢٥٥	استحقاقات الوفاة
١ ٤٨٣	١ ٥٣٤	استحقاقات الموظفين الأخرى
٢٣٠ ٢٦٧	١٩٩ ٨٢٨	مجموع الالتزامات الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين
		الالتزامات غير الجارية
٩٣٠ ٩٢٠	١ ١١٨ ٥٧٧	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٨٨ ٢٣٩	٨٩ ١٢٧	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٢ ٩٧٤	٢ ٩٧٤	إجازة زيارة الوطن
٢ ٢١١	٢ ٦٠٠	استحقاقات الوفاة
١ ٠٢٤ ٣٤٤	١ ٢١٣ ٢٧٨	مجموع الالتزامات غير الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١ ٢٥٤ ٦١١	١ ٤١٣ ١٠٦	مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٢٢-١ سُددت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ الاشتراكات المستحقة الدفع للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة البالغة ٢٥,٧ مليون دولار.

٢٢-٢ ويتولى خبراء اكتوبريون مستقلون تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، وتحدد هذه الاستحقاقات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

٢٢-٣ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حُددت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن والوفاة بواسطة التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

خطط الاستحقاقات المحددة

٢٢-٤ يوفر البرنامج الإنمائي، لموظفيه الحاليين والسابقين، خطط الاستحقاقات المحددة التالية التي تُحدّد قيمتها اكتوارياً: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات نهاية الخدمة، من قبيل استحقاقات الإعادة إلى الوطن؛ واستحقاقات أخرى من قبيل استحقاقات الوفاة.

٢٢-٥ وتُردّ فيما يلي التغيرات في القيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة لتلك الخطط:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	المجموع
الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١ ١٤١ ٥١٠	٩٨ ٩٣٩	٢ ٨٥٥
زيادة قيمة الالتزام			١ ٢٤٣ ٣٠٤
تكلفة الخدمات الجارية	٤١ ٦٢٤	١٢ ٧٦٨	٥٤ ٦٦٢
تكلفة الفائدة	٤٤ ١٦٧	٣ ٢٢٩	٤٧ ٤٨٥
الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالصرفيات	-	١ ١٧٩	١ ١٧٩
نقصان قيمة الالتزام			
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(١٢ ٦٧٨)	(١١ ٣٢٨)	(٢٤ ١٤٤)
(المكاسب) الاكتوارية الناجمة عن تغير الافتراضات وعن التسويات القائمة على التجربة	(٢٤٩ ٣٥١)	(٧ ١٠٠)	(٢٥٦ ٩٤٤)
(المكاسب) الاكتوارية المتعلقة بالصرفيات	(١١ ١٥١)	-	(١١ ٢٧٨)
الالتزام المعترف به في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	٩٥٤ ١٢١	٩٧ ٦٨٧	٢ ٤٥٦
			١ ٠٥٤ ٢٦٤

٢٢-٦ وتساوي قيمة التزام الاستحقاقات المحددة خصمَ الاستحقاقات المحددة المعترف به في بيان المركز المالي.

٢٢-٧ وتُردّ فيما يلي تكلفة الخدمات الجارية وتكلفة الفائدة المعترف بها في بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	المجموع
٤١ ٦٢٤	١٢ ٧٦٨	٢٧٠	٥٤ ٦٦٢
٤٤ ١٦٧	٣ ٢٢٩	٨٩	٤٧ ٤٨٥
مجموع مصروفات استحقاقات الموظفين المعترف بها	٨٥ ٧٩١	٣٥٩	١٠٢ ١٤٧

٢٢-٨ وتُرد فيما يلي المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول/حصص الملكية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الوفاة	المجموع
٢٤٩ ٣٥١	٧ ١٠٠	٤٩٣	٢٥٦ ٩٤٤
١١ ١٥١	(١ ١٧٩)	١٢٧	١٠ ٠٩٩
صافي مجموع المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها	٢٦٠ ٥٠٢	٦٢٠	٢٦٧ ٠٤٣

٢٢-٩ وفي عام ٢٠١٥، من صافي المكاسب الاكتوارية البالغة قيمتها ٢٦٧,٠٤ مليون دولار، بلغت المكاسب الاكتوارية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الناجمة عن تغير الافتراضات الاكتوارية ما قيمته ٢٤٩,٣٥ مليون دولار.

٢٢-١٠ وترد في الجدول التالي مبالغ الفترة الحالية والفترات الثلاث السابقة المتعلقة بالتزام الاستحقاقات المحددة والتسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			
التزام الاستحقاقات المحددة	٩٥٤ ١٢١	١ ١٤١ ٥١٠	٨٥٨ ١٥٥
التسوية القائمة على التجربة			
المدخلة على التزامات الخطة	(٣٥ ٤٠٠)	٣٢ ٨٠٤	(٥ ٨٢٦)
الإعادة إلى الوطن			
			(٣ ٥١٨)

٢٠١٦	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	
٨٨ ٩٥٨	٩٤ ٠١٩	٩٨ ٩٣٩	٩٧ ٦٨٧	التزام الاستحقاقات المحددة
١ ٥٩٤	٢ ٤٤٥	(٤ ٦٢٤)	١ ٣٤٥	التسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطة
				استحقاقات الوفاة
٢ ٥٥٨	٢ ٤٤٨	٢ ٨٥٥	٢ ٤٥٦	التزام الاستحقاقات المحددة
-	(٢١)	١٢٠	(٢٦١)	التسوية القائمة على التجربة المدخلة على التزامات الخطة

٢٢-١١ واستثمر البرنامج الإنمائي ما قدره ٥٠٣,٨٠ ملايين دولار من التزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ووُضعت صيغةً لاستراتيجية تمويل مدتها ١٥ سنة لتمويل الفرق بين قيمة الالتزامات الأصلية والمبلغ الممول.

٢٢-١٢ وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الافتراضات الاكتوارية

٢٢-١٣ أُنجز آخر تقييم اكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والوفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد التزامات الاستحقاقات المحددة هما معدل الخصم؛ ومعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية بالنسبة لالتزام التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الأساسية المستخدمة لتحديد التزام الاستحقاقات المحددة:

٢٠١٤	٢٠١٥	
		معدل الخصم
٣,٩١ في المائة	٤,٢٧ في المائة	(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣,٤٤ في المائة	٣,٧١ في المائة	(ب) استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٣,٣٠ في المائة	٣,٥٢ في المائة	(ج) استحقاقات الوفاة
		المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (تتباين حسب الخطة الطبية)
من ٥ إلى ٦,٨ في المائة	من ٤ إلى ٦,٤ في المائة	تكلفة مطالبات الرعاية الطبية لكل فرد (تتباين حسب العمر)
٩٤٢ - ١٣ ٥٦٩	٩٨٩ - ١٤ ٤٩٢ دولارا	جدول المرتبات (يتباين حسب العمر وحسب فئة الموظفين)
من ٥,٥ إلى ١٠,٨ في المائة	من ٤,٥ إلى ٩,٨ في المائة	

٢٠١٤	٢٠١٥	
٢,٢٥ في المائة	٢,٢٥ في المائة	معدل التضخم
طريقة الوحدة الإضافية المقدرة	طريقة الوحدة الإضافية المقدرة	الطريقة الاكتوارية

٢٢-١٤ والاقتراضات الاكتوارية الأخرى المستخدمة في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هي: الانخراط في الخطة والاشتراك في الجزء بـ من خطة التأمين الصحي "ميديكير" (Medicare)، والمعالون، وفارق العمر بين الزوجين، واشتراكات المتقاعدين، وزيادة المطالبات المرتبطة بكبر السن، وإعانة الأدوية المقدمة للمتقاعدين المشتركين في الجزء دال من خطة التأمين الصحي "ميديكير"، وأقساط الاشتراك في الجزء بـ من خطة التأمين الصحي "ميديكير".

٢٢-١٥ وتستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات المنشورة وجدول الوفيات. وترد فيما يلي المعدلات الحالية للوفاة التي تستند إليها قيم الالتزامات الواردة في الحسابات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن:

معدل الوفاة - الموظفون العاملون	في سن ٢٠ عاما	في سن ٦٩ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٦٥	٠,٠٠٩٠٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٦٤٥
معدل الوفاة - الموظفون المتقاعدون	في سن ٢٠ عاما	في سن ٦٩ عاما
الذكور	٠,٠٠٠٧٢	٠,٠١١٧٦
الإناث	٠,٠٠٠٣٧	٠,٠٠٨٦٠

٢٢-١٦ وفيما يلي معدلات تقاعد موظفي الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر والمعينين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعده:

معدل التقاعد - موظفو الفئة الفنية الذين أمضوا في الخدمة ٣٠ سنة أو أكثر	في سن ٥٥ عاما	في سن ٦٢ عاما
الذكور	٠,١٦	٠,٧٠
الإناث	٠,٢٠	٠,٨٠

تحليل الحساسية

٢٢-١٧ إذا تغيرت اتجاهات الافتراضات المذكورة أعلاه بشأن معدل الخصم والتكاليف الطبية، فإن ذلك سيؤثر على قياس الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١- في المائة	١+ في المائة
(١٥٩٥١٦)	٢٠٣٠٦٧
تأثير تغير الاتجاهات بشأن معدلات التكاليف الطبية على الالتزام المتعلق باستحقاقات نهاية العام المحددة المتراكمة	
١٩٨٧٤٤	(١٥٣٣٦٦)
تأثير تغير معدل الخصم على الالتزام المتعلق باستحقاقات نهاية العام المحددة المتراكمة	
(١٣٩٩٤)	١٨٧٢٥
تأثير تغير معدل التكاليف الطبية على عنصري تكلفة الخدمة وتكلفة الفائدة معا من صافي التكاليف الطبية الدورية بعد انتهاء الخدمة	

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٢-١٨ ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يعده خبير اكتواري استشاري. وكانت الممارسة المتبعة في مجلس المعاشات التقاعدية هي إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والتقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

٢٢-١٩ ويتمثل الالتزام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حيال صندوق المعاشات التقاعدية في اشتراكه المقرر وفق المعدل الذي حددته الجمعية العامة (يساوي حاليا ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات لسداد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظامين الأساسي والإداري ونظام تسويات المعاشات التقاعدية للصندوق. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦ وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات عجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٢٠-٢٢ وقد كشف التقييم الاكتواري الذي أُنجِز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢ في المائة (مقابل ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظريا لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان يبلغ ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢١-٢٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت نسبة الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ممولة بنسبة ١٢٧,٥ في المائة (مقابل ١٣٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (مقابل ٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

٢٢-٢٢ وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري إلى أنه لم يكن هناك، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة حتى تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم لجأ الجمعية العامة إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦.

٢٣-٢٢ وخلال عام ٢٠١٥، بلغت قيمة مساهمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ١٦٠ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١٦٧ مليون دولار). ويشمل المبلغان حصة المنظمة، فضلا عن مساهمات المشاركين. ويتوقع أن تبقى المساهمات المستحقة في عام ٢٠١٦ في حدود مبلغ ١٦٠ مليون دولار، رهنا بمستويات التوظيف والتغيرات في جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٢٤-٢٢ أقر البرنامج الإنمائي، في أثناء العمليات المعتادة، باستحقاقات متعلقة بإنهاء الخدمة قيمتها ١,٣٢ مليون دولار.

التنفيذ المستقبلي للأحكام المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٧٠

٢٢-٢٥ قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٧٠ الذي اعتمدته في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سلسلة من التغييرات في شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المستقبل في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتشمل التغييرات الهامة ما يلي:

(أ) رفع المنظمات المشاركة في نظام الأمم المتحدة الموحد السن الإلزامية لإنهاء خدمة من عُيِّن من الموظفين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة؛ (ب) تنقيح الجدول لإجمالي وصافي المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ (ج) تقديم مقترحات بشأن مجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد تُطبق اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ومع أن تلك القرارات لا تؤثر على البيانات المالية لعام ٢٠١٥، فإن تنفيذها والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق باستحقاقات الموظفين في عام ٢٠١٦ وفي السنوات المقبلة هما حالياً قيد التقييم.

الملاحظة ٢٣

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
٥ ٦٦٥	٧ ٧٣٩	الخصوم الجارية
٣ ٩٧٢	٢ ٢٧٢	الودائع غير المستخدمة
٢٧	٣	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
		التأجير التمويلي
٩ ٦٦٤	١٠ ٠١٤	مجموع الخصوم الجارية الأخرى
٦٤	-	الخصوم غير الجارية
-	١٩	التأجير التمويلي
		الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٦٤	١٩	مجموع الخصوم غير الجارية الأخرى
٩ ٧٢٨	١٠ ٠٣٣	مجموع الخصوم الأخرى

التأجير التمويلي هو للمعدات المكتبية في مكتب واحد من مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية.

الملاحظة ٢٤

الاحتياطيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	التغيرات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
٣٠٠٠	-	٣٠٠٠
٣٣٧ ٩٦٨	(١١ ٠٠٠)	٣٤٨ ٩٦٨
١٥٩	(٥١١)	٦٧٠
٣٤١ ١٢٧	(١١ ٥١١)	٣٥٢ ٦٣٨

٢٤-١ احتياطي صندوق الهبات هو تبرع بمبلغ ٣ ملايين دولار قدم في عام ١٩٩٨ من حكومة اليابان من أجل تعزيز قدرات التخطيط والإدارة لدى المؤسسات الفلسطينية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. وبمقتضى آلية صندوق الهبات والترتيبات التنفيذية، لن يتاح المبلغ الأساسي للبرمجة إلا عندما توافق حكومة اليابان و/أو البرنامج الإنمائي على إنهاء عمل الصندوق. غير أن الفوائد المتحصلة لحساب الصندوق متاحة للبرمجة.

٢٤-٢ وقد أنشأ مجلس إدارة البرنامج الإنمائي (المجلس التنفيذي حالياً) الاحتياطي التشغيلي في عام ١٩٧٩ لضمان السيولة الكافية للبرنامج بتمويل هذا الاحتياطي من خلال صيغة محددة تُحسب سنوياً. ويتألف الاحتياطي التشغيلي من الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية والاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى.

٢٤-٣ ووافق المجلس التنفيذي، في دورته السنوية التي عقدت في عام ١٩٩٩، على إجراء تغيير في أساس حساب الاحتياطي التشغيلي للموارد العادية، الذي يشكل حاصل جمع العناصر التالية:

(أ) الإيرادات: ما يعادل نسبة قدرها ١٠ في المائة من متوسط التبرعات السنوية الواردة خلال آخر ثلاث سنوات، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ب) النفقات: ما يعادل نسبة قدرها ٢ في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة خلال آخر ثلاث سنوات، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(ج) الالتزامات والمخاطر الهيكلية: ما يعادل نسبة قدرها ١٠ في المائة من مجموع عنصري الإيرادات والنفقات، مقرباً إلى أقرب مليون دولار؛

(د) التدفق النقدي: ما يعادل قيمة الاحتياجات النقدية لمدة شهر واحد، محسوبا كجزء واحد من اثني عشر جزءا من مجموع نفقات آخر سنة، مقربا إلى أقرب مليون دولار. ٢٤-٤ وإضافة إلى ذلك، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي تشغيلي للأنشطة الأخرى المدرة للموارد. ويشكل أساس حساب الاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى حاصل جمع العناصر التالية:

(أ) النفقات: ما يعادل نسبة قدرها ٢ في المائة من متوسط مجموع النفقات السنوية المتكبدة على مدى السنوات الثلاث الأخيرة في إطار تقاسم التكاليف، والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، مقربا إلى أقرب مليون دولار؛

(ب) الالتزامات والمخاطر الهيكلية: ما يعادل التكاليف الإدارية في سنة واحدة، وتقدر حاليا بمبلغ ٣٠ مليون دولار.

وفي حين يستند الحساب الاحتياطي للموارد الأخرى إلى تقاسم التكاليف والصناديق الاستثمارية وخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة، فإن الاحتياطي التشغيلي للموارد الأخرى لا يعرض إلا كجزء من صافي الأصول/حصص الملكية لخدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة الواردة في الملاحظة ٦، "الإبلاغ حسب القطاع: بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥".

٢٤-٥ وقد وافق المجلس التنفيذي أول مرة في عام ٢٠٠٠ على احتياطي المبادرات الخاصة البالغ ٠,٦٧ مليون دولار من أجل إنشاء احتياطي رأسمالي خصصا من موارد البرنامج الإنمائي العامة. وفي عام ٢٠١٥، أفرج عن مبلغ ٠,٥١١ مليون دولار وأعيد إلى الموارد العامة للبرنامج الإنمائي. وسيحتفظ بالمبلغ المتبقي وقدره ٠,١٥٩ مليون دولار لتغطية تكاليف الانتقال من قبيل التجديدات والأثاث والتجهيزات وتكاليف النقل.

الملاحظة ٢٥

الفوائض المتراكمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (معاد بياها)	التغيرات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٣٩٧٦٥١٧	(٢٢٥٧٤٣)	٣٧٥٠٧٧٤
٦٨٥٦٤	١٧٠٥٠	٨٥٦١٤

الفوائض المتراكمة

الأموال المخصصة لأغراض محددة^(١)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (معاد يانها)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(١٧٣ ٤٠٠)	٢٦٧ ٠٤٣	٩٣ ٦٤٣
(٥٩)	(٩٦٣)	(١٠٢٢)
٣ ٨٧١ ٦٢٢	٥٧ ٣٨٧	٣ ٩٢٩ ٠٠٩

(أ) تشمل الأموال المخصصة لأغراض محددة ما يلي: الأمن؛ ورأس المال العامل؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومتطوعو الأمم المتحدة؛ والتعلم؛ وشؤون الأفراد، وغير ذلك.

الملاحظة ٢٦

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
٤ ٤٨٣ ٠٧٢	٤ ٧٢٧ ٨٣٤
٤٣ ٣٨٠	٣٨ ٩٥٨
١٧ ٢٦٧	١٨ ٠٤٤
(٧١ ٨٢٥)	(١٢٤ ٠١٥)
٤ ٤٧١ ٨٩٤	٤ ٦٦٠ ٨٢١

٢٦-١ تشمل التبرعات العينية أساسا التبرع باستخدام الأراضي والمباني. بمبلغ قدره ١٧,٠٠٣ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١٧,٨٥٣ مليون دولار)، فضلا عن السلع المتبرع بها، مثل معدات الحاسوب والإمدادات الواردة من الجهات المانحة، البالغة قيمتها ٠,٢٦٣ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٠,١٩١ مليون دولار).

٢٦-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان لدى البرنامج الإنمائي ما قيمته ١,٢٦٥ مليون دولار من اتفاقات المساهمات الموقعة مع الجهات المانحة التي لم يعترف بالإيرادات المتعلقة بها في البيانات المالية. ويمثل هذا المبلغ الاشتراكات المستحقة من الجهات المانحة (باستثناء المساهمات المقدمة من حكومات البلدان التي تنفذ فيها برامج من أجل الأنشطة الإنمائية في مكاتبها القطرية) حيث ستسجل الإيرادات في الفترات المحاسبية المقبلة وفقا للسياسات المحاسبية للبرنامج الإنمائي المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات.

الملاحظة ٢٧

الإيرادات - المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٨٨ ٦٥٣	٨٩ ١١٢	إدارة شؤون السلامة والأمن
٥٧ ٦٤٣	٤٨ ٦٨٦	سداد تكاليف الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
١٣ ١٨٢	١٤ ٦٣٢	برنامج متطوعي الأمم المتحدة
١٧ ٥٨٤	١٥ ٣٦٧	رسوم خدمات دعم التنفيذ
٥ ٢٧٠	٦ ٢٧٧	رسوم خدمات إدارة كشوف المرتبات
٢ ٧٩٥	٤ ٠٨٥	رسوم مناولة المشتريات
٢ ٦٥٥	٣ ٤٦٠	رسوم التدريب
٢ ٩١٦	٢ ١٣٩	إيرادات الإيجارات
٤ ٨٨٠	٧ ٠٦٩	رسوم الوكيل الإداري لمكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء
-	٦١	المبيعات والعائدات من بيع المنشورات
٢ ٤٤٣	٧٩	إيرادات الصرف الأخرى
١٩٥ ٨٢١	١٩٠ ٩٦٧	مجموع الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

الملاحظة ٢٨

إيرادات الاستثمار

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٣٨ ٥٨٧	٤١ ١٤٤	إيرادات الاستثمار
٣٨ ٥٨٧	٤١ ١٤٤	مجموع إيرادات الاستثمار

تمثل إيرادات الاستثمارات الفائدة المكتسبة من الحافظة الاستثمارية للبرنامج الإنمائي، مضافاً إليها خصم الإهلاك، محصوماً منها قسط الإهلاك، إضافة إلى الفائدة المكتسبة على أرصدة الحسابات المصرفية.

الملاحظة ٢٩

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٣٢٠٣٥	٣٧٢١٥	المكاسب من تحويل العملات الأجنبية
٨٤٦٠١	٧٦٩٤٦	الخدمات المشتركة والإيرادات المتنوعة ^(أ)
٥٤٢٦	١٩٩٤	رسوم الخدمات الإدارية العامة
١٢٢٠٦٢	١١٦١٥٥	مجموع الإيرادات الأخرى

(أ) من مبلغ إجمالي قدره ٧٦,٩٤٦ مليون دولار، يمثل مبلغ صافيه ٠,١٠٥ مليون دولار انخفاضاً في اضمحلال القيمة فيما يتعلق بتحديد قيمة عملات معينة غير قابلة للتحويل يحتفظ بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٨، "النقدية ومكافآت النقدية").

الملاحظة ٣٠

المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات البرنامجية ^(أ)	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٤
١٢٣٣٠٩٨	١٢٩٤٩٩٣	١٢٩٠١٠١	١٣٥٩٥٧١
٦٥٣٧٣٠	٦٦٥٨٦٨	٦٩٣٧٣٩	٧١٥٤١٤
٣٢٦٦٣	٣٨٨٢٥	٣٣١٨٦	٣٨٨٩٤
١٩١٩٤٩١	١٩٩٩٦٨٦	٢٠١٧٠٢٦	٢١١٣٨٧٩
١-٣٠ الخدمات التعاقدية			
الخدمات التعاقدية مع الأفراد			
الخدمات التعاقدية مع الشركات			
مصروفات متطوعي الأمم المتحدة للخدمات التعاقدية			
مجموع الخدمات التعاقدية			
٢-٣٠ تكاليف الموظفين			
المرتبات والأجور			
استحقاقات المعاشات التقاعدية			
ما بعد انتهاء الخدمة وإنهاء الخدمة			
التعيين والانتداب			
استحقاقات الإجازات			
استحقاقات الموظفين الأخرى			
مجموع تكاليف الموظفين			

المصروفات البرنامجية ^(أ)	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٤
٣٠-٣ اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة			
٣٣٨ ٤٤٠	٣٥١ ٧٥٧	٣٥٥ ١٤٥	٣٧٢ ٧١٥
تكاليف صيانة الممتلكات والمنشآت والمعدات، واللوازم ذات الصلة بالمشاريع			
٣١٥ ٨٠٥	٣٢٠ ٧٣٨	٣٤٦ ١٠٥	٣٥١ ٠٣٩
اللوازم الطبية والصيدلانية والزراعية			
٢٨ ١٣٨	٣٥ ٥٢٩	٢٩ ٧٣٢	٣٦ ٩٤٧
لوازم تكنولوجيا المعلومات وصيانة البرمجيات			
٦٩ ٨٩٠	٧٣ ٧٥٠	٤٦ ٥٢٢	٥٠ ٩٥٦
معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات			
٢١ ٠٥٩	٢٥ ٣٢٥	١٩ ٩٦٥	٢٤ ٧٠٣
لوازم الأمن واللوازم المكتبية			
٢ ٥٦٢	٤ ٤٥٧	٣ ٣٧٣	٥ ٨٦٩
المواد الاستهلاكية الأخرى المستخدمة			
٧٧٥ ٨٩٤	٨١١ ٥٥٦	٨٠٠ ٨٤٢	٨٤٢ ٢٢٩
مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة			
٣٠-٤ مصروفات التشغيل العامة			
١٨٧ ٦٣٠	٢٢٢ ٣١٣	٢١٣ ٢٠٥	٢٥١ ٥٧٥
السفر			
١٩٤ ٥٣٢	٢١١ ٨٦٦	١٧٩ ٧٣٥	١٩٨ ٦١٠
التعلم والتوظيف			
٧٧ ٧٩٠	١٦٨ ٠٤١	٧٩ ٦٦٢	١٨٣ ١٥٩
الإيجار، والتأجير، والمرافق			
١١٢ ٥٩٦	١٣٦ ٥٦١	١٠٦ ٥٣٢	١٣٣ ٨١٦
الاتصالات			
٣١ ٠٣٨	٣٢ ٠٩٣	٣٣ ٨٠١	٣٥ ٢٩٨
رسوم الشحن			
٢٣ ٦٢٨	٢٨ ١٩٤	٢٢ ٠٨٩	٢٣ ٩٣٦
الخدمات المهنية			
١٦ ٨٧٢	٣٤ ٦٨٠	١٦ ٤٧٦	٣٤ ١٥٨
الأمن			
٤ ٨٣٧	٨ ٢٤٥	٨ ٣٧٥	١٧ ٠٤٩
رد التكاليف			
٣ ٩٧٩	١٥ ٣٠٩	٣ ١٤٥	١١ ٠٠١
المساهمة في أنشطة الأمم المتحدة ذات التمويل المشترك			
٢ ٧٤٥	١٢ ٦٨١	٢ ١٣٠	٦ ٣٥٣
المساهمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات			
٦ ٣٠٦	٧ ٣٣٩	٧ ٧١٤	٨ ٩٢٧
التأمين/الضمانات			
٧١٩	٧١٩	٢ ١٥٦	٢ ١٥٦
رسوم اتفاقات الخدمات الإدارية			
٢١٨ ٦٧٣ ^(ب)	١٥ ٢٦٤ ^(ج)	٢١٢ ٧٢٣	١٣ ٨٠٠
مصروفات التشغيل المتنوعة			
٨٨١ ٣٤٥	٨٩٣ ٣٠٥	٨٨٧ ٧٤٣	٩١٩ ٨٣٨
مجموع مصروفات التشغيل العامة			
٣٠-٥ المنح والتحويلات الأخرى			
٣١١ ٣٠٧	٣١٢ ٥٤١	٣١٧ ٥٠٩	٣١٩ ٣٩٢
المنح			
٢ ٣٩٤	٥ ٣٥١	٤ ٨٤٢	١١ ٤٨٠
التحويلات			
٣١٣ ٧٠١	٣١٧ ٨٩٢	٣٢٢ ٣٥١	٣٣٠ ٨٧٢
مجموع المنح والتحويلات الأخرى			
٣٠-٦ المصروفات الأخرى			
٣٣ ٨٦٤	٣٩ ٣٨٣	٥٣ ١١٢	٥٩ ٧٧٥
النثرية			

المصروفات البرنامجية ^(أ)	مجموع المصروفات	المصروفات البرنامجية	مجموع المصروفات
٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٤
١٠ ٢٠١	٢٨ ٦١٥ ^(٢)	١٢ ٨٨٥	٤٠ ٤٢٦
خسائر الصرف الأجنبي			
٢ ٠٩١	٢ ٤٥٦	٦٩٤	٦٩١
الخسائر الناتجة عن بيع الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة			
-	١٦٩	-	٣
المدفوعات على سبيل الهبة ^(٣)			
٢٦	٦٣٢ ^(٤)	٣٥	٤٠٥
اضمحلال القيمة			
٤٦ ١٨٢	٧١ ٢٥٥	٦٦ ٧٢٦	١٠١ ٣٠٠
مجموع المصروفات الأخرى			
٣٠-٧ الاستهلاك والإهلاك			
٥ ٩٦٨	١٤ ٧٧١	٢ ٠٩٠	٨ ٥٥١
الاستهلاك			
١٨	١ ٥٩٨	٥٠	٢ ١٤٨
الإهلاك			
٥ ٩٨٦	١٦ ٣٦٩	٢ ١٤٠	١٠ ٦٩٩
مجموع الاستهلاك والإهلاك			
٣٠-٨ تكاليف التمويل			
١ ٨٩٣	٥ ٥١٥	٤ ٣٦٤	٨ ٦٦٨
الرسوم المصرفية			
١ ٨٩٣	٥ ٥١٥	٤ ٣٦٤	٨ ٦٦٨
مجموع تكاليف التمويل			
٤ ٢٣٧ ٨٥٠	٥ ٠٥٧ ٤١٤	٤ ٣٩٧ ٣٤٧	٥ ٣١٤ ٣٠٠
مجموع المصروفات			

(أ) من مجموع المصروفات، يمثل مبلغ قدره ٤,٢٣٨ بلايين دولار المصروفات البرنامجية، ويمثل المبلغ الباقي وقدره ٨٢٠ مليون دولار فعالية التنمية، وأنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية، والإدارة، والأغراض الخاصة وغير ذلك. وللاطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الملاحظة ٣٦-١، "مجموع المصروفات حسب تصنيف التكاليف".

(ب) من المبلغ ٢١٨,٦٧٣ مليون دولار، جرى شطب مبلغ قدره ١٩٩,٦٨٤ مليون دولار لإزالة تأثير استرداد تكاليف البرنامج الإنمائي داخليا.

(ج) من مجموع مصروفات التشغيل المتنوعة، يمثل مبلغ قدره ٦,٥٠٩ ملايين دولار رسوم الخدمات الإدارية لوكالات الأمم المتحدة.

(د) تشمل خسائر الصرف الأجنبي البالغة ٢٨,٦١٥ مليون دولار تأثير تغييرات أسعار الصرف فيما يتعلق بالنقدية ومكافآت النقدية وقدرها ٥,٥١٣ ملايين دولار.

(هـ) اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المدفوعات على سبيل الهبة ودفعها وفقا للبند ٢٣-٠١ من النظام المالي والقاعدة المالية ١٢٣-٠١ للبرنامج الإنمائي. وسُددت مدفوعات قدرها ٠,١٨٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥، منها مبلغ قدره ٠,١٦٩ مليون دولار موله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويرد في بيان الأداء المالي، وفي بند المدفوعات على سبيل الهبة في الملاحظة ٣٠-٦. أما المبلغ المتبقي وقدره ٠,٠١٨ مليون دولار فمُول من الخدمات المشتركة/المتقاسمة مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ولا يمكن الإبلاغ عنه في البيانات المالية الحالية.

(و) في عام ٢٠١٥، اعترف البرنامج الإنمائي بتكبد اضمحلال قيمة قدره ٠,٥٦٥ مليون دولار فيما يتعلق بالسلف المقدمة للموظفين (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٢ "السلف الصادرة")، واضمحلال قيمة قدره ٠,٠١١ مليون دولار فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض من الموظفين (يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١١ "المبالغ المستحقة القبض -

المعاملات التبادلية“، واصلحلال قيمة قدره ٠,٠٧٨ مليون دولار فيما يتعلق الممتلكات والمنشآت والمعدات
انظر الملاحظة ١٦ ”الممتلكات والمنشآت والمعدات“).

الملاحظة ٣١

الأدوات المالية وإدارة المخاطر

التقييم

٣١-١ يعرض الجدول أدناه التسلسل الهرمي للقيمة العادلة لأدوات البرنامج الإنمائي المالية المتاحة للبيع والمقيدة بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ٣	المجموع
الأصول المالية المتاحة للبيع:			
٤٩٩ ٧٤٧	—	—	٤٩٩ ٧٤٧
السندات			
٤٩٩ ٧٤٧	—	—	٤٩٩ ٧٤٧
المجموع			

٣١-٢ تحدد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التسلسلات الهرمية الثلاثة للقيمة العادلة استناداً إلى أهمية المدخلات المستخدمة في تقدير القيمة على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة غير المعدلة في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات للسوق قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

٣١-٣ ولم تكن لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي أصول معترف بها بقيمتها العادلة من خلال الفائض أو العجز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣١-٤ وتهدف سياسات البرنامج الإنمائي المتعلقة بإدارة مخاطر الاستثمار إلى جانب مبادئ التوجيهية للاستثمار ونظامه المالي وقواعده المالية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات المعاكسة المحتملة على الموارد المتاحة للبرنامج الإنمائي لتمويل أنشطته.

ويتعرض البرنامج الإنمائي في عملياته لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، من بينها ما يلي:

- مخاطر الائتمان: قد تنشأ مخاطر حدوث خسائر مالية للبرنامج الإنمائي عن عدم وفاء كيان أو طرف مناظر بالتزاماته التعاقدية/المالية إزاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- مخاطر السيولة: مخاطر ألا تتوافر لدى الصندوق أموال كافية للوفاء بالتزاماته عند استحقاقها؛
- مخاطر السوق: مخاطر تكبد البرنامج الإنمائي خسائر مالية تلحق بأصوله المالية نتيجة للتغيرات غير المؤاتية في أسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الفائدة، وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، أو أي منها.

٣١-٥ وتوجد لدى البرنامج الإنمائي لجنة للاستثمارات تضم كبار المسؤولين الإداريين وتجتمع كل ثلاثة أشهر لاستعراض أداء حوافز الاستثمارات الخاصة بالبرنامج الإنمائي وكفالة الامتثال في القرارات الاستثمارية للمبادئ التوجيهية المقررة في هذا المجال. والأهداف الاستثمارية الرئيسية على النحو المنصوص عليه في السياسة والمبادئ التوجيهية لاستثمارات البرنامج الإنمائي هي ما يلي:

- السلامة: الحفاظ على رأس المال، وتحقيق ذلك من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات جودة عالية ودخل ثابت مع التركيز على الجدارة الائتمانية للجهات التي تُصدرها؛
- السيولة: تحقيق المرونة لتلبية الاحتياجات النقدية من خلال الاستثمار في أوراق مالية ذات إمكانية تداول عالية ودخل ثابت وعن طريق هيكلة آجال الاستحقاق بحيث تتماشى مع الاحتياجات من السيولة؛
- الإيرادات: تحقيق أقصى قدر من إيرادات الاستثمار في إطار معياري السلامة والسيولة المذكورين أعلاه.

٣١-٦ ويحكم النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإدارة المالية للبرنامج. وينطبق النظام المالي والقواعد المالية على جميع الصناديق والبرامج التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهما يحددان مستوى الرقابة الداخلية والمساءلة داخل المنظمة.

٣١-٧ ولم تحدث أي تغييرات هامة في إطار إدارة المخاطر الخاص بالصندوق في عام ٢٠١٥.

٣١-٨ وتبين الجداول التالية قيمة الأصول المالية والخصوم المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي غير المسددة في نهاية السنة استناداً إلى تصنيفات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعتمدة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(أ) تصنيف الأصول المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الأصول المتاحة للبيع	القروض والحسابات المستحقة القبض	الأصول المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز	القيمة الدفترية (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ القيمة الدفترية
النقدية ومكافئات النقدية	-	٤٢٤ ١٩٨	-	٤٢٤ ١٩٨	٤٢٦ ٧٧٥
الاستثمارات	٤ ٤٦٢ ٦٧٩	٤٩٩ ٧٤٧	-	٤ ٩٦٢ ٤٢٦	٤ ٩٤٨ ٨٣٣
المبالغ المستحقة القبض:	-	-	-	-	-
المعاملات غير التبادلية	-	٦٣ ٣٧٦	-	٦٣ ٣٧٦	١٦٦ ٢٨٦
المبالغ المستحقة القبض:	-	-	-	-	-
المعاملات التبادلية	-	١٧٦ ١٦٦	-	١٧٦ ١٦٦	٥٤ ١٣٨
السلف الصادرة	-	١٦٨ ٤٢٩	-	١٦٨ ٤٢٩	٢٤٣ ٨١٧
القروض المقدمة إلى الحكومات	-	٧ ٤٦٥	-	٧ ٤٦٥	٨ ١٠٧
مجموع الأصول المالية	٤ ٤٦٢ ٦٧٩	٤٩٩ ٧٤٧	-	٥ ٨٠٢ ٠٦٠	٥ ٨٤٧ ٩٥٦

(ب) تصنيف الخصوم المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

الخصوم المالية الأخرى	القيمة الدفترية من خلال الفائض والعجز	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
المبالغ المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة	١١٩ ٨٧٩	-	١١٩ ٨٧٩
السلف المستحقة الدفع	١٢ ٢٣٨	-	١٢ ٢٣٨
المبالغ المستحقة الدفع - الأموال الاستثنائية	٥٣٣ ٣٧٧	-	٥٣٣ ٣٧٧
الأموال المحتفظ بها لحساب الجهات المانحة	٣١ ٢١٢	-	٣١ ٢١٢
الخصوم الأخرى	٩ ٧٢٨	-	٩ ٧٢٨
مجموع الخصوم المالية	٧٠٦ ٤٣٤	-	٧٠٦ ٤٣٤

٣١-٩ تقييد الأصول المالية المحتفظ بها حتى أجل استحقاقها بالتكلفة بعد الإهلاك. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تجاوزت القيمة الدفترية لهذه الأصول القيمة السوقية بمبلغ ٥,٥ ملايين دولار (عام ٢٠١٤: ٢,٢ مليون دولار). وتقييد الأصول المتاحة للبيع بالقيمة السوقية العادلة استناداً إلى الأسعار المعروضة التي يُحصل عليها من أطراف ثالثة ذات دراية. والقيم الدفترية للقروض والمبالغ المستحقة القبض هي تقريباً معقول لقيمتها العادلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم تكن لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أي أصول مالية غير مسددة مسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز.

٣١-١٠ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم تكن للبرنامج الإنمائي أي خصوم مالية مسجلة بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز.

تحليل المخاطر الائتمانية على البرنامج الإنمائي

٣١-١١ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معرض لمخاطر ائتمانية متعلقة بأرصدة أصوله المالية غير المسددة، وهي أساساً النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض (غير التبادلية).

٣١-١٢ ويدير البرنامج الإنمائي حسابات مصرفية في ١٥٧ بلداً، مما يعرضه لمخاطر قد تنجم عن انهيار المؤسسات المالية المحلية. وقد وضع البرنامج معايير لتقييم المخاطر، من أجل تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية قبل فتح حسابات مصرفية جديدة. كما أن البرنامج يسمح، من خلال استخدام حسابات الرصيد الصفري، للمكاتب المحلية بسحب أموال بدولارات الولايات المتحدة وباليورو من حساب رئيسي تجري إدارته في المقر لسد النقص في الحسابات بالعملة المحلية، بصفة دورية. والغرض من حسابات الرصيد الصفري هو نقل الأرصدة الفائضة تلقائياً إلى الحساب الرئيسي، للاستثمار في أدوات السوق النقدية القصيرة الأجل. وهذا الترتيب يقلل الأرصدة الفائضة في الحسابات المصرفية المحلية إلى أدنى حد.

٣١-١٣ وفي ما يتعلق بالأدوات المالية للبرنامج الإنمائي، فإن سياسته الاستثمارية ومبادئه التوجيهية للاستثمار تحدّان من درجة التعرض لمخاطر الائتمان إزاء أي طرف مُناظر منفرد، وتشملان الحد الأدنى من شروط الجودة الائتمانية. وتشمل استراتيجيات التخفيف من مخاطر الائتمان الواردة في السياسة الاستثمارية والمبادئ التوجيهية للاستثمار الحد الأدنى لمعايير الجدارة الائتمانية لجميع الجهات المصدرة، مع وضع حدود لآجال الاستحقاق وللأطراف المناظرة، حسب التصنيف الائتماني. وتتطلب السياسة الاستثمارية والمبادئ التوجيهية

للاستثمار مراقبة مستمرة لتقديرات الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. وتقتصر الاستثمارات المسموح بها على الأدوات ذات الإيرادات الثابتة الصادرة عن الهيئات السيادية، والهيئات فوق الوطنية، والوكالات الحكومية أو الاتحادية، والمصارف.

٣١-١٤ يستخدم البرنامج الإنمائي تقديرات الجدارة الائتمانية الصادرة عن الوكالات الثلاث الرئيسية لتقدير الجدارة الائتمانية، وهي موديز (Moody's) وستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) وفيتش (Fitch)، لتصنيف ورصد المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها أدواته المالية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت استثمارات البرنامج في الأدوات ذات الإيرادات الثابتة ذات جودة عالية، على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه (معروضة باستخدام طريقة التقييم المعمول بها في وكالة ستاندرد آند بورز).

تركيز الاستثمارات حسب تقدير الجدارة الائتمانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	AAA	AA	AA إلى -AA	+A	A	المجموع
أدوات السوق النقدية	—	—	٢٣٥ ٠٠٦	٥٠ ٠٠٠	١٣٩ ٩٥٦	٤٢٤ ٩٦٢
السندات	٢ ٨٧٤ ٠٦٠	٩٩٦ ٠٧٩	٣٦٣ ١٩٠	٢٨٩ ٧٠٦	١٤ ٤٢٩	٤ ٥٣٧ ٤٦٤
المجموع	٢ ٨٧٤ ٠٦٠	٩٩٦ ٠٧٩	٥٩٨ ١٩٦	٣٣٩ ٧٠٦	١٥٤ ٣٨٥	٤ ٩٦٢ ٤٢٦
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	AAA	AA	AA إلى -AA	+A	A	المجموع
أدوات السوق النقدية	—	—	١٦٤ ١٩١	١٠٠ ٠٠٠	٢٧٤ ٩٦٦	٥٣٩ ١٥٧
السندات	٢ ٦٣٠ ٠٣٥	٩٩٤ ١٧٨	٣٤٥ ٩٢٤	٤٠٨ ٨٣٢	٣٠ ٧٠٧	٤ ٤٠٩ ٦٧٦
المجموع	٢ ٦٣٠ ٠٣٥	٩٩٤ ١٧٨	٥١٠ ١١٥	٥٠٨ ٨٣٢	٣٠٥ ٦٧٣	٤ ٩٤٨ ٨٣٣

ملاحظة: لا يشمل المجموع الاستثمارات المصنفة كمكافئات للنقدية أو أموال استثمارية.

٣١-١٥ وظيفة إدارة الاستثمار هي وظيفة مركزية موجودة في مقر البرنامج الإنمائي، وغير مسموح للمكاتب القطرية في الظروف العادية بالانخراط في الاستثمار. ويجوز أن يتلقى أحد المكاتب القطرية موافقة استثنائية عندما تستدعي الظروف الاستثمار محليا في إطار معايير محددة.

٣١-١٦ ويخفف النظام المالي والقواعد المالية للبرنامج الإنمائي من تعرضه لمخاطر ائتمانية تتصل بالمبالغ المستحقة القبض غير المسددة من معاملات غير تبادلية. فكل من هذا النظام والقواعد يتطلب، بالنسبة للموارد غير العادية، تكبّد المصروفات بعد استلام الأموال من

الجهات المانحة. ولا يسمح باستثناءات لتكبد مصروفات قبل استلام الأموال إلا في حالة استيفاء معايير محددة لإدارة المخاطر تكون متعلقة بالطرف الملزم. كما أن جزءاً كبيراً من المساهمات المستحقة القبض مستحق من حكومات ذات سيادة ووكالات فوق وطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى (المبينة في الجدول الوارد أدناه) التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة.

المبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية، حسب نوع الكيان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٦٠ ٥٩٩	١٧ ١٨٦	الكيانات الحكومية
١٠٥ ٦٨٧	٤٦ ١٩٠	الكيانات غير الحكومية
١٦٦ ٢٨٦	٦٣ ٣٧٦	مجموع المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

ملاحظة: تتألف الكيانات غير الحكومية أساساً من الكيانات فوق الوطنية والدولية.

٣١-١٧ كانت أكبر ثلاث جهات مانحة هي سبب وجود نسبة قدرها ٦٤ في المائة من الأرصدة المستحقة القبض غير التبادلية، وهي تتألف من وكالة متعددة الأطراف وحكومتين مانحتين على النحو المبين في الجدول الوارد أدناه. واستناداً إلى أنماط الدفع التاريخية، يُعتبر البرنامج الإنمائي جميع الأرصدة المستحقة القبض غير التبادلية قابلة للتحويل.

المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أكبر ثلاثة أرصدة غير مسددة

الرقم	الرصيد	النسبة المئوية من المجموع	حسب نوع الكيان
١	٣٢ ٣٢٧	٥١	وكالة متعددة الأطراف
٢	٤ ٤٨٣	٧	حكومة مانحة
٣	٣ ٨٦٨	٦	حكومة مانحة
	٤٠ ٦٧٨	٦٤	المجموع الفرعي
	٦٣ ٣٧٦	١٠٠	المجموع الكلي

تحليل مخاطر السيولة على البرنامج الإنمائي

٣١-١٨ مخاطر السيولة هي المخاطر المترتبة على احتمال عجز البرنامج الإنمائي عن الوفاء بالتزاماته، بما في ذلك الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة والمبالغ المردودة للجهات المانحة وخصوم أخرى، عند استحقاقها.

٣١-١٩ وتجري الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البرنامج من النقدية لأغراض التشغيل، استناداً إلى التنبؤ بالتدفقات النقدية اللازمة لاحتياجات التمويل في المستقبل. وكما هو مبين في الجدول الوارد أدناه، يحتفظ البرنامج بنسبة من نقديته واستثماراته في شكل نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات جارية، وهي كافية لتغطية التزاماته أيّاً كان نوعها عند استحقاقها.

تحليل السيولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	النسبة المئوية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	النسبة المئوية	
أرصدة النقدية	٢٨٤٠٢٣	٥	٢٨٤٠٤٧	٥	
مكافآت النقدية	١٤٢٧٥٢	٣	١٤٠١٥١	٣	
مجموع النقدية ومكافآت النقدية	٤٢٦٧٧٥	٨	٤٢٤١٩٨	٨	
الاستثمارات الجارية	٢١٢٩٣١٢	٤٠	٢٥٣٢٤٠٩	٤٧	
الاستثمارات غير الجارية	٢٨١٩٥٢١	٥٢	٢٤٣٠٠١٧	٤٥	
مجموع الاستثمارات الجارية وغير الجارية	٤٩٤٨٨٣٣	٩٢	٤٩٦٢٤٢٦	٩٢	
مجموع الاستثمارات النقدية ومكافآت النقدية	٥٣٧٥٦٠٨	١٠٠	٥٣٨٦٦٢٤	١٠٠	

ملاحظة: لا يشمل المجموع الأموال الاستثنائية؛ والاستثمارات المصنفة كمكافآت للنقدية لها أجل استحقاق يبلغ ثلاثة أشهر أو أقل بدءاً من تاريخ الشراء.

تكوين مكافآت النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٨٠٥٣٧	١٣٢٧٣٢	صناديق السوق النقدية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		
أدوات السوق النقدية	٥٩ ٦١٤	—
السندات	—	١٠ ٠٢٠
مكافئات النقدية	١٤٠ ١٥١	١٤٢ ٧٥٢

ملاحظة: لا يشمل المجموع الأموال الاستثمارية.

٢٠-٣١ ويقوم البرنامج الإنمائي بالتخفيف بدرجة إضافية من مخاطر السيولة من خلال نظامه المالي وقواعده المالية التي تحظر على المكاتب الدخول في التزامات، بما في ذلك التزامات الشراء، ما لم تكن هناك ميزانية قائمة بالفعل. والإنفاق ممكن بعد تلقي الأموال واستكمال الميزانيات. ويجري باستمرار تنقيح القدرة على الإنفاق كلما جرى التعهد بالتزامات جديدة وتكبّد نفقات. وينبغي عند إنفاق مبالغ في غياب تمويل من الميزانية أن يكون هناك امتثال للمبادئ التوجيهية للبرنامج المتعلقة بإدارة المخاطر.

تحليل مخاطر السوق على البرنامج الإنمائي

٢١-٣١ يُقصد بمخاطر السوق احتمال أن يتعرض البرنامج الإنمائي لخسائر مالية نتيجة للتغيرات غير المتوقعة في الأسعار السوقية للأدوات المالية، بما في ذلك التغيرات في أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الأوراق المالية.

٢٢-٣١ وتنشأ مخاطر أسعار الفائدة عن تأثيرات تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق على ما يلي:

(أ) القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية؛

(ب) التدفقات المالية المستقبلية.

٢٣-٣١ وتصنف نسبة من حافظة استثمارات البرنامج الإنمائي (١٠,١ في المائة) على أنها استثمارات متاحة للبيع تُقيّد بالقيمة العادلة من خلال صافي الأصول/حصص الملكية، مما يعرض البرنامج لمخاطر أسعار الفائدة. إلا أن نسبة كبيرة من الحافظة (٨٩,٩ في المائة) تصنف على أنها استثمارات محتفظ بها إلى حين حلول أجل استحقاقها، وغير مخصصة للطرح في السوق. وبالتالي، فإن قيمة صافي الأصول والفائض/العجز المبلغ عنها في البيانات المالية للبرنامج لا تتأثر كثيراً بالتغيرات في أسعار الفائدة.

تصنيف الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / أساس القيمة الدفترية ديسمبر ٢٠١٥ ديسمبر ٢٠١٤		
الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	التكلفة بعد الإهلاك	٤ ٤٦٢ ٦٧٩
الاستثمارات المتاحة للبيع	القيمة العادلة	٤٩٩ ٧٤٧
مجموع الاستثمارات		٤ ٩٦٢ ٤٢٦
		٤ ٩٤٨ ٨٣٣

٢٤-٣١ يستثمر البرنامج الإنمائي في مبلغ محدود من الدين المقدّر بسعر عائم والمقوّم بدولارات الولايات المتحدة، مما يعرضه لتقلبات التدفقات النقدية المستقبلية. وهذا الأمر يعرض المؤسسة لانخفاض في التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد، وذلك في البيئات التي يتناقص فيها سعر الفائدة؛ ولزيادة في التدفقات النقدية المستقبلية المتأتية من إيرادات الفوائد، وذلك في البيئات التي ترتفع فيها أسعار الفائدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت لدى البرنامج أوراق مالية ثابتة الدخل بالسعر العائم قدرها ١٢٣,٥ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١٠,١٦٩ مليون دولار) غير مسددة، وتتراوح آجال استحقاقها من أقل من شهر واحد إلى سنتين ونصف السنة.

٢٥-٣١ ويعرض الجدول الوارد أدناه حساسية استثمارات البرنامج الإنمائي إزاء سعر الفائدة على أساس مدة أوراقه المالية. وتقتصر الحساسية على الاستثمارات المصنفة على أنها متاحة للبيع، والتي تُعتبر معدة للطرح في السوق من خلال صافي الأصول/حصص الملكية. ومن ثم لن يكون للتغيرات في أسعار الفائدة أي تأثير على الفائض والعجز لدى البرنامج الإنمائي.

تحليل حساسية سعر الفائدة في ما يتعلق بالأصول المالية المتاحة للبيع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		الأثر على البيانات المالية
القيمة السوقية	تغير الحساسية	صافي الأصول
٤٩٩ ٧٤٧	زيادة قدرها ١٠٠ نقطة أساسية	(٨ ٤١٨)
٤٩٩ ٧٤٧	نقصان ٥٠ نقطة أساسية	٤ ٢٠٩

ملاحظة: باستثناء الاستثمارات المصنفة على أنها استثمارات نقدية أو مكافآت نقدية.

المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية

٣١-٢٦ تُقوّم معاملات البرنامج الإنمائي أساساً بدولارات الولايات المتحدة، بيد أن البرنامج معرّض لمخاطر أسعار صرف العملات النابعة من الأصول المالية المقوّمه بعملات أجنبية والخصوم المالية التي يتعين تسويتها بالعملات الأجنبية.

٣١-٢٧ ويتلقى البرنامج الإنمائي مساهمات الجهات المانحة بدولارات الولايات المتحدة أساساً، وكذلك بعدد من العملات الرئيسية، من بينها اليورو والجنيه الاسترليني والكرونة النرويجية والدولار الكندي والين الياباني والفرنك السويسري والدولار الاسترالي. وإضافة إلى ذلك، تقدم حكومات البلدان التي تنفذ فيها برامج إسهامات بعملاتها الوطنية في المقام الأول. ويقيم البرنامج الإنمائي، على أساس مستمر، حاجته للاحتفاظ بالنقدية وغيرها من الأصول المالية بالعملات الأجنبية مقابل خصومه بالعملات الأجنبية.

٣١-٢٨ ويدير البرنامج الإنمائي بنشاط حالة تعرضه لتقلبات العملات الأجنبية الصافية بثمانى عملات رئيسية مقابل دولار الولايات المتحدة باستخدام عقود الصرف الأجنبي الآجلة والعقود الاختيارية الآجلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن للبرنامج الإنمائي أي عقود تحوطية مفتوحة خاصة بالعملات الأجنبية.

(أ) النقدية والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	العملات الأخرى	البوليفار الفنزويلي القوي	دولار الولايات المتحدة	اليورو	النقدية وما في حكمها
٤٢٦ ٧٧٥	٤٢٤ ١٩٨	٨٠ ٠٠٦	٢٩ ٥٨٥	٤٠ ٥٣٧	٢٧٤ ٠٧٠	
٤ ٩٤٨ ٨٣٣	٤ ٩٦٢ ٤٢٦	—	—	—	٤ ٩٦٢ ٤٢٦	الاستثمارات
١٦٦ ٢٨٦	٦٣ ٣٧٦	٧ ٠٧٠	—	٣٦ ٢٥٢	٢٠ ٠٥٤	المبالغ المستحقة القبض: غير التبادلية
						مجموع النقدية وما في حكمها والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية
٥ ٥٤١ ٨٩٤	٥ ٤٥٠ ٠٠٠	٨٧ ٠٧٦	٢٩ ٥٨٥	٧٦ ٧٨٩	٥ ٢٥٦ ٥٥٠	

(ب) تحليل حساسية أسعار صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

ارتفاع قيمة العملة		انخفاض قيمة العملة	
صافي الأصول	الفائض/(العجز)	صافي الأصول	الفائض/(العجز)
—	٨ ٥٣٢	—	(٦ ٩٨١)
—	٣ ٢٨٧	—	(٢ ٦٩٠)

ملاحظة: الأرقام الواردة أعلاه تمثل حساسية النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض: غير التبادلية للتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

٢٩-٣١ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت جميع استثمارات البرنامج الإنمائي مقومة بدولارات الولايات المتحدة. ومع ذلك، احتفظ البرنامج الإنمائي بأرصدة نقدية ومكافآت نقدية بعدة عملات غير دولار الولايات المتحدة. وكان الهدف الرئيسي من ذلك تقديم الدعم إلى الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان التي تنفذ فيها برامج حيث تُسدد نسبة كبيرة من المدفوعات بالعملة المحلية. ويحتفظ البرنامج الإنمائي بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما أنه يحوّل الأرصدة الفائضة المودعة في حسابات مصرفية بالعملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً.

٣٠-٣١ وتُقوّم الأصول المالية والخصوم المالية للبرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة بصفة أساسية، مما يحد من المخاطر العامة المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية. وتسجل الخصوم المالية، بما في ذلك الأموال المقبوضة سلفاً والأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة، في دفتر أستاذ البرنامج الإنمائي بدولارات الولايات المتحدة، وإن كان من الممكن رد نسبة منها بالعملة المحلية بناء على طلب الجهة المانحة.

الملاحظة ٣٢

الأطراف ذات العلاقة

موظفو الإدارة الرئيسيون

٣٢-١ يتكون هيكل قيادة البرنامج الإنمائي من فريق تنفيذي مؤلف من ١٣ عضواً. والفريق التنفيذي مسؤول عن التوجيه الاستراتيجي والإدارة التشغيلية للبرنامج الإنمائي، ومنوطة به سلطة كبيرة لتنفيذ ولاية البرنامج. ويتألف الفريق التنفيذي من أربعة مستويات، هي وكيل أمين عام ومدير (المدير)؛ ووكيل أمين عام (المدير المعاون)؛ وتسعة مساعدين

(المديرون المساعدون)؛ ومستشار خاص لمدير البرنامج ورئيس الديوان ومدير مكتب المدير (بحكم منصبه).

الأجور

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى	عدد الوظائف	المرتبات وتسوية مقر العمل	الاستحقاقات الأخرى	مجموع الأجور السنوية	إلى الوطن، واستحقاق الوفاة، والإجازة	الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وإعادة
موظفو الإدارة الرئيسيون	١٣	٢ ٨٥٥	٤٨٢	٣ ٣٣٧	٦ ٤٥٦	
أفراد الأسرة القريبون لموظفي الإدارة الرئيسيين	١	١٦٦	-	١٦٦	١٥٣	
المجموع	١٤	٣ ٠٢١	٤٨٢	٣ ٥٠٣	٦ ٦٠٩	

٣٢-٢ يشمل الأجر المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتب، وتسوية مقر العمل، وغيرهما من المستحقات حسب انطباقها وفقاً للنظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

القروض

٣٢-٣ تتاح لموظفي البرنامج الإنمائي، بما في ذلك موظفو الإدارة الرئيسيون، سلف الموظفين لأغراض محددة على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تصدر سلف لموظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريبين لم تكن متاحة لجميع موظفي البرنامج.

منظومة الأمم المتحدة

٣٢-٤ يشارك البرنامج الإنمائي في مبادرات منظومة الأمم المتحدة، من قبيل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستثمارية المتعددة الجهات المانحة والبرامج المشتركة)، وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل كيانات الأمم المتحدة مع بعضها البعض لتنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج. ويتحمل كل من كيانات الأمم المتحدة المشاركة نصيبه من المسؤوليات المتعلقة بتخطيط هذه الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

٣٢-٥ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو منظمة مشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والذي

يمثل جهداً مشتركاً مبتكراً تضطلع به أسرة الأمم المتحدة للتصدي بطريقة منسقة لمسألة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ويشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي يوجد مقره الرئيسي في جنيف.

الملاحظة ٣٣

الالتزامات والأصول الاحتمالية الالتزامات المفتوحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
٧ ٤٢٥	٦ ٣٩٩	الممتلكات والمنشآت والمعدات
١٦٤ ١٥٩	١٥٩ ٠٧١	السلع
١٢٥ ٠٣٧	٩٥ ٤٦٢	الخدمات
٢٩٦ ٦٢١	٢٦٠ ٩٣٢	مجموع الالتزامات المفتوحة

٣٣-١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت قيمة التزامات البرنامج الإنمائي لاقتناء سلع وخدمات متنوعة كان متعاقداً عليها ولكنها لم تُستلم ٢٩٦,٦٢١ مليون دولار.

الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار حسب مدتها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
٥٩ ٠٨٠	٥٣ ٢٢٠	أقل من سنة
٧٣ ٥٦٠	٨٤ ٢٩٥	من سنة إلى ٥ سنوات
١٥ ٣٠٢	٢٦ ٢٦٦	أكثر من ٥ سنوات
١٤٧ ٩٤٢	١٦٣ ٧٨١	مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ ديسمبر ٢٠١٣		
		الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات
٣٩	٦٣	أقل من سنة
٣٢	٥٨	من سنة إلى ٥ سنوات
٩٠	٩٠	أكثر من ٥ سنوات
١٦١	٢١١	مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات

٣٣-٢ وتمثل الجداول الواردة أعلاه الالتزامات المتعلقة بدفع قيمة عقود الإيجار في المستقبل خلال المدة التعاقدية لعقود الإيجار. وفي العادة تتراوح، في البداية، مدة عقود إيجار المباني التي يبرمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من سنة إلى خمس سنوات.

الأصول الاحتمالية

٣٣-٣ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان للبرنامج الإنمائي أصل احتمالي لمجمع في جنوب السودان يوجد نزاع على ملكيته. وبسبب ذلك النزاع، لم يعترف البرنامج بالأرض والمباني الموجودة في المجمع بوصفها ممتلكات ومنشآت ومعدات. وآخر مرة قيمت فيها القيمة العادلة للأرض والمباني كانت في عام ٢٠١١ بواسطة مقيمين مستقلين، وقد بلغت ٨,٩ ملايين دولار.

٣٣-٤ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان لدى البرنامج الإنمائي مبلغ قدره ١,٢٦٥ بليون دولار في شكل موارد من خارج الميزانية العادية ناشئة عن اتفاقات مساهمات كانت موقعة مع جهات مانحة لم يعترف بالإيرادات المتعلقة بها في البيانات المالية. ويمثل هذا المبلغ المساهمات المستحقة من جهات مانحة (باستثناء المساهمات المقدمة من حكومات البلدان من أجل الأنشطة الإنمائية في مكاتبها القطرية)، التي تسجل الإيرادات المتأتية منها في الفترات المحاسبية المقبلة وفقا للسياسة المحاسبية للبرنامج المتعلقة بإثبات الإيرادات. وإضافة إلى ذلك، لم يُعترف بمبلغ قدره ٠,٦٥٩ مليون دولار من التبرعات المعلنة أو المتوقعة لعام ٢٠١٥ في إطار الموارد العادية بوصفه إيرادات. وسيعترف بهذه التبرعات في الفترات المقبلة عند استلام الأموال النقدية، وفقا للسياسة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات.

الخصوم الاحتمالية

٣٣-٥ يتعرض البرنامج الإنمائي، عندما تجرى عملياته مجراها العادي، لمطالبات صُنفت كالتالي: (أ) مطالبات شركات ومطالبات تجارية؛ و (ب) مطالبات بموجب القانون الإداري؛ و (ج) مطالبات أخرى.

٣٣-٦ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ مجموع قيمة مطالبات الشركات والمطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري ٥,٥٠٨ ملايين دولار. ونظراً لعدم التيقن من نتائج هذه المطالبات، لم يسجل أي اضمحلال في القيمة أو مخصص للخسارة، لأن الخسارة ومبلغها وتوقيتها هي أمور ليست مؤكدة. ولا يتوقع البرنامج الإنمائي أن يكون للقرار النهائي في أي من الإجراءات التي يكون طرفاً فيها أثر ضار يُذكر على مركزه المالي أو أدائه أو تدفقاته النقدية.

٣٣-٧ والبرنامج منظمة شريكة مع المركز الدولي للحساب الآلي، ومقره في جنيف. وتنص مذكرة التفاهم بين المنظمتين على المسؤولية المالية للمنظمتين الشريكتين إذا نشأت أي مطالبة من طرف ثالث أو نشأ التزام تجاهه في إطار شروط معينة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن هناك مطالبات من هذا القبيل.

الملاحظة ٣٤

التغيير الهيكلي

٣٤-١ يقوم البرنامج الإنمائي حالياً بعملية إعادة هيكلة شاملة بدأت في عام ٢٠١٤، بهدف زيادة فعاليته المؤسسية، وذلك عن طريق تحسين التكامل الوظيفي والجغرافي على مستوى المقر وعلى الصعيد الإقليمي، لتحقيق أهداف خطته الاستراتيجية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان قد اعترف ضمن مصروفات إعادة الهيكلة بمبلغ ٢,٤٧٢ مليون دولار كمصروفات مباشرة ناتجة عن إعادة الهيكلة ولا ترتبط بالأنشطة الجارية للبرنامج الإنمائي. والتدفقات الخارجة ذات الصلة تتعلق أساساً بتكاليف انتهاء الخدمة المقدرة، التي يُتوقع تحملها طيلة عام ٢٠١٥، والتي قد تتغير في حالة حصول الموظفين المعنيين على وظائف مستمرة في البرنامج الإنمائي أو غيره من الوكالات التابعة للأمم المتحدة. ويبيّن أدناه التغير في مخصص إعادة الهيكلة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	المبالغ المستخدمة	الزيادات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
٥ ٥٩٢	(٣ ٥٣٤)	٤١٤	٢ ٤٧٢

٣٤-٢ وقد بلغت المصروفات المتصلة بالتغيير الهيكلي في عام ٢٠١٥، بما في ذلك الاعتماد المذكور أعلاه، ١٢,٥٨٦ مليون دولار. ويشمل التنفيذ الفعال للتغييرات الهيكلية نقل الموظفين إلى المراكز الإقليمية ومراكز الخدمات المشتركة، وتكاليف انتهاء الخدمة، والخبرة التقنية لدعم التنفيذ والاستثمارات في مجال التدريب، وبناء القدرات والتكنولوجيا، من أجل دعم المهام الجديدة وتحسين عمليات تسيير العمل.

٣٤-٣ وفي ما يلي تفاصيل مصروفات التغيير الهيكلي الواردة في البيان الثاني، بيان الأداء المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات	المصروفات وفق بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٥	مصرفات التغيير الهيكلي	المجموع باستثناء مصرفات التغيير الهيكلي
الخدمات التعاقدية	١ ٩٩٩ ٦٨٦	(٢ ٤٠٨)	١ ٩٩٧ ٢٧٨
تكاليف الموظفين	٩٤١ ٨٣٦	(٦ ٣١٠)	٩٣٥ ٥٢٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٨١١ ٥٥٦	(٣٢٦)	٨١١ ٢٣٠
مصرفات التشغيل العامة	٨٩٣ ٣٠٥	(٣ ٥٣٧)	٨٨٩ ٧٦٨
المنح والتحويلات الأخرى	٣١٧ ٨٩٢	—	٣١٧ ٨٩٢
المصرفات الأخرى	٧١ ٢٥٥	(٣)	٧١ ٢٥٢
الإهلاك والاستهلاك	١٦ ٣٦٩	(٢)	١٦ ٣٦٧
تكاليف التمويل	٥ ٥١٥	—	٥ ٥١٥
المجموع	٥ ٠٥٧ ٤١٤	(١٢ ٥٨٦)	٥ ٠٤٤ ٨٢٨

الملاحظة ٣٥

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

تاريخ إبلاغ البرنامج الإنمائي عن هذه البيانات المالية هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولم تطرأ أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

الملاحظة ٣٦

الإفصاح الإضافي

١ - ٣٦

مجموع المصروفات حسب تصنيف التكاليف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	
	التنمية
٤ ٢٣٧ ٨٥٠	البرامج
١٧٩ ٥٩٧	فعالية التنمية
١٢٧ ٧٤٨	تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية
٣٨٦ ٠٣٢	الإدارة
٦٤ ٠٤٤	الأغراض الخاصة
٢٨٧ ٦٥١	أغراض أخرى
(٢٢٥ ٥٠٨)	المبالغ المستبعدة
٥ ٠٥٧ ٤١٤	مجموع المصروفات

(أ) هذه التسوية لازمة لإزالة تأثير استرداد التكاليف الداخلية للبرنامج الإنمائي.

٢ - ٣٦

المصروفات البرنامجية حسب الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ، والطرف المسؤول

الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ هو الكيان الذي يضطلع بالمسؤولية الإدارية والمساءلة عن تنفيذ المشاريع وعن نتائجها. وقد يتعاقد الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ مع طرف مسؤول من أجل تنفيذ النواتج وإنجازها عمليا.

٣٦-٢ (أ)

المصروفات البرنامجية حسب الكيان المسؤول عن التنفيذ/الشريك المنفذ

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية والأنشطة المتنوعة	خدمات الدعم المستردة تكاليفها	المجموع	
الحكومات	١٨٥ ٩٩٤	١ ٣٦٣ ٤٩٢	٥١٣ ٥٥٦	٩٤١	٢ ٠٦٣ ٩٨٣
المنظمات غير الحكومية الدولية	١ ٤٠٥	١٢ ٤٠١	١ ٩٦٦	-	١٥ ٧٧٢
المنظمات غير الحكومية الوطنية	٦٢١	٤ ١٧٧	٢ ٨٠٩	-	٧ ٦٠٧
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٢١	٢٥٤	-	-	٢٧٥
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	-	-	٣٢	-	٣٢
منظمة الطيران المدني الدولي	-	-	١٣	-	١٣
منظمة العمل الدولية	٧١٤	-	-	-	٧١٤
المنظمة البحرية الدولية	-	-	٣٩٨	-	٣٩٨
صندوق النقد الدولي	-	٣٢	-	-	٣٢
الاتحاد الدولي للاتصالات	-	١ ٠٧٥	-	-	١ ٠٧٥
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٠	-	١٩٠	-	٢٠٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	١٢٤	٥	٦	-	١٣٥
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	-	-	٦٢٠	-	٦٢٠
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	١ ٠٥٨	١٦ ٨٧٥	٥٥ ١٥٨	١٩ ٣٣٠	٩٢ ٤٢١
برنامج متطوعي الأمم المتحدة	-	-	-	٣١ ٤٤٩	٣١ ٤٤٩
منظمة الصحة العالمية	-	٤ ١٨٧	١ ٠٨٩	-	٥ ٢٧٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٢٢٨ ٠٥٥	١ ٥٧٩ ٧٤١	٢٠٣ ١٢٩	٦ ٩٢٣	٢ ٠١٧ ٨٤٨
مجموع المصروفات البرنامجية	٤١٨ ٠٠٢	٢ ٩٨٢ ٢٣٩	٧٧٨ ٩٦٦	٥٨ ٦٤٣	٤ ٢٣٧ ٨٥٠

٣٦-٢ (ب)

المصروفات البرنامجية حسب الطرف المسؤول

”الطرف المسؤول“ هو الطرف الذي يضطلع بالمسؤولية عن التنفيذ التعاقدى للنواتج وإنجازها عملياً.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع
الحكومات	١٦٧ ٥٧٥	١ ٣٠٧ ٤٣٦	٥٢٥ ٦٤٨	٧٩١
المنظمات غير الحكومية الدولية	١ ٣٠٠	١١٤ ٥٣٠	٧ ٣٧٣	-
المنظمات غير الحكومية الوطنية	٢ ١٣٥	٥٤ ٥٢٣	٥ ٢٩٨	-
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	-	١٧١	-	-
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	-	٥٤	-	-
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	-	٢٩	-	-
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٥٩٨	٣ ٠٢٣	٨٢٤	-
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	-	-	٣٢	-
منظمة الطيران المدني الدولي	-	-	١٣	-
منظمة العمل الدولية	٧١٤	١ ٨٣٩	٩٦	-
المنظمة البحرية الدولية	-	-	٣٩٨	-
صندوق النقد الدولي	-	٣٢	-	-
المنظمة الدولية للهجرة	-	١ ٧٨٩	١	-
الاتحاد الدولي للاتصالات	-	١ ٠٥٣	-	-
مركز التجارة الدولية	-	٣٨٠	-	-
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	-	٢٥	-	-
الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	-	٧٣٦	-	-

الموارد العادية	تقاسم التكاليف	الصناديق الاستثمارية	خدمات الدعم التي تُرد تكاليفها والأنشطة المتنوعة	المجموع
صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	-	٢٣	-	٨١١
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٥ ٤٢٦	-	-	٥ ٤٢٦
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٣٩	١٠	-	٤٩
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١ ١٠٣	١٠	-	١ ٣٥٩
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٩٢٥	٢٨٥	-	١ ٤٦١
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٢ ٧٣١	٣٧	-	٢ ٧٦٨
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٩٠	٧٦	-	٤٦٦
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢ ١٤٩	-	-	٢ ٥٤٦
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢ ٠١٨	٢٧٣	-	٤ ٠٩٥
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١ ١٢١	-	-	١ ٣٣٦
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	-	٧٥١	-	٧٥١
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٢٩ ٤١٢	٦٢ ٨٧٦	١٩ ٣٣٠	١١٢ ٥٦٩
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٣٣٧	٦٩	-	٤٠٦
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢ ٩٠٨	-	-	٢ ٩٠٨
برنامج متطوعي الأمم المتحدة	-	-	٣١ ٣٩٩	٣١ ٣٩٩
برنامج الأغذية العالمي	٤٧١	-	-	٨٣٠
منظمة الصحة العالمية	١١ ٦٧٢	١ ٠٨٩	-	١٢ ٧٦٢
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	١٢	-	-	١٢
منظمة السياحة العالمية	٣٦٤	-	-	٥١٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١ ٤٣٥ ٥٤١	١٧٣ ٧٨٤	٧ ١٢٣	١ ٨٥٦ ٩٦٥
مجموع المصروفات البرنامجية	٢ ٩٨٢ ٢٣٩	٧٧٨ ٩٦٦	٥٨ ٦٤٣	٤ ٢٣٧ ٨٥٠

٣-٣٦

المصروفات البرنامجية حسب المنطقة الجغرافية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات	أفريقيا	الدول العربية	آسيا والمحيط الهادئ	أوروبا ورابطة الدول المستقلة	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	المصروفات العالمية وغيرها	المجموع
الخدمات التعاقدية	٣٠٢ ٥٥٩	٢١٣ ٥٠٥	٧٢٠ ٦٠١	١٩١ ٢٥٨	٣٤٣ ٥٥٢	١٤٨ ٠١٦	١ ٩١٩ ٤٩١
تكاليف الموظفين	٨٢ ٧٢٤	٣٥ ٨٧٧	٦٦ ٠١٤	١٠ ٦٤٧	٢٥ ١٥١	٧٢ ٩٤٥	٢٩٣ ٣٥٨
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٣٣٠ ٢٨٥	٥٥ ٩٨٢	٥٢ ٢٧٩	٨٤ ٥٦٩	٢٣٢ ٥٣٧	٢٠ ٢٤٢	٧٧٥ ٨٩٤
مصروفات التشغيل العامة	٢٨٧ ٨٢٠	٩٩ ٩٥٧	١٦٥ ٤٥٣	٦٤ ٩٦١	١٨١ ٠٨٥	٨٢ ٠٦٩	٨٨١ ٣٤٥
المنح والتحويلات الأخرى	٤٨ ٧٤٩	٤٥ ٣٨٥	٤٩ ٥٠١	٣٠ ٦١٢	٨٠ ٧٣٤	٥٨ ٧٢٠	٣١٣ ٧٠١
المصروفات الأخرى	١٣ ٠٥٤	٣ ٢٠٧	٦ ٢٩١	٤ ٣٢١	١٥ ٣٤٩	٣ ٩٦٠	٤٦ ١٨٢
الاستهلاك والإهلاك	١ ٨٢٨	٦٦٤	٢ ٠٥٩	٧٢٠	٤٨٩	٢٢٦	٥ ٩٨٦
تكاليف التمويل	٧٢١	٥٣٠	٦٨	٣٠٨	١٦٧	٩٩	١ ٨٩٣
المجموع	١ ٠٦٧ ٧٤٠	٤٥٥ ١٠٧	١ ٠٦٢ ٢٦٦	٣٨٧ ٣٩٦	٨٧٩ ٠٦٤	٣٨٦ ٢٧٧	٤ ٢٣٧ ٨٥٠

٤-٣٦

خدمات الدعم المستردة تكاليفها والأنشطة المتنوعة

٤-٣٦ (أ)

بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأسول	خدمات الدعم المستردة تكاليفها	اتفاقات الخدمات الإدارية	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المتدربين	احتياطي الإيواء الميداني	المساهمات النقدية الحكومية المناظرة	المجموع
الأصول								
الأصول الجارية								
النقدية ومكافآت النقدية	٥٤ ٣٨٤	٣ ٦٩٩	٦ ٨٠٢	٧ ١١٣	٤ ٤٢١	٨٢٢	١ ٣٢٩	٧٨ ٥٧٠
الاستثمارات	٣١٩ ٣٩٤	٢١ ٧٣١	٣٩ ٨٥٧	٤١ ٧٧٦	١٢ ٥٣٧	٤ ٨٣٢	٧ ٨١١	٤٤٧ ٩٣٨
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية	٣	-	-	٣٥٧	١ ٤٢٩	-	-	١ ٧٨٩
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية	٣٤٧	-	٧ ٢٢٠	٦٢	-	٦٩	-	٧ ٦٩٨
السلف الصادرة	٦٨٢	-	١٠١	٤٠١	-	-	-	١ ١٨٤
القروض المقدمة إلى الحكومات	-	-	-	-	-	٨٥١	-	٨٥١
المخزونات	١ ٥١٦	-	٢	٢٢	-	-	-	١ ٥٤٠
الأصول الجارية الأخرى	٢٠٦	-	-	١	-	٣	-	٢١٠
مجموع الأصول الجارية	٣٧٦ ٥٣٢	٢٥ ٤٣٠	٥٣ ٩٨٢	٤٩ ٧٣٢	١٨ ٣٨٧	٦ ٥٧٧	٩ ١٤٠	٥٣٩ ٧٨٠
الأصول غير الجارية								
الاستثمارات	٣٠٥ ٨٠٣	٢٠ ٨٠٦	٣٨ ١٦١	٣٩ ٩٩٩	١٢ ٠٠٤	٤ ٦٢٦	٧ ٤٧٨	٤٢٨ ٨٧٧
القروض المقدمة إلى الحكومات	-	-	-	-	-	٦ ٦١٤	-	٦ ٦١٤
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٥٠ ٨٥٩	-	١ ٢٢٢	١٠ ٢٧٣	-	١٠ ٠٧٧	-	٧٢ ٤٣١
الأصول غير الملموسة	٤ ٠٩٤	-	-	٦	-	-	-	٤ ١٠٠
مجموع الأصول غير الجارية	٣٦٠ ٧٥٦	٢٠ ٨٠٦	٣٩ ٣٨٣	٥٠ ٢٧٨	١٢ ٠٠٤	٢١ ٣١٧	٧ ٤٧٨	٥١٢ ٠٢٢
مجموع الأصول	٧٣٧ ٢٨٨	٤٦ ٢٣٦	٩٣ ٣٦٥	١٠٠ ٠١٠	٣٠ ٣٩١	٢٧ ٨٩٤	١٦ ٦١٨	١ ٠٥١ ٨٠٢

٣٦-٤ (أ)

بيان المركز المالي (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم	خدمات الدعم	اتفاقات الخدمات	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	احتياطي الإيواء الميداني	المساهمات النقدية الحكومية المناظرة	المجموع
الخصوم الجارية								
الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة	٤ ٦١٧	١ ٩٠٣	٦ ٣٠٤	١ ٣٤٦	١١ ٥٤٩	-	-	٢٥ ٧١٩
السلف المستحقة الدفع	٥٠	-	-	٤١١	١٨	-	-	٤٧٩
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة	٦ ٤٦٦	-	-	٥ ٥٤٤	-	١٤	-	١٢ ٠٢٤
الأموال المحتفظ بها لحساب جهات مانحة	-	-	-	١٠٩	-	-	-	١٠٩
استحقاقات الموظفين	١٦ ٣٧٨	-	٤	٢٦	-	-	-	١٦ ٤٠٨
الخصوم الجارية الأخرى	٨١٥	-	٢٧	٤٢٨	٥٤٩	٣٧	-	١ ٨٥٦
مخصص إعادة الهيكلة	٢ ٤٧٢	-	-	-	-	-	-	٢ ٤٧٢
مجموع الخصوم الجارية	٣٠ ٧٩٨	١ ٩٠٣	٦ ٣٣٥	٧ ٨٦٤	١٢ ١١٦	٥١	-	٥٩ ٠٦٧
الخصوم غير الجارية								
الأموال المقبوضة سلفاً والإيرادات المؤجلة	٧ ٨٥٩	-	-	-	-	-	-	٧ ٨٥٩
استحقاقات الموظفين	٣٢٩ ٣٥٣	-	-	-	-	-	-	٣٢٩ ٣٥٣
الخصوم غير الجارية الأخرى	-	-	٦٤	-	-	-	-	٦٤
مجموع الخصوم غير الجارية	٣٣٧ ٢١٢	-	٦٤	-	-	-	-	٣٣٧ ٢٧٦
مجموع الخصوم	٣٦٨ ٠١٠	١ ٩٠٣	٦ ٣٩٩	٧ ٨٦٤	١٢ ١١٦	٥١	-	٣٩٦ ٣٤٣

صافي الأصول/حصص الملكية	خدمات الدعم	اتفاقات الخدمات	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	احتياطي الإيواء الميداني	المساهمات النقدية الحكومية المناظرة	المجموع
١١٥ ٩٦٩	-	-	-	-	-	٢٥ ٠٠٠	-	١٤٠ ٩٦٩
الاحتياطيات								
٢٥٣ ٣٠٩	٤٤ ٣٣٣	٨٦ ٩٦٦	٩٢ ١٤٦	١٨ ٢٧٥	٢ ٨٤٣	١٦ ٦١٨	٥١٤ ٤٩٠	
الفوائض المتراكمة								
٣٦٩ ٢٧٨	٤٤ ٣٣٣	٨٦ ٩٦٦	٩٢ ١٤٦	١٨ ٢٧٥	٢٧ ٨٤٣	١٦ ٦١٨	٦٥٥ ٤٥٩	
مجموع صافي الأصول/حصص الملكية								
٧٣٧ ٢٨٨	٤٦ ٢٣٦	٩٣ ٣٦٥	١٠٠ ٠١٠	٣٠ ٣٩١	٢٧ ٨٩٤	١٦ ٦١٨	١ ٠٥١ ٨٠٢	
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية								

٣٦-٤ (ب)

بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خدمات الدعم المستردة تكاليفها	اتفاقات الخدمات الإدارية	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	الأنشطة الخاصة	برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين	احتياطي الإيواء الميداني	المجموع
الإيرادات						
٦ ١٠١	٤ ٤١٣	١٣ ٦٢٢	٦٣ ٢٣٨	١٥ ٢٤٥	-	١٠٢ ٦١٩
التبرعات						
٨٤ ٨١٠	-	١٥ ٠١٢	٨٩ ٥١٩	-	٧٦٩	١٩٠ ١١٠
الإيرادات: المعاملات التبادلية						
٤ ٣٦١	٤٩١	٣٨٥	١١٢	-	-	٥ ٣٤٩
إيرادات الاستثمار						
٢٧٧ ٨٣٩	-	١٢ ١٢٩	٧ ٩٩٢	-	٣	٢٩٧ ٩٦٣
إيرادات أخرى						
٣٧٣ ١١١	٤ ٩٠٤	٤١ ١٤٨	١٦٠ ٨٦١	١٥ ٢٤٥	٧٧٢	٥٩٦ ٠٤١
مجموع الإيرادات						
المصروفات						
٣٣ ٧٥٢	٦ ١٤١	٢١ ٥٤٠	١٩ ٣٨٧	-	١٠	٨٠ ٨٣٠
الخدمات التعاقدية						
٢٥٤ ٩١٢	-	٨ ٣١٥	٩٩ ٢٩١	١١ ٤٧٧	١٩٨	٣٧٤ ١٩٣
تكاليف الموظفين						
١٩ ٤٤٤	١١ ٤٢٧	١ ٢٩٤	٦ ٦٦٦	٣	٦٠	٣٨ ٨٩٤
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة						
٩٥ ١٢٨	١ ١٠٠	١١ ٠٨٧	٣٥ ٧٨٠	٣ ٢٢٠	٢٧	١٤٦ ٣٤٢
مصروفات التشغيل العامة						
٢ ٤٧٧	-	١٥	١٩٧	-	-	٢ ٦٨٩
المنح والتحويلات الأخرى						
٢ ٠٨٧	٦٦٢	٤٩١	١ ٢٨٤	-	٧	٤ ٥٣١
المصروفات الأخرى						
٥ ٨٤٩	-	١٤٦	٣٤٢	-	٢٨٢	٦ ٦١٩
الاستهلاك والإهلاك						
١٧٦	-	٥	٢٩	٢	-	٢١٢
تكاليف التمويل						
٤١٣ ٨٢٥	١٩ ٣٣٠	٤٢ ٨٩٣	١٦٢ ٩٧٦	١٤ ٧٠٢	٥٨٤	٦٥٤ ٣١٠
مجموع المصروفات						
(٤٠ ٧١٤)	(١٤ ٤٢٦)	(١ ٧٤٥)	(٢ ١١٥)	٥٤٣	١٨٨	(٥٨ ٢٦٩)
الفائض/(العجز) للسنة						

٥-٣٦

تقاسم التكاليف: تقاسم التكاليف مع الحكومات وأطراف ثالثة: بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقاسم التكاليف مع أطراف ثالثة	تقاسم التكاليف مع الحكومات	المجموع
الإيرادات		
التبرعات	١ ٧٥٠ ٠٤٥	٨٢١ ٥٣٧
الإيرادات: المعاملات التبادلية	٨١٤	٨٢٨
إيرادات الاستثمار	٥ ١٨٥	١٢ ١٢٠
الإيرادات الأخرى	٤ ٩٨٢	٩ ٣٠٤
مجموع الإيرادات	١ ٧٦١ ٠٢٦	٨٣٧ ٩٩٣
المصروفات		
الخدمات التعاقدية	٨٥٤ ١٨٧	٤١٠ ٩٦٦
تكاليف الموظفين	١٢١ ٧٤٤	١٣ ٢٠٥
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٤٣٠ ٢٨٥	٢٤٩ ٩١٠
مصروفات التشغيل العامة	٤٧٥ ٩٩٩	١٥٧ ١٨٢
المنح والتحويلات الأخرى	١٥٩ ٧٩٥	٧٠ ٩٦٠
المصروفات الأخرى	١٧ ٨٨٦	١٥ ٤١٦
الاستهلاك والإهلاك	٣ ٠٣٦	١٧٢
تكاليف التمويل	١ ٢٧٨	٢١٨
مجموع المصروفات	٢ ٠٦٤ ٢١٠	٩١٨ ٠٢٩
العجز للسنة	(٣٠٣ ١٨٤)	(٨٠ ٠٣٦)
صافي الأصول/حصص الملكية		
الفوائض المتراكمة الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١ ٧٩٦ ٧١٥	٨٥٩ ٦٩٣
تسويات الفترة السابقة	١٦ ٣٧٥	-
التحويلات من/(إلى) موارد أخرى	٣٦٨	(٢٧٦)
رسملة أصول المشاريع المكتتة قبل عام ٢٠١٢	١١ ٠٥٨	٦٤٩
الصافي الختامي للأصول/حصص الملكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١ ٥٢١ ٣٣٢	٧٨٠ ٠٣٠
		٢ ٣٠١ ٣٦٢

٣٦-٦ (أ)

أكبر ١٠ صناديق استثمارية - بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول	برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	الصندوق الاستثماري للقانون والنظام في أفغانستان	الصندوق الاستثماري لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	مرفق البيئة العالمية	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الأصول الجارية					
النقدية ومكافآت النقدية	٢٠١٤	٢٢ ١١٣	٢٦٢	٣١ ١٧٧	٦ ٧٨٣
الاستثمارات	١١ ٨٣١	١٢٩ ٩١٥	١ ٥٤١	١٨٢ ٩٧١	٣٩ ٨٥١
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية	٢ ٣١٠	-	-	-	-
المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية	١٢	-	-	١٦٣	-
السلف الصادرة	٥٣٩	٨ ٨٧٨	١٩١	١٢ ٥٠٤	٢٥٤
المخزونات	-	-	-	٢١٦	-
الأصول الجارية الأخرى	-	-	-	١	-
مجموع الأصول الجارية	١٦ ٧٠٦	١٦٠ ٩٠٦	١ ٩٩٤	٢٢٧ ٠٣٢	٤٦ ٨٨٨
الأصول غير الجارية					
الاستثمارات	١١ ٣٢٨	١٢٤ ٣٨٧	١ ٤٧٥	١٧٥ ١٨٥	٣٨ ١٥٦
الممتلكات والمنشآت والمعدات	٦٨١	١ ٥٠٧	-	١ ٧٢٢	٥٨
مجموع الأصول غير الجارية	١٢ ٠٠٩	١٢٥ ٨٩٤	١ ٤٧٥	١٧٦ ٩٠٧	٣٨ ٢١٤
مجموع الأصول	٢٨ ٧١٥	٢٨٦ ٨٠٠	٣ ٤٦٩	٤٠٣ ٩٣٩	٨٥ ١٠٢
الخصوم					
الخصوم الجارية					
الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة	٢٦٤	٤٠	٤١	٦ ٥٦٧	-

السلف المستحقة الدفع	برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	الصندوق الاستئماني للقانون والنظام في أفغانستان	الصندوق الاستئماني لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	مرفق البيئة العالمية	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
-	-	٢٥	-	١ ٧٢٣	-
-	-	-	-	٧٩	-
-	-	-	-	١	١
-	-	-	-	٤	-
٢٦٤	٦٥	٤١	٨ ٣٧٤	١	١
٢٦٤	٦٥	٤١	٨ ٣٧٤	١	١

٣٦-٦ (أ)

أكبر ١٠ صناديق استئمانية - بيان المركز المالي (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي الأصول/حصص الملكية	برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	الصندوق الاستئماني للقانون والنظام في أفغانستان	الصندوق الاستئماني لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	مرفق البيئة العالمية	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
٣ ٠٠٠	-	-	-	-	-
٢٥ ٤٥١	٢٨٦ ٧٣٥	٣ ٤٢٨	٣٩٥ ٥٦٥	٨٥ ١٠١	٨٥ ١٠١
٢٨ ٤٥١	٢٨٦ ٧٣٥	٣ ٤٢٨	٣٩٥ ٥٦٥	٨٥ ١٠١	٨٥ ١٠١
٢٨ ٧١٥	٢٨٦ ٨٠٠	٣ ٤٦٩	٤٠٣ ٩٣٩	٨٥ ١٠٢	٨٥ ١٠٢

٣٦-٦ أ)

أكبر ١٠ صناديق استثمارية - بيان المركز المالي (تابع)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري للأهداف الإنمائية للألفية المشترك بين البرنامج الإنمائي وجمهورية كوريا المخصص لبرمجة أنشطة التعاون القائمة على التمويل	الصندوق الاستثماري المواضيعي للبرنامج الإنمائي للمعنى بالبيئة	اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	الصندوق الاستثماري المواضيعي للبرنامج الإنمائي لمنع الأزمات والتعافي منها	الصندوق الاستثماري المواضيعي للبرنامج الإنمائي للحكم الديمقراطي	
الأصول					
الأصول الجارية					
٥٩٧	٥ ٢٥٢	٧٧٤	٤ ٤٠٩	٨٤١	النقدية ومكافآت النقدية
٣ ٥٠٥	٣٠ ٨٥٠	٤ ٥٤٦	٢٥ ٨٤٤	٤ ٩٣٦	الاستثمارات
-	-	٣٢٥	٤٧٢	-	المبالغ المستحقة القبض: المعاملات غير التبادلية
٢٢	٢	-	٩٩	٨	المبالغ المستحقة القبض: المعاملات التبادلية، الصافي
٣٣	١٠ ٤٥	٥٦	٢ ٣٦٢	٢٤	السلف الصادرة
-	-	-	٣٧	-	المخزونات
-	٤٠	-	-	-	الأصول الجارية الأخرى
٤ ١٥٧	٣٧ ١٨٩	٥ ٧٠١	٣٣ ٢٢٣	٥ ٨٠٩	مجموع الأصول الجارية
الأصول غير الجارية					
٣ ٣٥٦	٢٩ ٥٣٧	٤ ٣٥٣	٢٤ ٧٤٤	٤ ٧٢٦	الاستثمارات
٦٧	١٣	-	١ ١٥١	٣١	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣ ٤٢٣	٢٩ ٥٥٠	٤ ٣٥٣	٢٥ ٨٩٥	٤ ٧٥٧	مجموع الأصول غير الجارية
٧ ٥٨٠	٦٦ ٧٣٩	١٠ ٠٥٤	٥٩ ١١٨	١٠ ٥٦٦	مجموع الأصول
الخصوم					

الصندوق الاستئماني المواضيعي للبرنامج الإنمائي للحكم الديمقراطي	الصندوق الاستئماني المواضيعي للبرنامج الإنمائي لمنع الأزمات والتعافي منها	اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	الصندوق الاستئماني المواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالبيئة	الصندوق الاستئماني للأهداف الإنمائية للألفية المشتركة بين البرنامج الإنمائي وجمهورية كوريا المخصص لبرمجة أنشطة التعاون القائمة على التمويل
الخصوم الجارية				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٢٤١	١٠٤٥	٢٥٧	٢٧٦
السلف المستحقة الدفع	١٧٦	١٣٣٠	٢٢	٥٩٠
الأموال المقبوضة سلفاً	-	٣٩٦	-	-
استحقاقات الموظفين	٣	٣	-	-
الخصوم الجارية الأخرى	٦	-	١	-
مجموع الخصوم الجارية	٤٢٦	٢٧٧٤	٢٨٠	٨٦٦
مجموع الخصوم	٤٢٦	٢٧٧٤	٢٨٠	٨٦٦

٣٦-٦ (أ)

أكبر ١٠ صناديق استثمائية - بيان المركز المالي (تابع)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستئماني المواضيعي للبرنامج الإنمائي للحكم الديمقراطي	الصندوق الاستئماني المواضيعي للبرنامج الإنمائي لمنع الأزمات والتعافي منها	اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	الصندوق الاستئماني المواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالبيئة	الصندوق الاستئماني للأهداف الإنمائية للألفية المشتركة بين البرنامج الإنمائي وجمهورية كوريا المخصص لبرمجة أنشطة التعاون القائمة على التمويل
صافي الأصول/حصص الملكية	١٠١٤٠	٥٦٣٤٤	١٠٠٥٤	٦٦٤٥٩
الفوائض المتراكمة				٦٧١٤
مجموع صافي الأصول/ حصص الملكية	١٠١٤٠	٥٦٣٤٤	١٠٠٥٤	٦٦٤٥٩
مجموع الخصوم وصافي الأصول/حصص الملكية	١٠٥٦٦	٥٩١١٨	١٠٠٥٤	٦٦٧٣٩
				٧٥٨٠

٣٦-٦ (ب)

أكبر ١٠ صناديق استثمارية - بيان الأداء المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	الصندوق الاستثماري للقانون والنظام في أفغانستان	الصندوق الاستثماري لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	مرفق البيئة العالمية	الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الإيرادات				
التبرعات	٩ ٨١٥	٤١٦ ٠٧٦	٥ ١٧٤	٤٨٠ ٣٦٥
إيرادات الاستثمار	-	١ ٣٥٦	٢٥	٥٩٤
الإيرادات الأخرى	-	-	-	٨٦٨
مجموع الإيرادات	٩ ٨١٥	٤١٧ ٤٣٢	٥ ١٩٩	٤٨٣ ٢٥٨
المصروفات				
الخدمات التعاقدية	٩ ١١٩	٢٣١ ٦١٤	١ ٩٤٣	١٧٥ ٦٥٢
تكاليف الموظفين	٢	٢ ٥٨٦	٤٦٥	٢٢ ٩٣٤
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	٨٣	١٨٠	٩٣٠	٣٩ ٢٣٨
مصروفات التشغيل العامة	١ ٦٧٤	١٢ ٢٢٦	٧٧٨	٨٦ ٦٤٤
المنح والتحويلات الأخرى	٩٢	٥٧٧	١٧٨	٤٥ ٣٣٧
المصروفات الأخرى	٢٤٤	٢٨	٣٥	٤ ١٨٧
الاستهلاك والإهلاك	٩٣	١٤٠	-	١٦٨
تكاليف التمويل	-	١	١	٧٣
مجموع المصروفات	١١ ٣٠٧	٢٤٧ ٣٥٢	٤ ٣٣٠	٣٧٤ ٢٣٣
الفائض/(العجز) للسنة	(١ ٤٩٢)	١٧٠ ٠٨٠	٨٦٩	١٠٩ ٠٢٥

٣٦-٦ (ب)

أكبر ١٠ صناديق استثمارية - بيان الأداء المالي (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري الموضوعي للبرنامج الإنمائي للحكم الديمقراطي	الصندوق الاستثماري الموضوعي للبرنامج الإنمائي لمنع الأزمات والتعافي منها	اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	الصندوق الاستثماري الموضوعي للبرنامج الإنمائي المعني للبيئة	الصندوق الاستثماري للأهداف الإنمائية للألفية المشتركة بين البرنامج الإنمائي وجمهورية كوريا المخصص لبرمجة أنشطة التعاون القائمة على التمويل
الإيرادات				
التبرعات	٨ ٧٢٢	٤٠ ٧٢٤	١٧ ١٣٧	١١ ٤٠٥
إيرادات الاستثمار	١١٥	٥٣٢	٤٨	٤٩٠
الإيرادات الأخرى	٤	٧٢	-	١٤
مجموع الإيرادات	٨ ٨٤١	٤١ ٣٢٨	١٧ ١٨٥	١١ ٩٠٩
المصروفات				
الخدمات التعاقدية	٢ ٢٥٤	٢٦ ٢٤٨	٣٢٨	٦٠٢٠
تكاليف الموظفين	٥ ٢١٣	١٩ ٨٢٢	٨ ٩٩٢	١ ٩٠٥
اللوازم والمواد الاستهلاكية المستخدمة	١٩٤	٥ ١٩٧	٥٥٣	٢٦٢
مصروفات التشغيل العامة	٣ ٨٤٤	٢٢ ١٧٩	١ ٤٣٨	٣ ١٧١
المنح والتحويلات الأخرى	٣٤٧	٤ ٧٠٠	-	٦٤٩
المصروفات الأخرى	٨١	٧٩٢	٦١	٩٩
الاستهلاك والإهلاك	١٥	١١٢	-	٢
تكاليف التمويل	١	٣٠	-	٢
مجموع المصروفات	١١ ٩٤٩	٧٩ ٠٨٠	١١ ٣٧٢	١٢ ١١٠
الفائض/(العجز) للسنة	(٣ ١٠٨)	(٣٧ ٧٥٢)	٥ ٨١٣	(٢٠١)
				(١ ٣٨١)

٣٦-٧

جميع الصناديق الاستثمارية التي أنشأها البرنامج الإنمائي - الجدول الزمني للأداء المالي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/أفريقيا						
الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	٧٨٦	-	٧٨٦	٦	٩	٨٠١
صندوق بلجيكا الاستثماري لدعم مشروع الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٨٥٩	-	٢ ٨٥٩	(٥٣)	-	٢ ٨٠٦
صندوق بلجيكا الاستثماري لتنمية القدرات التجارية من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية البشرية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى	٤٧	-	٤٧	-	(١٧)	٣٠
الصندوق الاستثماري المشترك بين الوكالة الكندية للتنمية الدولية والبرنامج الإنمائي من أجل دعم مشروع "التعداد العام للسكان والمساكن" في السنغال	١٧	-	١٧	-	-	١٧
الترتيبات الانتقالية في جزر القمر	١٠٦	-	١٠٦	-	-	١٠٦
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقديم الدعم المؤسسي إلى اللجنة المشتركة بين القطاعات لإزالة الألغام وتقديم المساعدات الإنسانية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات	-	-	-	٢٥٨	-	٢٥٨
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لبعثة مراقبة الانتخابات إلى نيجيريا	-	-	-	٥	-	٥
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم المعهد الوطني للإحصاءات في رواندا	-	-	-	-	(١)	(١)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل مشروع تغيير العادات ومناهضة الفساد في الكاميرون	١٠	-	١٠	-	-	١٠

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى) موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل مبادرات دعم تعداد عام ٢٠٠٥ في نيجيريا	٤٦٥	-	٤٦٥	-	-	٤٦٥
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم إقامة المراكز المختلطة في إطار إصلاح القطاع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣	-	٣	-	-	٣
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقديم الدعم لبرنامج دعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام: دعم بدء تشغيل مركز مكافحة الألغام في كازامانسي	١٦	-	١٦	-	-	١٦
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم العملية الانتخابية في موريتانيا	٣٩	-	٣٩	(٤٢)	-	(٣)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧ (المرحلة الأولى)	(٣٠)	-	(٣٠)	-	-	(٣٠)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تقديم الدعم المؤسسي إلى اللجنة المشتركة بين القطاعات لإزالة الألغام وتقديم المساعدات الإنسانية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات	١	-	١	-	(١)	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل عنصر تنمية القدرات في البرنامج الثالث للإصلاح البرلماني	٨٦	-	٨٦	-	-	٨٦
الجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم القدرات من أجل الإدارة المستدامة لموارد الطاقة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا	٧٧	-	٧٧	-	-	٧٧
الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وإريتريا من أجل دعم برنامج بناء القدرات الخاصة بإجراءات إزالة الألغام	١٣٤	-	١٣٤	-	-	١٣٤
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل إجراء دراسة استقصائية تقنية لأثر الألغام الأرضية في موزامبيق: مقاطعتا إنامباني ومابوتو	(١)	-	(١)	١	-	-

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى) موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل برنامج دعم إرساء الحكم الرشيد في تشاد	٦٨	-	٦٨	-	-	٨١
الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية الكونغو من أجل مشروع "جمع الأسلحة وتدميرها لأغراض التنمية"	(٢٤)	-	(٢٤)	(٦)	-	(٣٠)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل مراجعة الدستور في جمهورية ملاوي	١	-	١	(١)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم تقديم المشورة الفنية لتدعيم قدرات اللجنة المشتركة بين القطاعات لإزالة الألغام وتقديم المساعدات الإنسانية، في أنغولا	(١)	-	(١)	١	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم تعميق الديمقراطية في جمهورية ترازيا المتحدة	٣١	-	٣١	-	-	٣١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم مراقبة الانتخابات في جمهورية ترازيا المتحدة	١	-	١	-	-	١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم إعادة الأشخاص المشردين داخليا والمطرودين وإعادة توطينهم -مرافق الصحة في إريتريا	١	-	١	-	-	١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم الانتخابات التشريعية والرئاسية في النيجر	١	-	١	-	-	١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم برنامج سوازيلند للقضايا الجنسانية	(١)	-	(١)	-	-	(١)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم بعثة مراقبة الانتخابات إلى نيجيريا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢١٤	-	٢١٤	-	-	٢١٤
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم تنفيذ برنامج التنمية المتكاملة للأراضي الجافة	(٤١)	-	(٤١)	-	-	(٤١)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم إعادة المشردين داخليا والمطرودين وإعادة توطينهم (الأمن الغذائي) في إريتريا	٢	-	٢	-	-	٢

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى) موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم التمويل المشترك من أجل إجراء تقييم مشترك للحكم في رواندا	(١)	-	(١)	-	-	(١)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم برنامج التنمية المستدامة والحد من الفقر في إثيوبيا	٢	-	٢	(٢)	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم إمكانية لجوء المواطنين إلى القضاء في موزامبيق	(٢٠٤)	-	(٢٠٤)	-	-	(٢٠٤)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل إرساء الحكم الرشيد المستدام في إثيوبيا عن طريق بناء قدرات البرلمان الوطني	(٢٢)	-	(٢٢)	٢٢	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل نقل المعرفة عن طريق الرعايا المغتربين في مالي	٧	-	٧	٣٠٢	(١١٠)	١٩٩
الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجزر القمر من أجل دعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالأحكام الانتقالية	(٢٧٤)	-	(٢٧٤)	-	-	(٢٧٤)
الصندوق المشترك للمفوضية الأوروبية وسلة المانحين من أجل دعم انتخابات عام ٢٠٠٧ في نيجيريا	٢ ٥٦٢	-	٢ ٥٦٢	-	-	٢ ٥٦٢
تمديد الدراسة الاستقصائية لأثر الألغام الأرضية في إريتريا	٧٤	-	٧٤	-	-	٧٤
صندوق فنلندا الاستثماري للأنشطة المتعلقة بتقييمات وبرامج التعاون التقني الوطنية	١٥١	-	١٥١	١	(٨٠)	٧٢
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا	(٦٢)	-	(٦٢)	-	-	(٦٢)
الصندوق الاستثماري لتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في زيمبابوي	-	-	-	٣	-	٣
الصندوق الاستثماري لتحقيق العدالة والأمن في ليبيا	-	-	-	-	-	-
الصندوق الاستثماري لتقديم الدعم من أجل بناء قدرات المعهد الوطني لإزالة الألغام في موزامبيق	٤ ٢٥٣	-	٤ ٢٥٣	٣٠	(٦٦٦)	٣ ٦١٧

اسم الصندوق الاستئماني	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستئماني لدعم تنظيم الانتخابات البلدية في النيجر	٩	—	٩	—	(١)	٨
الصندوق الاستئماني لدعم الانتخابات الثلاثية في ملاوي في عام ٢٠٠٤	٢	—	٢	—	—	٢
الصندوق الاستئماني المشترك مع النرويج من أجل دعم شؤون الحكم في أفريقيا	١	—	١	—	—	١
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأنغولا	٢٨٥	—	٢٨٥	٢	(١)	٢٨٦
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي من أجل تقديم المساعدة إلى المشاريع الإنمائية المتعلقة باللاجئين في أفريقيا	٣٠	—	٣٠	—	٢	٣٢
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل والتعافي في سيراليون	(٥٩)	—	(٥٩)	(٣)	—	(٦٢)
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لناميبيا	١	—	١	—	—	١
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتلقي مدفوعات مستعملي المرفق الأفريقي لتنمية المشاريع	٢٩	—	٢٩	—	—	٢٩
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل رواندا	١	—	١	—	—	١
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي من أجل دعم خطة الإصلاح في نيجيريا	١	—	١	—	—	١
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل برنامج إزالة الألغام في موزامبيق	٤٥١	—	٤٥١	—	—	٤٥١
الصندوق الاستئماني للبرنامج الإنمائي المخصص لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٢٩٥	—	٢٩٥	٢	(٦)	٢٩١
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفقر والجوع في أفريقيا	١٠٥٤	—	١٠٥٤	٦	(٢٩١)	٧٦٩
الصندوق الاستئماني المشترك بين البرنامج الإنمائي وبلجيكا من أجل دعم العملية الانتخابية في جنوب أفريقيا	٣١٥	—	٣١٥	١	(١٤٩)	١٦٧

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى) موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
اتفاق الصندوق الاستثماري المشترك بين البرنامج الإنمائي والجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل برنامج الشبكة الأفريقية لعام ٢٠٠٠: المنح في أوغندا وبوركينا فاسو والكاميرون	٤٥	-	٤٥	-	-	٤٥
الصندوق الاستثماري المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والنرويج لتقديم المساعدة للعملية الانتخابية في موزامبيق	١	-	١	-	-	١
اسم الصندوق الاستثماري	(٣٧٠)	-	(٣٧٠)	-	-	(٣٧٠)
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي من أجل دعم العملية الانتخابية في غينيا	٣	-	٣	-	-	٣
المجموع، مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/أفريقيا	١٣ ٤٤٧	-	١٣ ٤٤٧	٥٣٣	(١ ٢٩٩)	١٢ ٦٨١
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/الدول العربية						
تقرير التنمية الإنسانية العربية	٦٣	-	٦٣	-	(١١)	٥٢
الصندوق الاستثماري للمشروع المشترك بين المفوضية الأوروبية والبرنامج الإنمائي من أجل تقديم المساعدة الانتخابية في اليمن	٩٧٩	-	٩٧٩	(٥٥٦)	(٥٢٨)	(١٠٥)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لتقديم الدعم التشغيلي واللوجستي إلى مكتب ممثل المجموعة الرباعية	-	٣١	٣١	-	-	٣١
الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية والسودان المخصص لبرنامج التعافي وإعادة التأهيل على المستوى المحلي بعد انتهاء النزاع	(٥٣١)	-	(٥٣١)	١ ٤١٧	(٧٠٨)	١٧٨
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتقديم الدعم المتكامل للامركزية في ألبانيا	٨٩	٢٩	١١٨	(٩٠)	(١٥)	١٣
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص للعراق -دعم القانون والعدالة	(١)	-	(١)	١	-	-
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لمنسق فريق استراتيجية الحوكمة لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢٠٣	-	٢٠٣	-	١٠	٢١٣

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات	(المصروفات)	التحويلات من/إلى) موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لمشروع دعم اللامركزية والحكم المحلي	١	—	١	(١)	—	—	—
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص للصومال - دعم سيادة القانون والأمن في الصومال	٢	—	٢	—	—	—	٢
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص للسودان - تنمية القدرات في مجال الإدارة السليمة للمعونة	٤٦	—	٤٦	—	—	—	٤٦
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص للسودان - تعزيز المساواة والتسامح والسلام من خلال التعريف باتفاق السلام الشامل والإطار القانوني الانتقالي في الجنوب السوداني	١١	—	١١	—	(٥)	—	٦
الصندوق الاستثماري المخصص لمصر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١ ٥٦٥	—	١ ٥٦٥	٩٩	(٦٠٩)	—	١ ٥٥٥
الصندوق الاستثماري لدعم إعادة إعمار العراق	٣٠٦	—	٣٠٦	(٣٩١)	—	—	(٨٥)
الصندوق الاستثماري للتخفيف من وطأة الفقر في المنطقة العربية	٩٠	—	٩٠	—	(٦٤)	—	٢٦
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لبرنامج العراق	١	—	١	—	(١)	—	—
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لبرنامج تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢٩ ٥٩٦	٣٤٨	٢٩ ٩٤٤	٩ ٨١٤	(١١ ٣٠٦)	—	٢٨ ٤٥٢
المجموع، مدير الصناديق: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/الدول العربية	٣٢ ٤٢٠	٤٠٨	٣٢ ٨٢٨	١٠ ٢٩٣	(١٣ ٢٣٧)	—	٢٩ ٨٨٤
مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/آسيا ومنطقة المحيط الهادئ							
الصندوق الاستثماري المشترك بين المكتب الأسترالي للمساعدة الإنمائية والبرنامج الإنمائي	٩٧	—	٩٧	(٥٠)	—	—	٤٧
الصندوق الاستثماري لتحالف كمبوديا في مواجهة تغير المناخ	٨٧	—	٨٧	(٨٨)	—	—	(١)

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى) موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل إعداد قوائم انتخابية مزودة بصور فوتوغرافية	—	—	—	(٤٩)	٤٩	—
الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأفغانستان من أجل اللجوء إلى القضاء على مستوى المقاطعات	—	—	—	٢	(٢)	—
الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية والاتحاد الأوروبي من أجل برنامج التنوع البيولوجي في الصين	٢١	—	٢١	—	—	٢١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لمكافحة المخدرات في أفغانستان	٥	—	٥	(٥)	—	—
الصندوق الاستثماري المشترك بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأفغانستان من أجل اللجوء إلى القضاء على مستوى المقاطعات	(٢)	—	(٢)	—	٢	—
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل تدمير الألغام المضادة للأفراد ومخزونات الذخيرة	١	—	١	(١)	—	—
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لعنصر تعزيز القدرات في برنامج تهيئة فرص العمالة الريفية لتعزيز الأصول العامة	٧	—	٧	—	—	٧
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل الحوكمة المتعلقة بالتنمية العادلة: تعزيز سيادة القانون ومشاركة المجتمع المدني في الصين	(١)	—	(١)	—	—	(١)
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية -مشروع الحكم وإصلاح الإدارة العامة وتقديم الخدمات اللامركزية في مقاطعة سارافان	٨	—	٨	—	٢	١٠
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لتعزيز قدرات الجمعية الوطنية ودعم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في المحكمة الجنائية الدولية	٣	—	٣	—	—	٣

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم إيجاد حلول دائمة لحالة اللاجئين التي طال أمدتها على طول الحدود الفاصلة بين تايلند وميانمار	٣٢١	—	٣٢١	(٣١٩)	(٢)	—
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم تحسين الصحة والتغذية وعدد السكان في منطقة ممرات تلال شيتاغونغ	١٧٢	—	١٧٢	—	—	١٧٢
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم المبادرة الوطنية للتربية المدنية	٢	—	٢	—	—	٢
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم إعادة سبل عيش المتضررين من كارثة التسونامي -ملديف	٣٨	—	٣٨	—	—	٣٨
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم برنامج تعزيز الحكم على مستوى المقاطعات في جزر سليمان	٥	—	٥	٣٥	(٣)	٣٧
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم استعراض القطاع الأمني في تيمور-ليشتي -مرفق تنمية القدرات	٧	—	٧	—	—	٧
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لدعم تعزيز الاستجابة للتشريد الداخلي في منطقة مينداناو	١	—	١	—	—	١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم النظام القضائي -تفعيل محاكم القرى في بنغلاديش	٧٠٢	—	٧٠٢	—	(٥٧٣)	١٢٩
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية من أجل دعم تعزيز الوعي والتثقيف بشأن انفلونزا الطيور في المجتمعات الريفية في ميانمار	١٢	—	١٢	(١٢)	—	—
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتعزيز التنمية وبناء الثقة في منطقة ممرات تلال شيتاغونغ	١	—	١	—	—	١
الصندوق الاستثماري للقانون والنظام في أفغانستان	١١٦ ٣٥٤	٣٠١	١١٦ ٦٥٥	٤١٧ ٤٣٢	(٢٤٧ ٣٥٢)	٢٨٦ ٧٣٥

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى) موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري لدعم التنفيذ الكامل لاتفاقية الذخائر العنقودية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في إطار إعلان فينتيان بشأن فعالية المعونة	٢ ٥٦٠	—	٢ ٥٦٠	٥ ١٩٩	(٤ ٣٣٠)	٣ ٤٢٩
الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ في أفغانستان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	(١٥١)	—	(١٥١)	—	—	(١٥١)
الصندوق الاستثماري المشترك بين البرنامج الإنمائي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لإزالة الذخائر غير المنفجرة	٤٥	—	٤٥	(٤٥)	—	—
الصندوق الاستثماري للأهداف الإنمائية للألفية المشترك بين البرنامج الإنمائي وجمهورية كوريا المخصص للتعاون القائم على صندوق البرمجة	(١)	—	(١)	٣٤٦	—	٣٤٥
الصندوق الاستثماري المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجمهورية كوريا لدعم برنامج تنمية منطقة نهر تومان	٤٥١	—	٤٥١	٦٠٥	(٤٤٦)	٦١٠
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي لمكافحة المخدرات في أفغانستان	٥ ٣٣٩	—	٥ ٣٣٩	٢	(٥ ٣٤١)	—
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي من أجل دعم استجابة إندونيسيا لتغير المناخ	٦١٥	—	٦١٥	(٦١٧)	٢	—
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي لدعم انتخابات عام ٢٠٠٤ في إندونيسيا	٩٢	—	٩٢	(٩٢)	—	—
المجموع، مدير الصناديق: البرنامج الإنمائي/آسيا ومنطقة المحيط الهادئ	١٢٦ ٧٩١	٣٠١	١٢٧ ٠٩٢	٤٢٢ ٣٤٣	(٢٥٢ ٦٥٣) (٥ ٣٤١)	٢٩١ ٤٤١
مدير الصناديق: مكتب السياسات ودعم البرامج التابع للبرنامج الإنمائي						
التعاون بين المفوضية الأوروبية والبرنامج الإنمائي للنهوض بالخطوة الثانية لتقدير احتياجات ما بعد الأزمات وتحقيق التعافي المبكر	٣٤	—	٣٤	—	—	٣٤
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لدعم تنمية القدرة على الإصلاح	—	—	—	—	٢	٢

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري المواضيعي للبرنامج الإنمائي المخصص لمنع الأزمات والتعافي منها	٩٣ ٦٧٩	٤١٩	٩٤ ٠٩٨	٤١ ٣٢٨	(٧٩ ٠٨٠)	٥٦ ٣٤٦
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لحالات الأزمات وما بعد انتهاء النزاع والتعافي	٤٠٦	—	٤٠٦	—	—	٤٠٦
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص للتنمية الاجتماعية المستدامة والسلام وتقديم الدعم للبلدان التي تمر بظروف خاصة	٢ ٣٥١	—	٢ ٣٥١	١٨	—	٢ ٣٦٩
الصندوق الاستثماري لعملية بناء القدرات لعام ٢٠١٥	٣١	—	٣١	١	—	٣٢
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لشبكة المعرفة الانتخابية للعاملين في مجال إدارة الانتخابات وتكلفتها	١	—	١	—	—	١
مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات	١١ ٩١٩	—	١١ ٩١٩	٤ ٣٣٥	(٢ ٩١٦)	١٣ ٣٣٨
المرفق العالمي لتنمية القدرات	١٨١	—	١٨١	١	(١٤)	١٦٨
الصندوق الاستثماري للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً -النافذة ١	١٠	—	١٠	—	—	١٠
الصندوق الاستثماري للإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً -النافذة ٢	١ ٠٤١	—	١ ٠٤١	٨	(٨)	١ ٠٤١
الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال	٨٣ ٥٨٦	٢٨	٨٣ ٦١٤	٣٨ ٩٢٢	(٣٧ ٤٣٥)	٨٥ ١٠١
صندوق هولندا الاستثماري لبرنامج العمل الخاص للإدارة العامة والتنظيم	٣٤	—	٣٤	—	—	٣٤
الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية	٢٨٦ ٢١٨	٣٢١	٢٨٦ ٥٣٩	٤٨٣ ٢٥٨	(٣٧٤ ٢٣٣)	٣٩٥ ٥٦٤
الصندوق الاستثماري لمكافحة التصحر والجفاف	٣ ٨٢٩	—	٣ ٨٢٩	(٣٦٣)	(١ ٢٦٣)	٢ ٢٠٣
حساب الطاقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٥٦٣	—	٥٦٣	٢٢٩	(٧٦)	٧١٦
الصندوق الاستثماري المواضيعي للبرنامج الإنمائي من أجل الحكم الديمقراطي	١٣ ٢٠٣	٤٤	١٣ ٢٤٧	٨ ٨٤١	(١١ ٩٤٩)	١٠ ١٣٩
الصندوق الاستثماري المواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بتسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة	٦٤٥	—	٦٤٥	٣	(٤٦)	٦٠٢

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات	(المصروفات)	التحويلات من/إلى) موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري المواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالبيئة	٦٦ ٦٦٠	—	٦٦ ٦٦٠	١١ ٩٠٩	(١٢ ١١٠)	—	٦٦ ٤٥٩
الصندوق الاستثماري المواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالقضايا الجنسانية	١ ٩١١	—	١ ٩١١	١ ٤٥١	(١ ٨٢٠)	—	١ ٥٤٢
الصندوق الاستثماري المواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١ ٩١٠	—	١ ٩١٠	(٧٢)	(١ ٠٦٧)	—	٧٧١
الصندوق الاستثماري المواضيعي للبرنامج الإنمائي المعني بالحد من الفقر من أجل تحقيق التنمية المستدامة	٤ ٥٨٧	—	٤ ٥٨٧	١ ٢٠٦	(٢ ٠٦٢)	—	٣ ٧٣١
الصناديق الاستثمارية المواضيعية للبرنامج الإنمائي المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٦٥٦	—	٦٥٦	٤	(١٠٤)	—	٥٥٦
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي للشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل البيئة الحضرية	٢٩١	—	٢٩١	(١٨١)	—	—	١١٠
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٣	—	٣	—	—	—	٣
المجموع، مدير الصناديق: مكتب السياسات ودعم البرامج، البرنامج الإنمائي	٥٧٣ ٧٤٩	٨١٢	٥٧٤ ٥٦١	٥٩٠ ٨٩٨	(٥٢٤ ١٨١)	—	٦٤١ ٢٧٨
مدير الصناديق: مكتب الشؤون الإدارية، البرنامج الإنمائي							
الصندوق الاستثماري لتنفيذ مبادرات البرنامج الإنمائي المتعلقة بخطط العمل، ٢٠٠٠-٢٠٠٣	٩٠	—	٩٠	—	—	—	٩٠
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي لعام ٢٠٠١	٢٩٣	—	٢٩٣	٢	—	—	٢٩٥
الصندوق الاستثماري المشترك بين البرنامج الإنمائي والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي من أجل تقديم المساعدة إلى الأنشطة الخاصة بالبرنامج الإنمائي	١	٩	١٠	١٤	(٢٤)	—	—
المجموع، مدير الصناديق: مكتب الشؤون الإدارية، البرنامج الإنمائي	٣٨٤	٩	٣٩٣	١٦	(٢٤)	—	٣٨٥

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
مدير الصندوق: مكتب الشؤون الإدارية/شعبة تخطيط وتنسيق الموارد، البرنامج الإنمائي						
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل البلدان النامية المنكوبة بالجماعة وسوء التغذية	(١)	—	(١)	—	—	(١)
المجموع، مدير الصندوق: مكتب الشؤون الإدارية/شعبة تخطيط وتنسيق الموارد، البرنامج الإنمائي	(١)	—	(١)	—	—	(١)
مدير الصناديق: مكتب العلاقات الخارجية والدعوة، البرنامج الإنمائي						
الصندوق الاستثماري الفرنسي الخاص	٧٠	—	٧٠	(٧٠)	—	—
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص للشراكة الدولية	٤٩٠	—	٤٩٠	١٥٠	(١٤٩)	٤٩١
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لدور القطاع الخاص في التنمية	٨١٢	—	٨١٢	١٠٠٢	(٩٧٩)	٨٣٥
الصندوق الاستثماري المشترك بين البرنامج الإنمائي وإيطاليا المخصص لمبادرات الشراكة الرامية إلى مكافحة الفقر	١٨١	—	١٨١	١	(٩٥)	٨٧
الصندوق الاستثماري للأهداف الإنمائية للألفية المشترك بين البرنامج الإنمائي وكوريا الجنوبية المخصص للتعاون القائم على صندوق البرمجة	٨٠٩٦	—	٨٠٩٦	٦٦٤٠	(٨٠٢١)	٦٧١٥
المجموع، مدير الصناديق: مكتب العلاقات الخارجية والدعوة، البرنامج الإنمائي	٩٦٤٩	—	٩٦٤٩	٧٧٢٣	(٩٢٤٤)	٨١٢٨
مدير الصناديق: أوروبا/رابطة الدول المستقلة، البرنامج الإنمائي						
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية (مكتب الشؤون الإنسانية للجماعة الأوروبية) المخصص لأنشطة المعونة الإنسانية لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ووكالات المساعدة الإنسانية العاملة في شمال القوقاز - الاتحاد الروسي	١	—	١	—	(١)	—

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات	(المصروفات)	التحويلات من/إلى) موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لإدارة الحدود في آسيا الوسطى (المرحلة السابعة)	٣	—	٣	—	—	—	٣
برنامج الجماعة الاقتصادية الأوروبية لدعم النظم المتكاملة لإدارة الحدود في جنوب القوقاز	١	—	١	—	—	—	١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتشجيع الإدارة المتكاملة للمياه وتعزيز الحوار العابر للحدود في وسط آسيا	٤	—	٤	—	—	—	٤
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في منطقة جنوب شرقي الأناضول - تركيا	٩١	—	٩١	—	(٤٥)	—	٤٦
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية لرفع مستوى البنية التحتية المحلية والحضرية في شمال قبرص (المرحلة الثانية)	٢٨٥	١	٢٨٦	—	—	—	٢٨٦
أوروبا إلى بيجين: الصندوق الاستثماري لإدماج الاعتبارات الجنسانية في عملية التنمية	—	—	—	—	—	—	—
الاتحاد الروسي - الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي من أجل التنمية	—	—	—	٢٠٠٧	—	—	٢٠٠٧
الصندوق الاستثماري لدعم برنامج الدولة في إستونيا لإدماج غير الإستونيين في المجتمع الإستوني	٢	—	٢	—	—	—	٢
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاحتياجات الإنسانية الملحة في أوزبكستان	٣١٠	٤١	٣٥١	١	(٢١١)	—	١٤١
المجموع، مدير الصناديق: أوروبا/رابطة الدول المستقلة، البرنامج الإنمائي	٦٩٧	٤٢	٧٣٩	٢٠٠٨	(٢٥٧)	—	٢٤٩٠

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات (المصروفات)	التحويلات من/إلى موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
مدير الصندوقين: جنيف، البرنامج الإنمائي						
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدعوة الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص للمشاركات الابتكارية مع الحكومات الوطنية والسلطات المحلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات	(١)	—	(١)	—	—	(١)
	١٠ ٥٧٧	٧٧	١٠ ٦٥٤	٣٥١	(٣٠٣٢)	٧ ٩٧٣
المجموع، مدير الصندوقين: جنيف، البرنامج الإنمائي	١٠ ٥٧٦	٧٧	١٠ ٦٥٣	٣٥١	(٣٠٣٢)	٧ ٩٧٢
مدير الصناديق: أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي، البرنامج الإنمائي						
الصندوق الاستثماري للمفوضية الأوروبية المخصص لتعزيز القدرة الوطنية على منع الكوارث والتأهب لها في الجمهورية الدومينيكية	(١)	—	(١)	١	—	—
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لمبادرة بربادوس الإقليمية للحد من المخاطر في بلدان وأقاليم ما وراء البحار بمنطقة البحر الكاريبي	(٥١)	١	(٥٠)	٥٠	(١)	(١)
الجماعة الاقتصادية الأوروبية - الإدارة الإيكولوجية والمالية المستدامة لمنطقة درع غيانا الإيكولوجية، غيانا	٣٠١	—	٣٠١	—	(١٩٢)	١٠٩
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لمواجهة أعاصير فاي وغوستاف وأنا وآيك في هايتي - دعم عملية مشتركة لتقدير احتياجات ما بعد الكوارث والتخطيط للتعافي	١	—	١	—	—	١
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لبرنامج كهربية الريف في الجمهورية الدومينيكية بالاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة	٣٨٣	—	٣٨٣	(٣٧١)	—	١٢
الصندوق الاستثماري للجماعة الاقتصادية الأوروبية المخصص لتقديم الدعم من أجل منع تغيير وجهة السلائف الكيميائية لاستخدامها في صناعة المخدرات ببلدان منطقة الأنديز	٢٢١	—	٢٢١	(٥)	(٢١٦)	—

اسم الصندوق الاستثماري	صافي الأصول في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤	التسويات	الرصيد الافتتاحي المعدل	الإيرادات	(المصروفات)	التحويلات من/إلى) موارد أخرى	صافي الأصول عند الإقفال في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا	٤ ٢٤٢	—	٤ ٢٤٢	١٧ ١٨٥	(١١ ٣٧٢)	—	١٠ ٠٥٥
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم المساعدة إلى الشرطة الوطنية في هايتي	١	—	١	—	—	—	١
الصندوق الاستثماري المشترك بين البرنامج الإنمائي وإسبانيا المخصص للتنمية المتكاملة والشاملة	٢ ٢٩٧	٢	٢ ٢٩٩	٣ ٣٩٥	(٢ ٠٣١)	—	٣ ٦٦٣
المجموع، مدير الصناديق: أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، البرنامج الإنمائي	٧ ٣٩٤	٣	٧ ٣٩٧	٢٠ ٢٥٥	(١٣ ٨١٢)	—	١٣ ٨٤٠
مدير الصندوق: مكتب التقييم المستقل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي							
الصندوق الاستثماري النرويجي المخصص لمكتب التقييم المستقل التابع للبرنامج الإنمائي	١	—	١	—	—	—	١
المجموع، مدير الصندوق: مكتب التقييم المستقل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١	—	١	—	—	—	١
مدير الصناديق: التعاون التقني في ما بين البلدان النامية، البرنامج الإنمائي							
مرفق مجموعة بلدان الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا	١١ ٩٥٨	٣٧	١١ ٩٩٥	٢ ٤٨٩	(٢ ٥٩٢)	—	١١ ٨٩٢
صندوق بيريز غريرو الاستثماري للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٧ ٠٥٧	—	٧ ٠٥٧	١ ٥٢٥	(٥٠٢)	—	٨ ٠٨٠
الصندوق الاستثماري للبرنامج الإنمائي المخصص لتعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب	٤ ٤٧٩	—	٤ ٤٧٩	١ ٤٨٦	(٢ ٣٨٤)	—	٣ ٥٨١
المجموع، مدير الصناديق: التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، البرنامج الإنمائي	٢٣ ٤٩٤	٣٧	٢٣ ٥٣١	٥ ٥٠٠	(٥ ٤٧٨)	—	٢٣ ٥٥٣
المجموع الكلي للصناديق الاستثمارية	٧٩٨ ٦٠١	١ ٦٨٩	٨٠٠ ٢٩٠	١ ٠٥٩ ٩٢٠	(٨٢٣ ٢١٧)	(٥ ٣٤١)	١ ٠٣١ ٦٥٢

